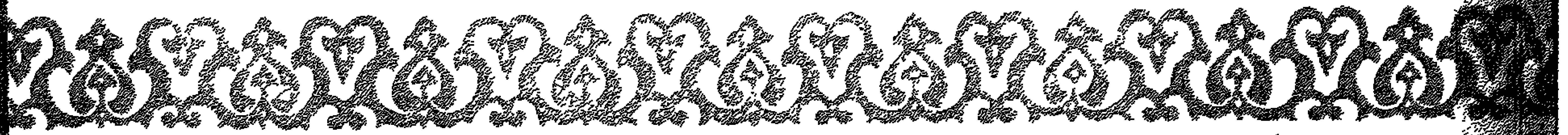
الدكتور يوسف القرضاوي



الحلال والحرام في الإسلام

الحلال بيِّن والحرام بيِّن
وبينهما أمورٌ مشتبهات
حديث شريف



الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية. عابدين
القاهرة ت ٩٢٧٤٧٠

الدكتور يوسف القرضاوى

الحلال والحرام في الإسلام

الحَلَال بَيِّن وَالحَرَام بَيِّن
وَبَيْنَهما أُمورٌ مُشْتَبِهات
حديث شريف

الطبعة الرابعة عشر
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الرابعة عشر

شعبان سنة ١٤٠٠ هـ
يونيــه سنة ١٩٨٠ م

مطبعة دار التراث العربى
تليفون : ٩٣٦١١٤٥

مِنَ الدُّستور الإلهي

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ
نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞

الأعراف - ٣٢ - ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد :

فهذه هى الطبعة الرابعة عشر من هذا الكتاب الذى أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه . وان مما يثلج صدر المسلم فى هذا العصر أن يجد الكتاب الاسلامى له قراء وطلابا وعشاقا من أبناء الاسلام ، الذين يريدون أن يعرفوا دينهم على حقيقته ، وأن (يكيفوا) سلوكهم وفقا لأحكامه ، غير مبالين بالأفكار الدخيلة ، والمذاهب المستوردة .

ويزيد من قيمة هذا الاقبال أن جهودا جبارة تبذل ، وأموالا طائلة ترصد وطاقات هائلة تجند من القوى المعادية للاسلام على اختلاف أهدافها وطرائقها ، وتعدد ألوانها وأسمائها ، للصد عن سبيل هذا الدين ، وتعويق الدعوة اليه ، وقطع الطريق على دعاته ، واثارة الشبهات والأكاذيب من حوله ، وتشويه عقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه ، يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها ، كما ارتد كثير من حكامها الذين اتخذوا القرآن مهجورا ، واتخذوا غير الاسلام منهجا ، وغير محمد صلى الله عليه وسلم اماما .

فاذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة فيما هدفت اليه من تكفير الجماهير المسلمة ، وراج — مع هذا كله — الكتاب الاسلامى ، بل ظل هو الكتاب الأول فى سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والاحصاءات ، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة ، تنفق

عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الألوف ومئاتها ، فلا تتفق لها سوق ، ولا تجد لهـا قبولا ، فهذا ما نسر له ونحمد الله تعالى عليه .

أجل ، انها نعمة من الله يجب أن نتلقاهـا بالحمد والشكر ، فان معناها أن جماهيرنا المسلمة لا تزال بخير ، وانما الفساد والانحراف فى القيادات العميلة المفروضة عليها . وهى قيادات مصيرها حتما الى الزوال .

ومما يسرنى كذلك أن جماعة من اخواننا الباكستانيين والأتراك بعثوا يستأذنوننى فى ترجمة الكتاب الى الأوردية والتركية ، فلم أتردد فى الاذن لهم[1] . فان اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعا دون التبادل الفكرى بين المسلمين . الذى هو احدى الخطوات اللازمة فى طريق الوحدة الاسلامية المنشودة .

فالحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنـا من لدنك رحمـة ، انك أنت الوهاب » (آل عمران : ٨) .

د . يوسف القرضاوى

---

(١) الحمد لله ، قد طبع الكتاب بالتركية مرتين ، كل طبعة عشرة آلاف ، ونشرته دار الهلال هناك .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغتنى الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم فى مشروع علمى يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم الى اللغة الانكليزية ، للتعريف بالاسلام وتعاليمه فى أوروبا وأمريـــكا تبصرة للمسلمين هناك ، ودعـــوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد ، فالمسلمون فى أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الاســـلام الا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه ، ومن وقت قريب كتب الينا صديق أزهرى مبعوث الى ولاية من الولايات المتحدة يقول : ان معظم المسلمين فى هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة فى الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات فى الاسلام .

ويقول : ان الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات — وربما بوثنيات — ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد ، ويفعلون ويفعلون ...

وان كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين ؟ انهم لا يعرفون الا صـــورة دميمة الوجـــه شائهة الخلقة عن الاسلام ورسول الاســـلام وأتباع الاســـلام . صورة تعمل الدعايـــات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها . باذلة فى ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل . فى الوقت الذى نحن فيه عن هذا غافلون ، وفى غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء فى هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذى توجبه الدعوة الى الاسلام ، وتلح فى القيام به ، فانهـــا لخطوة مباركة جديرة أن نحيى القائمين على رعايتهـــا وتنفيذهـــا فى الأزهر وخارجه ، طالبين المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذى عهدت الى ادارة الثقافة أن أكتب فيه هو : (الحــلال والحــرام فى الاســلام) وأوصت فى كتابهــا الى أن يراعى فى الكتابة التبسيط ، وسهولة الاقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى •

وربما بدا موضوع (الحــلال والحرام) سهلا لأول وهلة ، ولكنه فى الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق لمؤلف فى القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع فى كتاب خاص • ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة فى أبواب الفقه الاسلامى كلهــا ، وبين ثنايــا كتب التفسير والحديث النبوى •

ثم ان موضوعا كهذا يضطر الكاتب الى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف فى حكمهــا علماؤنا القدامى ، واضطربت فيهــا وفى تعليلهــا آراء المحدثين •

وترجيح رأى على غيره فى مســائل الحــلال والحرام يحتاج الى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله فى طلب الحق ، جهد الانســان •

* * *

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين فى الاســلام • والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون الى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية ، وراعهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له • وقدموا اليــه القرابين ، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، هؤلاء الذين اتخذوا مبادىء الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فان وافقها الاسلام فى شىء هللوا له وكبروا ، وان عارضهــا فى شىء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير • أو التأويل والتحريف ، كأن الاسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده • ذلك ما نلمســه فى حديثهم عما حرم الاســلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية ، والخلوة بالأجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلى الرجل بالذهب والحرير •• (الخ) ما نعرف ، وفى حديثهم عما أحل الاسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات • كأن الحلال فى نظرهم ما أحله الغرب والحرام ما حرمه الغرب • ونسوا أن الاسلام كلمة الله ، وكلمة الله

هى العليا دائما ، فهو يتبع ولا يتبع ، ويعلو ولا يعلى عليه وكيف يتبع الرب العبد ، أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين ؟ « **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** » (المؤمنون : ٧١) •

« **قل هل من شركائكم من يهدى الى الحق قل الله يهدى للحق أفمن يهدى الى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون** » (يونس : ٣٥) •

هذا فريق • والفريق الثانى جمد على آراء معينة فى مسائل من الحلال والحرام ، تبعا لنص أو عبارة فى كتاب ، وظن ذلك هو الاسلام • فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة • ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص •

فاذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة وابداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شىء الى لسانه أو قلمه كلمة (حرام) ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح فى هذا ، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام الا على ما علم تحريمه قطعا • وما عدا ذلك قالوا فيه ، نكره ، أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات •



وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين •

فلم أرض لدينى أن أتخذ الغرب معبودا لى • بعد أن رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا •

ولم أرض لعقلى أن أقلد مذهبا معينا فى كل القضايا والمسائل ، أخطأ أو أصاب ، فان المقلد ــ كما قال ابن الجوزى ــ (على غير ثقة فيما قلد فيه • وفى التقليد ابطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر • وقبيح بمن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة)[1] •

أجل لم أحاول أن أقيد نفسى بمذهب فقهى من المذاهب السائدة فى العالم الاسلامى ، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد • وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسهم العصمة ، وانما هم مجتهدون فى تعرف الحق ، فان أخطأوا فلهم أجر ، وان أصابوا فلهم أجران •

---

(١) تلبيس ابليس ص ٨١ •

قال الامام مالك : (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم) وقال الامام الشافعى : (رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب) .

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد ، أو خاضعا لرأى فقيه معين . بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل . فما صح دليله وقويت حجته ، فهو أولى بالاتباع . وما ضعف سنده ، ووهت حجته ، فهو مرفوض مهما يكن من قال به ، وقديما قال الامام على رضى الله عنه : (لا تعرف الحق بالرجال . بل اعرف الحق تعرف أهله) .

وقد حاولت أن أراعى ما طلبته ادارة الثقافة قدر ما استطعت ، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعينا بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الاسلام والحمد لله مشرقا وضاء يحمل الدليل الناصع على أنه دين الانسانية العام الخالد « **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** » (البقرة : ١٣٨) .



الحلال والحرام معروف فى كل أمة من قديم ، وان اختلفوا فى مقدار المحرمات ، وفى نوعها ، وفى أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطا بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالانسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية الى مستوى انسانى كريم . ولكنها كانت فى بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها متطورة بتطور الانسان ، وتغير الأحوال والأزمان . فكان فى اليهودية مثلا محرمات مؤقتة عاقب الله بها بنى اسرائيل على بغيهم . فلم تكن تشريعا قصد به الخلود . ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبنى اسرائيل : « **ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم** » . (آل عمران : ٥٠)

فلما جاء الاسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشريعة الاسلام الشاملة الكاملة الخالدة ، وفى هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حرم

من الأطعمة فى سورة المـائدة « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » .　　　(المـائدة : ٣)

وفكرة الاسلام فى الحـلال والحرام فكرة بسيطة واضحة . انها جزء من الأمانة الكبيرة التى أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان . أمانة التكاليف الالهية واحتمال مسئولية الخلافة فى الأرض ، تلك المسئولية التى على أساسها يثاب الانسان ويعاقب . ومن أجلها منح العقل والارادة وبعث له الرسل ، وأنزلت الكتب ، ليس له أن يسأل : لم كان الحلال والحرام ؟ ولم لم أترك طليق العنان ؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذى خص به المكلفون وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذى ليس روحا خالصة كالملك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وانما هو شىء وسـط ، يستطيع أن يرتقى فيكون كالملائكة ،أو خيرا وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا ؟

ومن جهة أخرى فان الحـلال والحرام يدور فى فلك التشريع الاسلامى العام وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الحرج والعنت عنهم ، وارادة اليسر بهم . يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة : مصلحة الانسان كله ، جسمه ، وروحه ، وعقله ، ومصلحة الجماعة كلها ، أغنياء وفقراء ، وحكاما ومحكومين ، ورجالا ونساء ، ومصلحة النوع الانسـانى كله ، بمختلف أجناسه وألوانه ، وفى شتى أقطاره وبلدانه ، وفى كل عصوره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة الهية شاملة لعباد الله فى آخر طور من أطوار الانسانية . وأعلن الله ذلك لرسوله فقال « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** »　　　(الأنبياء : ١٠٧)

وقال رسوله : (انما أنا رحمة مهداة)(١) .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد ، وأوزار الاباحية والتحلل . التى أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة . فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعالى :

« **ورحمتى وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة**

---

(١) رواه الحاكم عن أبى هريرة وصححه وأقره الذهبى .

والذين هم بآياتنا يؤمنون • الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم » •

(الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧)

وكان دستور الاسلام فى الحلال والحرام يتمثل فى هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب • **« قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق »** (الأعراف : ٣٢) **« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »**

(الأعراف : ٣٣)

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغا فى مكتبة المسلم الحديثة ، ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم فى حياته الشخصية والأسرية والعامة ، ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لى ؟ وماذا يحرم على ؟ وما حكمة تحريم هذا واباحة ذاك ؟ •

ولا يسعنى فى ختام هذه المقدمة الا أن أشكر لمشيخة الأزهر وادارة الثقافة الاسلامية ما أولياني من ثقة باختيارى للكتابة فى هذا الموضوع البكر •

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود •

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب • وأن يرزقنا السداد فى القول والعمل ، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ، انه سميع الدعاء •

صفر الخير ١٣٨٠ هـ
آب ١٩٦٠ م

د • يوسف القرضاوى

تعريفات

الحلال : هو المباح الذى انحلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع فى فعله •

الحرام : هو الأمر الذى نهى الشارع عن فعله نهيا جازما ، بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية فى الدنيا أيضا •

المكروه : اذا نهى الشارع عن شىء ، ولكنه لم يشدد فى النهى عنه ، فهذا الشىء يسمى (المكروه) وهو أقل من الحرام فى رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادى فيه والاستهتار به من شأنه أن يجرىء صاحبه على الحرام •

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

* الأصل فى الأشياء الاباحة .
* التحليل والتحريم حق الله وحده
* تحريم الحــلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله .
* التحريم يتبع الخبث والضرر .
* فى الحلال ما يغنى عن الحرام .
* ما أدى الى الحرام فهو حرام .
* التحايل على الحرام حرام .
* النية الحسنة لا تبرر الحرام .
* اتقــاء الشبهات .
* لا محاباة ولا تفرقة فى المحرمات .
* الضرورات تبيح المحظورات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كان أمر الحـــلال والحرام كغيره من الأمور التى ضل فيه أهل الجاهلية ضلالا بعيدا واضطربوا فى شأنها اضطرابا فاحشا فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب •

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف فى أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف فى أقصى اليسار •

ففى أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التى تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التى أخرج لعباده • وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها فى القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف . حتى جعل بعضهم غسل الرجلين اثما ، ودخول الحمام شيئا يجلب الأسف والحسرة •

وفى أقصى اليسار وجد مذهب (مزدك) الذى ظهر فى فارس ، ينادى بالاباحة المطلقة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شىء ويستبيحوا كل شىء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس •

وكانت أمة العرب فى الجاهلية مثلا واضحا على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء ، والأعمال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافا مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن ، و •• وأكثر من ذلك أن شياطين الانس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم فأطاعوا • وخالفوا نوازع الأبوة فى صدورهم كما قال تعالى :

« وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم » • (الأنعام : ١٣٧)

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة فى تزيين هذا القتل للآباء فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع • ومنها

خشية العار والاحتراز منه اذا كان المولود بنتا . ومنها : التقرب الى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قربانا اليها .

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحا أو وأدا حرموا على أنفسهم كثيرا من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب انهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه الى الله تعالى حكما وديانة . فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة :

« وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه ، سيجزيهم بما كانوا يفترون » . (الأنعام : ١٣٨)

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الذين آحلوا ما يجب أن يحرم . وحرموا ما ينبغى أن يحل ، فقال :

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين » . (الأنعام : ١٤٠)

جاء الاسلام فوجد الضلال والانحراف فى التحريم والتحليل . فكان أول ما صنعه لاصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادىء التشريعية جعلها الركائز التى يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور الى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم ، وبذلك كانت أمة الاسلام بين الضالين والمنحرفين ــ يمينا وشمالا ــ أمة وسطا ، كما وصفها الله الذى جعلها خير أمة أخرجت للناس .

١ ــ الأصل فى الأشياء الاباحة

كان أول مبدأ قرره الاسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والاباحة ، ولا حرام الا ماورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ، فاذا لم يكن النص صحيحا ــ كبعض الأحاديث الضعيفة ــ أو لم يكن صريحا فى الدلالة على الحرمة بقى الأمر على أصل الاباحة .

وقد استدل علماء الاسلام على أن الأصل فى الأشياء والمنافع الاباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى :

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » • (البقرة : ٢٩)

« وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه » • (الجاثية : ١٣) • **« ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »** • (لقمان : ٢٠)

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للانسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه • كيف وقد خلقها له ، وسخرها له ، وأنعم بها عليه ؟

وانما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد •

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات فى شريعة الاسلام ضيقا شديدا ، واتسعت دائرة الحلال اتســاعا بالغا • ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التى جاءت بالتحريم قليلة جدا ، وما لم يجىء نص بحله أو حرمته ، فهو باق على أصل الاباحة ، وفى دائرة العفو الالهى •

وفى هذا ورد الحديث : (ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام • وما سكت عنه فهو عفو • فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا) • وتــلا : « **وما كان ربك نسيا** »[1] (مريم : ٦٤)

وعن سلمان الفارسى : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : (الحــلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه • وما سكت عنه فهو مما عفا لكم)[2] فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة يرجعون اليهــا فى معرفة الحلال والحرام ، ويكفى أن يعرفوا ما حرم الله ، فيكون كل ما عداه حلالا طيبا •

وقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[3] •

* * *

---

(١) رواه الحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء واخرجه البزار وقال : سند صالح •

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم •

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة وحسنه النووى فى الأربعين •

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الاباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التى ليست من أمور العبادة ، وهى التى نسميها (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد الا ما حرمه الشارع وألزم به ، وقوله تعالى : « **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** » . (الأنعام : ١١٩) ، عام فى الأشياء والافعال .

وهذا بخلاف العبادة فانها من أمر الدين المحض الذى لا يؤخذ الا عن طريق الوحى . وفيها جاء الحديث الصحيح (من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد)(١) ، وذلك حقيقة الدين تتمثل فى أمرين : ألا يعبد الا الله . وألا يعبد الله الا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده — كائنا من كان — فهى ضلالة ترد عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق فى انشاء العبادات التى يتقرب بها اليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها . بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بهـا ، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا ، ومقرا فى بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ان تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون اليها فى دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبهـا لا يثبت الأمر بهـا الا بالشرع .

وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون اليه . والأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه الا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لان الأمر والنهى هما شرع الله ، والعبادة لابد أن تكون مأمورا بهـا ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ .

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : ان الأصل فى العبادات التوقيت ، فلا يشرع منها الا ما شرعه الله والا دخلنا فى معنى قوله تعالى : « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » . (الشورى : ٢١)

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها الا ما حرمه الله ، والا دخلنا فى معنى قوله :

---

(١) متفق عليه .

« قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا »
(يونس : ٥٩)

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول :

البيع ، والهبة ، والاجارة ، وغيرها من العادات التى يحتاج الناس اليها فى معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فان الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها •

واذا كان كذلك . فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة — وان كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروها — وما لم تحد الشريعة فى ذلك حدا . فيبقون فيه على الاطلاق الأصلى (١) •

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء فى الصحيح عن جابر ابن عبد الله قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن) •

فدل على أن ما سكت عنه الوحى غير محظور ولا منهى عنه • وأنهم فى حل من فعله حتى يرد نص بالنهى والمنع • وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله عنهم • وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة : ألا تشرع عبادة الا بشرع الله ، ولا تحرم عادة الا بتحريم الله •

* * *

٢ — التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثانى : أن الاسلام حدد السلطة التى تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدى الخلق ، أيا كانت درجتهم فى دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الرب تعالى وحده •• فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرموا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله ••

---

(١) القواعد النورانية الفقهية تأليف ابن تيميه ص ١١٢ ، ١١٣ وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيميه وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة : أن الأصل فى العقود والشروط الاباحة ، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه، ولم يشتمل على محرم فهو حلال •

ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية فى التشريع للخلق ، ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر اتباعه هذا شركا .

« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » .
(الشورى : ٢١)

قد نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم فى أيدى أحبارهم ورهبانهم ، فقال تعالى فى سورة التوبة :

« اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا ، لا اله الا هو ، سبحانه عما يشركون »
(التوبة : ٣١)

وقد جاء عدي بن حاتم الى النبى صلى الله عليه وسلم — وكان قد دان بالنصرانية قبل الاسلام — فلما سمع النبى يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله ! انهم لم يعبدوهم . فقال : (بلى ، انهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم اياهم)(١) .

وفى رواية أن النبى عليه الصلاة والسلام قال تفسيرا لهذه الآية : (أما انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئا حرموه) .

ولا يزال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته — عند صعوده الى السماء — تفويضا بأن يحللوا ويحرموا كما يشاءون ، كما جاء فى انجيل متى ١٨ : ١٨ (الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا فى السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا فى السماء) .

كما نعى على المشركين الذين حرموا وحللوا بغير اذن من الله .

قال تعالى : **« قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم ، أم على الله تفترون »** (يونس : ٥٩)

وقال سبحانه : **« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون »** (النحل : ١١٦)

---

(١) رواه الترمذى وغيره وحسنه .

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات : عرف فقهاء الاسلام معرفة يقينية : أن الله وحده هو صاحب الحق فى أن يحل ويحرم فى كتابه أو على لسان رسوله ، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم « **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** » . (الأنعام : ١١٩)

وليست مهمتهم التشريع الدينى للناس فيما يجوز وما لا يجوز . وكانوا — مع امامتهم واجتهادهم — يهربون من الفتيا ، ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا — خطأ — فى تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الامام الشافعى فى كتابه « الأم » عن القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال (١) : أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، الا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم — وكان من أفضل التابعين — أنه قال : (اياكم أن يقول الرجل : ان الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول : ان الله حرم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرمه ولم أنه عنه) . وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعى — من كبار فقهاء التابعين بالكوفة — أنه حدث عن أصحابه : أنهم كانوا اذا أفتوا بشىء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقره عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الاسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام الا على ما علم تحريمه قطعا(٢) .

وهكذا نجد اماما كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول : أكرهه ، أو لا يعجبنى ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه .

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٣١٧ .

(٢) ويؤيد هذا ما روى أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابا كليا بعد نزول آية البقرة « **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس** » لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة فى التحريم حتى نزلت آية المائدة .

ومثل هذا يروى عن مالك وأبى حنيفة وسائر الأئمة رضى الله عنهم(1) .



٣ — تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

واذا كان الاسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعا ، فانه قد اختص المحرمين بجملة أشد وأعنف ، نظرا لما فى هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين . وقد حارب النبى صلى الله عليه وسلم نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم اذ يقول : (ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، الا هلك المتنطعون)(2) .

وأعلن عن رسالته فقال : (بعثت بالحنيفية السمحة)(3) ، فهى حنيفية فى العقيدة والتوحيد ، سمحة فى جنب العمل والتشريع ، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « انى خلقت عبادى حنفاء وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا »(4) .

فتحريم الحلال قرين الشرك ، ولهذا شدد القرآن النكير على مشركى العرب فى شركهم وأوثانهم ، وفى تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله ، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فقد كانوا فى الجاهلية اذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها ، وتركوها لآلهتهم ، لا تنحر ولا يحمل عليها ، ولا تطرد عن ماء أو مرعى ، وسموها (البحيرة) ، أى مشقوقة الأذن ، وكان الرجل اذا قدم من

---

(1) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون باطلاق كلمة (حرام) بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود .

(3) رواه أحمد .

(4) رواه مسلم .

سفر ، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلاها ، وجعلها كالبحيرة ، وتسمى (السائبة) وكانت الشاة اذا ولدت أنثى فهى لهم ، واذا ولدت ذكرا فهى لآلهتهم • وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، وتسمى (الوصيلة) وكان الفحل اذا لقح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه •• الخ ويسمى (الحامى) وفى تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور •

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذرا فى تقليد آبائهم فى هذا الضلال : **« ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون • واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون »** •
(المـائدة : ١٠٣ — ١٠٤)

وفى سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من ابل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن فى أسلوب تهكمى ساخر ، ولكنه مفحم : **« ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ، قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، نبئونى بعلم ان كنتم صادقين • ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ، قل آلذكرين حرم أم الأنثيين »** • (الأنعام : ١٤٣ — ١٤٤)

وفى سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة •

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (الأعراف : ٣٢) **« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »** (الأعراف : ٣٣)

وهذه المناقشات فى السور المكية التى تعنى دائما باثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر — فى نظر القرآن — ليس من الفروع والجزئيات ، وانما هو من الأصول والكليات •

وفى المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل الى التشدد والتزمت

وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله ، ويردهم الى صراط الاســلام المستقيم : **« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين • وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون »** • (المــائدة : ٨٧ ــ ٨٨)

* * *

٤ ــ التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى ــ لكونه خالقا للناس ومنعما عليهم بنعم لا تحصى ــ أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء ــ كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له • ولكنه تعالى رحمة منه بعباده جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة ، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم فلم يحل سبحانه الا طيبا ، ولم يحرم الا خبيثا •

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهــود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله كما قال تعالى :

« وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم ، وانا لصادقون » • (الأنعام : ١٤٦)

وقد بين الله صورا أخرى من هذا البغى فى سورة أخرى فقال تعالى :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا • وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل » • (النساء : ١٦٠ ــ ١٦١)

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد ، كان من رحمته تعالى بالبشرية ــ بعد أن نضجت وبلغت رشدها ــ أن يرفع عنها اصر التحريم الذى كان تأديبا مؤقتا لشعب عات ، صلب الرقبة ــ كما وصفته التوراة ــ وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب ــ كما ذكر

القرآن أنهم : « **يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم** » . (الأعراف : ١٥٧)

وشرع الله لتكفير الخطيئة فى الاسلام أمورا أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التى تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتى يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التى تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التى تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس .

وبذلك أصبح معروفا فى الاسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرح به القرآن الكريم فى شأن الخمر والميسر : « **يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما** » (البقرة : ٢١٩)

كما أصبح من الأجوبة الصريحة ــ اذا سئل عن الحلال فى الاسلام ــ أنه (الطيبات) : أى الأشياء التى تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس فى مجموعهم استحسانا غير ناشىء من أثر العادة ؛ قال تعالى :

« **يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات** » .

(المائدة : ٤)

وقال : « **اليوم أحل لكم الطيبات** » (المائدة : ٥)

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلى بالخبث أو الضرر الذى حرم الله من أجله شيئا من الأشياء . فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشىء فى عصر . ويتجلى فى عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائما : « **سمعنا وأطعنا** » .

(البقرة : ٢٨٥)

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة ما فيه ، ولو لم يكشف العلم شيئا فى الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك ، فان المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الملاعن الثلاث (أى التى تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)[1] فلم يعرف أحد فى القرون الأولى الا أنها أمور مستقذرة ، يعافها الذوق السليم ، والأدب العام . فلما تقدم الكشف العلمى عرفنا أن هذه (الملاعن الثلاثة) من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهى المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الاسلام فى حلاله وحرامه ، وفى تشريعاته كلهـا . وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده : « **والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، ان الله عزيز حكيم** » (البقرة : ٢٢٠)

* * *

٥ ــ فى الحلال ما يغنى عن الحرام

ومن محاسن الاسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئا عليهم الا عوضهم خيرا منه مما يسد مسده ويغنى عنه كما يبين ذلك ابن القيم رحمه الله [2] .

حرم عليهم الاستقسام [3] بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة[4] .

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة فى الدين بالخيل والابل والسهام .

---

(١) رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم ، والبيهقى وصححه .

(٢) انظر روضة المحبين ص ١٠ وأعلام الموقعين جـ ٢ ص ١١١ .

(٣) سيأتى تفسيرها فى الكتاب بعد .

(٤) علم الاسلام المسلم اذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير (لا خاب من استخار ولا ندم من استشار) ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بينهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وحرم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن •

وحرم عليهم الزنى واللواط ، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال •

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن •

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات •

وهكذا اذا تتبعنا أحكام الاسلام كلها . وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده فى جانب الا وسع عليهم فى جانب آخر من جنسه فانه سبحانه لا يريد بعباده عنتا ولا عسرا ولا ارهاقا ، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة ، كما قال تعالى :

« يريد الله ليبين لـــكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم • والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيما • يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا » • (النساء : ٢٦ ــ ٢٨)

* * *

٦ ــ ما أدى الى الحرام فهو حرام

ومن المبادىء التى قررها الاسلام أنه اذا حرم شيئا حرم ما يفضى اليه من وسائل ، وسد الذرائع الموصلة اليه •

فاذا حرم الزنـــا مثلا ، حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلى ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث . وصورة عارية . وأدب مكشوف ، وغناء فاحش ••• الخ •

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : ما أدى الى الحرام فهو حرام •

ويشبه هذا ما قرره الاسلام كذلك من أن اثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادى أو أدبى ، كل يناله من الاثم على قدر مشاركته • ففى الخمر يلعن النبى عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها •• كما سنذكره بعد •

وفى الربا يلعن آكله وموكله (معطى الربا) وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على محرم فهو شريك فى الاثم .

* * *

٧ ـ التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الاسلام كل ما يفضى الى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية ، وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل ، وقال عليه الصلاة والسلام : (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)(١) .

ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد فى يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الاسلام حرام ، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشىء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته . ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم اذا بقى المسمى ، ولا بتغيير الصورة اذا بقيت الحقيقة .

فاذا اخترع الناس صورا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فان الاثم فى الربا أو الخمر باق لازم . وفى الحديث :

(ليستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها)(٢) .

(يأتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع)(٣) .

---

(١) ذكره ابن القيم فى اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٣٤٨ وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة باسناد جيد يصحح مثله الترمذى .

(٢) رواه أحمد .

(٣) ذكره فى اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٣٥٢ .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنا) والخمور (مشروبات روحية) والربا (فائدة) وهكذا •

* * *

٨ ـ النية الحسنة لا تبرر الحرام

والاسلام يقدر البواعث الكريمة . والقصد الشريف والنية الطيبة فى تشريعاته وتوجيهاته كلها ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : (انما الأعمال بالنيات . وانما لكل امرىء ما نوى)(١) وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات الى طاعات وقربات الى الله • فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد . ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة •

ومن أتى شهوته مع زوجته يقصد ابتغاء الولد أو اعفاف نفسه وأهله ، كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ؛ وفى ذلك يقول النبى عليه الصلاة والسلام : (وفى بضع أحدكم صدقة) • قالوا : أيأتى أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟! قال : (أليس ان وضعها فى حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له أجر)(٢) •

(ومن طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة ؛ وسعيا على عياله ، وتعطفا على جاره لقى ربه ووجهه كالقمر ليلة البدر)(٣) •

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن . يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله الى عبادة • أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلا ؛ ولا يرضى الاسلام أبدا أن يتخذ الحرام وسيلة الى غاية محمودة ؛ لأن الاسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا ؛ ولا تقر شريعته بحال مبدأ : (الغاية تبرر الوسيلة) أو مبدأ (الوصول الى الحق بالخوض فى الكثير من الباطل) بل توجب الوصول الى الحق عن طريق الحق وحده •

فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أى عمل محظور ليبنى به مسجدا أو يقيم مشروعا خيريا •• أو •• أو •• لم يشفع

(١) رواه البخارى • (٢) رواه الشيخان •

(٣) نص حديث رواه الطبرانى •

له نبل قصده ، فيرفع عنه وزره الحرام ، فان الحرام فى الاسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات •

هذا ما علمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : (ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : **« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، انى بما تعملون عليم »** • (المؤمنون : ٥١)

وقال : **« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم »** (البقرة : ١٧٢)

ثم ذكر : (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ــ ساعيا للحج أو العمرة ونحوهما ــ يمد يديه الى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغــذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[1] ؟!

ويقول : (من جمع مالا من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه)[2] •

ويقول : (لا يكسب عبد مالا حرام ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار • ان الله تعــالى لا يمحو السىء بالسىء ، ولكن يمحو السىء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث)[3] •

* * *

٩ ــ اتقاء الشبهات خشية الوقوع فى الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم فى غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بين الحلال وفصل الحرام ، كما قال تعالى : **« وقد فصل لكم ما حرم عليكم »** (الأنعام : ١١٩) •

---

(١) رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة •
(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة •
(٣) رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود •

فأما الحلال البين فلا حرج فى فعله • وأما الحرام البين فلا رخصة فى اتيانه فى حالة الاختيار •

وهناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين ، هى منطقة الشبهات التى يلتبس فيهـا أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، اما لاشتباه الأدلة عليه ، واما للاشتباه فى تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشىء بالذات •

وقد جعل الاسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها الى مواقعة الحرام الصرف • وهو نوع من سد الذرائع الذى تحدثنا عنه • ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والانسان •

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات ، لا يدرى كثير من الناس : أمن الحلال هى أم الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى — وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئا — أوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه)[1] •

* * *

١٠ — الحرام حرام على الجميع

الحرام فى شريعة الاسلام يتسم بالشمول والاطراد . فليس هناك شىء حرام على العجمى حلال للعربى . وليس هناك شىء محظور على الأسود مباح للأبيض . وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء • بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالا له • كلا ، ان الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام عى الجميع الى يوم القيامة •

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير • واللفظ هنا من رواية الترمذى •

السرقة مثلا حرام ، سواء أكان السارق مسلما أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلما أم غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أيا كان نسبه أو مركزه ، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه : (وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)[1] ٠

ولقد حدث فى زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودى ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودى ببعض القرائن ، ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم ــ وهو فى الواقع مرتكب السرقة ــ حتى هم النبى صلى الله عليه وسلم أن يخاصم عنه ، اعتقادا ببراءته ، فنزل الوحى الالهى يفضح الخونة ، ويبرىء اليهودى ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق فى نصابه ، وذلك قوله سبحانه :

« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ٠ واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ٠ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ٠ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطا ٠ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا » (النساء : ١٠٥ ــ ١٠٩)

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودى اذا أقرض أخاه اليهودى ، أما غير اليهودى فلا بأس باقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع ــ ٣٣ : (١٩ : لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا ، ٢٠ : للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا) ٠

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا فى ذلك حرجا ولا اثما ٠ وفى ذلك يقول القرآن : **« ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين[2] سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون »** ٠ (آل عمران : ٧٥)

---

(١) جـ ١ ص ٩٥ ٠

(٢) يعنون العرب اذ لم يكن لهم قبل الاسلام علم ولا كتاب : ومثل العرب غيرهم من الأمم ، لأنهم لا يعترفون بكتاب غير كتابهم ٠

نعم يقولون على الله الكذب . لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم ، وقد حرم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الاسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب الى دين سماوى ، فان الأخلاق الفاضلة . بل الأخلاق الحقة هى التى تتسم بالاطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ما تحرم على ذاك . والفرق بيننا وبين البدائيين انمـــا هو اتساع الدائرة الخلقية لا فى وجودها وعدمها ، فالأمانة مثلا كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فاذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة . بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب (قصة الحضارة)[1] : « ان كل الجماعات البشرية تقريبا تكاد تتفق فى عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ، فالهنود الأمريكيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم (الروح الأعظم) خاصة ليكونوا مثالا يرتفع اليه البشر . وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها : (الناس الذين لا ناس سواهم) وأخرى تطلق على نفسها : (الناس بين الناس) وقال الكاريبيون : (نحن وحدنا الناس) .. ونتيجة ذلك أن الانسان البدائى لم يكن يدور فى خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزما نفس القيود الخلقية التى يلتزمها فى معاملته لبنى قبيلته . فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هى تقوية جماعته . وشد أزرها تجاه سائر الجماعات فالأوامر الخلقية والمحرمات لا تنطبق الا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب فى معاداتهم الى الحد المستطاع » .

* * *

١١ــ الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الاسلام دائرة المحرمات . ولكن بعد ذلك شدد فى أمر الحرام وسد الطرق المفضية اليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى الى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام . الى آخر ما ذكرناه من مبادىء وتوجيهات . بيد أن الاسلام

---

(١) جـ ١ ص ٩٥ .

لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الانسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشرى وأباح للمسلم — عند ضغط الضرورة — أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى — بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير — : « **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم** » (البقرة : ١٧٣) .. وكرر هذا المعنى فى أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الاسلام مبدأ هاما هو : (ان الضرورات تبيح المحظورات) .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون « **غير باغ ولا عاد** » وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها ، ولا عاد حد الضرورة متجاوز فى التشبع . ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : (ما أبيح للضرورة يقدر بقـــدرها) فالانسان وان خضع لدواعى الضرورة لا ينبغى أن يستسلم لها ، ويلقى اليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودا الى أصل الحلال باحثا عنه ، حتى لا يستمرىء الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة .

والاسلام باباحته المحظورات عند الضرورات انما يساير فى ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هى روح اليسر الذى لا يشوبه عسر . والتخفيف الذى وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلها من الأمم وصدق الله العظيم : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » (البقرة : ١٨٥) « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حـــرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشـــكرون** » (المائدة : ٦) « **يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا** » (النساء : ٢٨)

* * *

الباب الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

١ — فى الأطعمة و الأشربة :

* **الذكاة الشرعية**
* **الصـــيد**
* **الخمر ٠٠ والمخدرات**

٢ — فى الملبس و الزينة :

* **الذهب ٠٠ والحرير**
* **لباس المرأة المسلمة**
* **تغيير خلق الله**

٣ — فى البيت :

* **الذهب ٠٠ والفضة**
* **التمــاثيل**
* **الصور الفوتوغرافية**

٤ — فى الكسب و الاحتراف :

* **الغنـــاء ٠٠ والرقص والفنون الجنسية**
* **صناعة التماثيل والصلبان**
* **المسكرات والمخدرات**
* **الوظائف المحرمة**

١ — فى الأطعمة والأشربة

اختلفت الأمم والشعوب من قديم فى أمر ما يأكلون وما يشربون ، وما يجوز لهم وما لا يجوز ، وبخاصة فى الأطعمة الحيوانية •

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير فى شأنها • ولم يحرم الاسلام منها الا ما صار خمرا . سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أى مادة أخرى ما دامت قد تخمرت •

وكذلك حرم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد ، كما سنبين بعد •

وأما الأطعمة الحيوانية فهى التى اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافا شاسعا •

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله . وعاشوا على الأغذية النباتية . وقالوا : ان فى ذبح الحيوان قسوة من الانسان على كائن حى مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة •

لكنا عرفنا من التأمل فى الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية فى نفسه . فانها لم تؤت العقل والارادة . ورأينا وضعها الطبيعى أن تسخر لخدمة الانسان . وليس بغريب أن ينتفع الانسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتسخيرها صحيحة •

وعرفنا كذلك من سنة الله فى الخليقة أن النوع الأدنى يضحى به فى مصلحة النوع الأعلى منه . فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان . والحيوان يذبح لأجل غذاء الانسان . بل الانسان الفرد يقاتل ويقتل فى مصلحة المجموع •• وهكذا •

على أن امتناع الانسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك ، فهو ان لم يفترس بعضه بعضا سيموت حتف أنفه — وقد يكون ذلك أشد عليه ألما من شفرة حادة تعجل به •

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى :

وفى الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيرا جدا من الحيوانات

البرية والبحرية : تكفل ببيانها الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين من التوراة •

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود • وعلة هذا التحريم ــ كما ذكرنا ــ أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم :

« وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم ، وانا لصادقون » • (الأنعام : ١٤٦)

هذا شأن اليهود . وكان المفروض أن يكون النصارى تبعا لهم فى هذا . فقد أعلن الانجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله •

ولكنهم استباحوا ما حرم عليهم فى التوراة ــ مما لم ينسخه الانجيل ــ واتبعوا مقدسهم بولس فى اباحة جميع الطعام والشراب ، الا ما ذبح للأصنام اذا قيل للمسيحى : انه مذبوح لوثن •

وعلل بولس ذلك : أن كل شىء طاهر للطاهرين ، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وانما ينجسه ما يخرج منه •

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير ، رغم أنه محرم بنص التوراة الى اليوم •

عند عرب الجاهلية :

وأما العرب فى الجاهلية ، فقد حرموا بعض الحيوانات تقذرا ، وحرموا بعضها تعبــدا وتقربا للأصنام واتباعا للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ــ التى ذكرنا تفسيرها من قبل ــ وفى مقابل هذا استباحوا كثيرا من الخبائث كالميتة والدم المسفوح •

الاســلام يبيح الطيبات :

جاء الاسلام والناس على هذه الحال فى أمر الطعام الحيوانى بين مسرف فى التناول ، ومتطرف فى الترك ، فوجه نداء الى الناس كافة فى كتابه :

« يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، انه لكم عدو مبين » (البقرة : ١٦٨)

ناداهم بوصفهم (ناسا) أن يأكلوا من طيبات تلك المـائدة الكبيرة التى أعدها لهم — وهى الأرض التى خلق لهم ما فيهـا جميعا — وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التى زين بها لبعض الناس أن يحرموا ما أحل الله فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم فى مهاوى الضلال .

ثم وجه نداء الى المؤمنين خاصة فقال :

« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون . انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم » (البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣)

وفى هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه ، ثم بين أنه تعالى لم يحرم عليهم الا هذه الأصناف الأربعة المذكورة فى الآية ، والتى ورد ذكرها فى آيات أخر أصرحها فى الدلالة على حصر المحرمات فى هذه الأربعة قوله تعالى فى سورة الأنعام : **« قل لا أجـد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم »** (الأنعام : ١٤٥)

وفى سورة المـائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعـالى :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » (المـائدة : ٣)

ولا تنافى بين هذه الآية التى جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التى جعلتها أربعة ، الا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فان المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كلها فى معنى الميتة : فهى تفصيل لها . كما أن ما ذبح على النصب فى حكم ما أهل لغير الله به . فكلاهما من باب واحد . فالمحرمات أربعة بالاجمال ، عشرة بالتفصيل .

تحريم الميتة وحكمته :

١ ـ أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو (الميتة) وهى ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير • أى ما مات بدون عمل من الانسان يقصد به تذكيته أو صيده •

وقد يتساءل الذهن العصرى عن الحكمة فى تحريم الميتة على الانسان والقائها دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب على ذلك بأن فى تحريمها حكما جلية منها :

(ا) أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها . والعقلاء فى مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافى كرامة الانسان • ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعا يحرمونها ؛ ولا يأكلون الا المذكى وان اختلفت طريقة التذكية •

(ب) أن يتعود المسلم القصد والارادة فى أموره كلها ، فلا يحرز شيئا أو ينال ثمرة الا بعد أن يوجه اليه نيته وقصده وسعيه . ذلك أن معنى التذكية ـ التى تخرج الحيوان عن كونه ميتة ـ انما هو : القصد : الى ازهاق روح الحيوان لأجل أكله • وكأن الله تعالى لم يرض للانسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه ـ كما هو الشأن فى الميتة ـ فأما المذكى والمصيد فانهما لا يؤخذان الا بقصد وسعى وعمل •

(جـ) أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك • وكل ذلك لا يؤمن ضرره • ومثل هذا اذا مات . مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة •

(د) أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا ـ نحن بنى الانسان ـ قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور • لتتغذى منها • رحمة منه تعالى بها ، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن • وهذا أوضح ما يكون فى الفلوات والأماكن التى لا توارى فيها ميتة الحيوان •

(هـ) أن يحرص الانسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه ، بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل باراحته •

تحريم الدم المسفوح :

٢ ـ وثانى هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أى : السائل • سئل ابن عباس عن الطحال ؛ فقال : كلوه • فقالوا : انه دم • فقال :

انما حرم عليكم الدم المسفوح • والسر فى تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الانسانى النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميتة •

وكان أهل الجاهلية اذا جاع أحدهم يأخذ شيئا محددا من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه • وفى هذا يقول الأعشى :

واياك والميتـــات لا تقربنها   ولا تأخذن عظما جديدا منفصدا

ولمـــا كان فى هذا الفصد ايذاء للحيوان واضعاف له حرمه الله تعـــالى •

لحم الخنزير :

٣ ــ وثالثها : لحم الخنزير • فان الطباع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار فى جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة • كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان • ومن يدرى • لعل العلم يكشف لنا فى الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم • وصدق الله العظيم اذ وصف رسوله بقوله : **« ويحرم عليهم الخبائث »** (الأعراف : ١٥٧)

ومن الباحثين من يقول : ان المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات •

ما أهل لغير الله به :

٤ ــ ورابع المحرمات : ما أهل لغير الله به • أى : ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام • فقد كان الوثنيون اذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تقرب الى غير الله ، وتعبد بغير اسمه العظيم : فعلة التحريم هنا علة دينية محض ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد • ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية فى كل مجال من مجالاتها •

ان الله خلق الانسان ، وسخر له ما فى الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح له ازهاق روحه فى مصلحته اذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ،

وذكر اسم الله حينئذ اعلان بأنه انما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحى باذن من الله ورضاه فاذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الاذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح •

أنواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هى المحرمات اجمالا ، وقد فصلتها آية المـائدة فى عشرة كما ذكرنا فى أنواع الميتة التى فصلتها •

٥ ـ المنخنقة : وهى التى تموت اختناقا ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها فى مضيق أو نحو ذلك •

٦ ـ الموقوذة : وهى التى تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت •

٧ ـ المتردية : وهى التى تتردى من مكان عال فتموت ومثلها التى تتردى فى بئر •

٨ ـ النطيحة : وهى التى تنطحها أخرى فتموت •

٩ ـ ما أكل السبع : وهى التى أكل السبع ـ الحيوان المفترس ـ جزءا منها فماتت •

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى : **« الا ماذكيتم »** أى ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه • أى : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد •

ويكفى فى صحة ادراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة • فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه : اذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة • وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها • وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله فى الاسلام ، الا ما ذكى منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فذكى فهو حلال(١) •

حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة فى تحريم هذه الأنواع من الميتة ما ذكرنا فى تحريم الميت حتف أنفه ما عدا توقع الضرر ، اذ لا يظهر هنا • وتتأكد الحكمة

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لابد أن تكون فيها حياة مستقرة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة •

الأخيرة هنا أيضا ، فان الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغى أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا ، ولا يجوز أن يعذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذا ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة — وبخاصة الأجراء منهم — وكما يحرشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا ٠

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وان جرحها القرن ، وخرج منها الدم ولو من مذبحها ، لأن المقصود — كما يلوح لى — هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا فحرمت عليه جزاء وفاقا ٠

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه — أول ما فيه — تكريم للانسان ، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع ٠ وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضـل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ، فحرم الله ذلك على المؤمنين ٠

ما ذبح على النصب :

١٠ — وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذبح على النصب ٠ والنصب هو الشىء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبد من دون الله — وكانت حول الكعبة — وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب الى آلهتهم وأوثانهم ٠

فهذا من جنس ما أهل لغير الله به لأن فى كليهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدا عنه وعن النصب ، وانما ذكر عليه اسم الطاغوت ، أما ماذبح على النصب فلابد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه ٠

ولمـا كانت هذه النصب حول الكعبة ، وقد يتوهم متوهم أن فى الذبح عليها تعظيما للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصا صريحا وان كان مفهوما مما أهل لغير الله به ٠

السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنت الشريعة الاسـلامية من الميتة المحرمة : السمك

والحيتان ونحوهما من حيوانات المـــاء • فحين سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(١) •

وقال تعالى : « **أحل لكم صيد البحر وطعامه** » (المـــائدة : ٩٦). قال عمر : صيده ما اصطيد منه وطعامه ما رمى به • وقال ابن عباس أيضا : طعامه ميتته •

وفى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية من أصحابه . فوجدوا حوتا كبيرا قد جزر عنه البحر — أى ميتا — فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما . ثم قدموا الى المدينة ؛ فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : (كلوا •• رزقا أخرجه الله لكم . وأطعمونا ان كان معكم) فأتاه بعضهم بشىء فأكله(٢) •

ومثل ميتة البحر : الجراد . فقد رخص رسول الله فى أكله ميتا ؛ لأن ذكاته غير ممكنة • قال ابن أبى أوفى رضى الله عنه : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد)(٣) •

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة انما يعنى تحريم أكلها • فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به . بل هو أمر مطلوب . لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز اضاعته •

عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة(٤) لميمونة — أم المؤمنين — بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هلا أخذتم اهابها — جلدها — فدبغتموه فانتفعتم به) ؟ فقالوا : انها ميتة ! فقال صلى الله عليه وسلم : (انما حرم أكلها)(٥) •

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم السبيل الى تطهير جلد الميتة . وهو الدباغ ؛ وقال فى حديث : (دباغ الأديم — الجلد —

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن •

(٢) رواه البخارى •

(٣) رواه الجماعة الا ابن ماجه •

(٤) مولاة : أى جارية كانت لها وأعتقتها •

(٥) رواه الجماعة الا ابن ماجه •

ذكاته)[1] أى : ان الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى احلال الشاة ونحوها • وفى رواية : (دباغه يذهب بخبثه)[2] •

وفى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم : (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) •

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير • وبذلك قال أهل الظاهر ، وحكى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، ورجحه الشوكانى •

وعن سودة أم المؤمنين قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها — جلدها — ثم مازلنا ننتبذ فيه — أى : نضع فيه التمر ليحلو الماء — حتى صار شنا) أى : قربة خلقة[3] •

حالة الضرورة مستثناة :

كل هذه المحرمات المذكورة انما هى فى حالة الاختيار •

أما الضرورة فلها حكمها — كما ذكرنا من قبل — وقد قال تعالى :

« وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »

(الأنعام : ١١٩) وقال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما :

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم »

(البقرة : ١٧٣)

والضرورة المتفق عليها هى ضرورة الغذاء . بأن يعضه الجوع — وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة — ولا يجد ما يأكله الا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك • وقال الامام مالك : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها • وقال غيره : لا يأكل منها الا ما يمسك الرمق • ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : **« غير باغ ولا عاد »** أى غير باغ (طالب) للشهوة ، ولا عاد (متجاوز) حد الضرورة • وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصا صريحا بقوله :

« فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »

(المائدة : ٣) ، والمخمصة : المجاعة •

---

(١) أبو داوود والنسائى • (٢) رواه الحاكم •

(٣) رواه البخارى وغيره •

ضرورة الدواء :

وأما ضرورة الدواء ــ بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات ــ فقد اختلف فى اعتبارها الفقهاء •• فمنهم من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء واستند كذلك الى حديث : (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)(١) •

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة فى أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق ــ على اباحة هذه المحرمات للتداوى بأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما لحكة ــ جرب ــ كانت بهما ، مع نهيه عن لبس الحرير ووعيده عليه(٢) •

وربما كان هذا القول أقرب الى روح الاسلام الذى يحافظ على الحياة الانسانية فى كل تشريعاته ووصاياه •

ولكن الرخصة فى تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط :

١ ــ أن يكون هناك خطر حقيقى على صحة الانسان اذا لم يتناول هذا الدواء •

٢ ــ ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغنى عنه •

٣ ــ أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة فى خبرته وفى دينه معا •

على أنا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقى ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لا ضرورة طبية تحتم تنــاول شىء من هذه المحرمات ــ كدواء ــ ولكننا نقرر المبدأ احتياطيا لمسلم قد يكون فى مكان لا يوجد فيه الا هذه المحرمات •

الفرد ليس بمضطر اذا كان فى المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الانسان طعاما فى ملكه هو فحسب ، بل لا يكون مضطرا لتناول هذه الأطعمة المحرمة ، اذا كان فى أفراد مجتمعه ــ مسلمهم أو ذميهم ــ من يملك من فضل الطعام

---

(١) رواه البخارى عن ابن مسعود •

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن (الملبس والزينة) •

ما يدفع به الضرورة عنه ، فان المجتمع الاسلامى متكامل متحافل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الاسلام فى التكافل الاجتماعى ما قرره الامام ابن حزم اذ قال : (لا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما — فيه فضل عن صاحبه — لمسلم أو ذمى ، لأن فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع . فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير . وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود — أى : القصاص — وان قتل المانع ، فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا . وهو طائفة باغية . قال تعالى : **« فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله »** (الحجرات : ٩)

ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة)(١) .

* * *

الذكاة الشرعية

الحيوانات البحرية كلها حلال :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .
فالبحرية : — ونعنى ما يسكن جوف المـاء ولا يعيش الا فيه — كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من المـاء حية أو ميتة ، طفت أم لم تطف . يستوى فى ذلك السمك والحيتان . وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلما أو غير مسلم ، فقد وسع الله على عباده باباحة كل ما فى البحر ، دون أن يحرم نوعا معينا ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للانسان أن يجهز على ما يحتاج الى الاجهاز منه بما يستطيع متجنبا التعذيب ما أمكنه .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٩ .

قال تعالى ممتنا على عباده : « **وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا** » (النحل : ١٤) • وقال : « **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة** » (المائدة : ٩٦) ؛ أى المسافرين •

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئا من أشياء « **وما كان ربك نسيا** » (مريم : ٦٤) •

المحرم من الحيوانات البرية :

وأما الحيوانات البرية فلم يصرح القرآن بتحريم شىء منها الا لحم الخنزير خاصة — والميتة والدم وما أهل لغير الله به من أى حيوان — كما تقدم فى الآيات التى جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات فى أربعة اجمالا وعشرة تفصيلا •

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم :

« **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** » (الأعراف : ١٥٧)

والخبائث هى التى يستقذرها الذوق الحسى العام للناس فى مجموعهم وان أساغها أفراد منهم •

ومن ذلك أنه (نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)(١) •

ومن ذلك ما روى فى الصحيحين أنه : (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) •

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها والمراد بذى المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازى والصقر والحدأة •

ومذهب ابن عباس رضى الله عنه : أنه لا حرام الا الأربعة المذكورة فى القرآن وكأنه يرى أن أحاديث النهى عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه • قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه

---

(١) البخارى — وقد قيل : ان تحريم الحمر كان لعلة مؤقتة ، وذلك لحاجتهم الى ركوبها حينذاك ، كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة الى نموها حين تكبر ونحو ذلك •

فأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو • وتلا : « **قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم** » الآية[1] (الأنعام : ١٤٥) •

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الانسية حلال •

والى مذهب ابن عباس ينزع الامام مالك • حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها . واكتفى بكراهتها •

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها فى الحيوانات المحرمة من حيث اباحة أكلها ، الا أنها تؤثر فى تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ •

اشتراط الذكاة لاباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه . كالأنعام من ابل وبقر وغنم وغيرها من الحيوانات المستأنسة و دواجن والطيور التى تربى فى المنازل ونحوها •

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه •

أما النوع الأول فقد اشترط الاسلام لاباحته أن يذكى تذكية شرعية •

شروط الذكاة الشرعية :

والذكاة الشرعية المطلوبة انما تتم بشروط :

١ ــ أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ولو كان حجرا أو خشبا • فعن عدى بن حاتم الطائى قال : قلت : يا رسول الله . اننا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار ــ أى الحجر أو المدر المحدد منه ــ وشقة العصا ــ أى من البوص[2] ــ فقال : (أمر الدم ــ أى أرقه ــ بما شئت واذكر اسم الله عليه)[3] •

٢ ــ أن يكون فى الحلق أو اللبة (النحر) وذلك بقطع فى الحلق يكون الموت فى أثره ، أو طعن فى اللبة يكون الموت فى أثره •

---

(١) رواه أبو داوود عن ابن عباس موقوفا •

(٢) هو القصب •

(٣) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان •

وأكمل الذبح أن يقطع (الحلقوم والمرىء) ــ وهو مجرى الطعام والشراب (من الحلق) ــ والودجان (١) وهما عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر •

ويسقط هذا الشرط اذا تعذر الذبح فى موضعه الخاص ، كأن يتردى الحيوان فى بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفى أن يجرح بمحدد فى أى موضع مستطاع منه •

وفى الصحيحين عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة فند بعير من ابل القوم . ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا)(٢) •

٣ ــ ألا يذكر عليه اسم غير الله • وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون الى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : اما بالاهلال عند الذبح بأسمائها ، واما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا **« وما أهل لغير الله به »** **« وما ذبح على النصب »** (المـائدة : ٣)

٤ــ أن يذكر اسـم الله على الذبيحة ، هذا هو الظـاهر من النصوص ، فالقرآن يقول : **« فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين »** (الأنعام : ١١٨) • ويقول : **« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »** (الأنعام : ١٢١)

والرسول عليه السلام يقول : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)(٣) •

---

(١) لبعض الفقهاء اشتراطات فى مسألة الذبح تركناها ، لانه لم يأت نص صريح باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ــ فلا داعى لهذه التعمقات والتشددات التى لا تتفق ويسر الاسلام وبساطته • ولذلك اختلفوا فيها اختلافا كثيرا • هل الواجب قطع الأربعة : (الحلقوم والمرىء والودجان) كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟ وهل من شرط القطع ألا تقطع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الرأس ؟ وهل ان قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أو لا ؟ ••• الخ • وبكل طرف من طرفى السؤال قال بعض الفقهاء •

(٢) أخرجه الشيخان • (٣) رواه البخارى وغيره •

ومما يؤيد ايجاب هذا الشرط الأحاديث التى صحت فى اشتراط التسمية فى الصيد ، عند رمى السهم أو ارسال الكلب المعلم كما سيأتى ٠

وذهب بعض العلماء الى أن ذكر اسم الله لا بد منه ، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يجزىء عنه أن يذكره عند الأكل ، فانه اذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلا ما لم يذكر اسم الله عليه ٠ وفى صحيح البخارى عن عائشة أن قوما حديثى عهد بجاهلية قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ٠٠أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذكروا اسم الله وكلوا) ٠

سر هذه الذكاة وحكمتها :

والسر فى هذه الذكاة — كما يلوح لنا — هو اذهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب ٠ لهذا اشترطت الآلة المحددة وهى أسرع أثرا واشترط الذبح فى الحلق — وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة — ونهى عن الذبح بالسن والظفر ، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالبا الا الخنق ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم باحداد الشفرة واراحة الذبيحة (ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)(١) ٠

ومن هذا الاحسان ما رواه ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم وقال : (اذا ذبح أحدكم فليجهز)(٢) أى : فليتم ٠

وعن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته ٠ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها)(٣) ؟

ورأى عمر رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدها الى الموت قودا جميلا(٤) ٠

وهكذا نجد الفكرة العامة فى هذا الباب هى الرفق بالحيوان الأعجم واراحته من العذاب ما استطاع الانسان الى ذلك سبيلا ٠

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس ٠ (٢) رواه ابن ماجة ٠

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ٠

(٤) رواه عبد الرزاق ٠

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الابل ـ وهى حية ـ ويقطعون اليات الغنم وكان فى ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوت النبى صلى الله عليه وسلم مقصودهم وحرم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة)[1] .

حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة فان لها سرا لطيفا ينبغى التنبه له والالتفات اليه . فهى من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح . واذا كان المشرك يذكر فى هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ؟!

ومن جهة ثانية : فان هذه الحيوانات تشترك مع الانسان فى أنها مخلوقة لله وأنها كائنات حية ذات روح . فلماذا يتسلط الانسان عليها ، ويزهق أرواحها ، الا أن يكون ذلك باذن من خالقه وخالقها ، الذى له ما فى الأرض جميعا ؟ وذكر اسم الله هنا هو اعلان بهذا الاذن الالهى . كأن الانسان يقول : اننى لا أفعل ذلك عدوانا على هذه الكائنات ، ولا استضعافا لتلك المخلوقات . ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيد . وباسم الله آكل .

ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) :

رأينا كيف شدد الاسلام فى أمر الذبح واهتم به . لأن مشركى العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات بل من شئون العقيدة وأصول الدين . فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح . فجاء الاسلام فأبطل هذه الأمور وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد فى الأصل . ثم سرت مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب فى ذلك كأهل الأوثان ـ رخص الله تعالى فى مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص فى مصاهرتهم ـ . فقال تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر ما نزل من القرآن :

« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم » (المائدة : ٥)

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى والحاكم .

ومعنى هذه الآية اجمالا : اليوم أحل لكم الطيبات ، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام . وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصـل ، لم يحرمه الله عليكم قط . وطعامكم حل لهم كذلك أيضا فلكم أن تأكلوا من اللحوم التى ذكوا حيوانها أو صادوه ، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون .

وانما شدد الاسلام مع مشركى العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب . لأنهم أقرب الى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحى والنبوة وأصول الدين فى الجملة وقد شرعت لنـا مودتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم ، لأنهم اذا عاشرونا وعرفوا الاسلام فى بيئته ومن أهله على حقيقته علما وعملا وخلقا . ظهر لهم أن ديننا هو دينهم فى أسمى معانيه ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه ، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيـات .

وكلمة : « **طعام الذين أوتوا الكتاب** » كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها . فكل ذلك حلال لنا . ما لم يكن محرما لعينه ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . فهذه لا يجوز أكلها بالاجماع سواء أكانت طعام كتابى أو مسلم .

بقى هنا ايضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ـ اذا لم يسمع من الكتابى أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فان ذبيحته حلال . وأما اذا سمع منه تسمية غير الله ، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك ، لأنها مما أهل لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضى الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها (جرجس) أهدوه لها ، أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوا ، انما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله(١) .

وسئل الامام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أكرهه ولا أحرمه . وانما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل لغير الله

---

(١) رواه الطبرى .

به عنده ــ بالنسبة لأهل الكتاب ــ انما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى :

« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[1] (المـائدة : ٥).

ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائى ونحوه :

٢ ــ المسألة الثانية : هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بمحدد فى الحلق ؟

اشترط ذلك أكثر العلماء . والذى أفتى به جماعة من المـالكية أن ذلك ليس بشرط •

قال القاضى ابن العربى فى تفسير آية المـائدة : (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها الله . وهو الحلال المطلق . وانما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التى توجب الاعتراضات وتحوج الى تطويل القول • ولقـد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه . وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا . وكل ما يرونه فى دينهم ، فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه • ولقد قال علماؤنا : انهم يعطوننا نساءهم أزواجا ، فيحل لنا وطؤهن . فكيف لا نأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء فى الحل والحرمة) ؟

هذا ما قرره ابن العربى ، وقال فى موضع ثان : (ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ــ أى بغير قصد التذكية ــ ميتة حرام) ولا تنافى بين القولين • فان المراد : أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا • والمفهوم المشترك للذكاة هو : القصد الى ازهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله •

---

(١) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الامام مالك ودينه وورعه رضى الله عنه اذ لم يسارع الى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه •

وهذا هو مذهب جماعة من المـالكية •

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم فى اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائى ونحوه • فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية • كما هو رأى ابن العربى ومن وافقه من العلمـاء •

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية : فلا يجوز تناولها بحال ، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها ، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا •

ذبيحة المجوسى ومن ماثله :

اختلف العلماء فى ذبيحة المجوس : فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون •

وقال آخرون : هى حلال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)(١) ، وقد قبل الجزية من مجوس هجر(٢) •

وقال ابن حزم فى باب التذكية من كتابه (المحلى)(٣) : (انهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك)(٤) •

والصابئون عند أبى حنيفة أهل كتاب أيضا(٥) •

قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته ؟

---

(١) رواه مالك والشافعى ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث (غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم) فلم يصح عند المحدثين •

(٢) روى ذلك البخارى وغيره •

(٣) جـ ٧ ص ٤٥٦ •

(٤) لا ريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة فى حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل وقد نص البغدادى فى كتابه (الفرق بين الفرق) على أن المجوس يدعون نبوة زرادشت •وأيد ذلك بعض علماء الاسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كمولانا أبى الكلام آزاد •

(٥) من الباحثين فىعصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد •

انظر تفسير المنار جـ ٦ فى تفسير آية **(وطعام الذين اوتوا الكتاب)**• **(فصل فى طعام الوثنيين ونكاح نسائهم)** •

وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم — ولو جاهلا أو فاسقا — أو كتابى ، فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخارى : أن قوما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (سموا الله عليه أنتم وكلوا) .

قال العلماء فى هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

* * *

الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عنى به القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء له أبوابا مستقلة ، فصلوا فيها ما يحل منه وما يحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيرا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الانسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له . فلم يشترط الاسلام فيها ما اشترط فى الحيوانات الانسية من الذكاة فى الحلق أو اللبة . واكتفى فى تذكيتها بما يسهل فى مثلها تخفيفا على الانسان وتوسعة عليه . وأقر الناس فى هذا الأمر على ما هدتهم اليه الفطرة والحاجة . وانما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الاسلام ونظامه . وتصبغه — ككل شئون المسلم — بالصبغة الاسلامية . وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالمصيد . ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد .

هذا كله فى صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد « **أحل لكم صيد البحر وطعامه** » (المائدة : ٩٦)

ما يتعلق بالصائد :

١ — أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط فى الذابح : أن يكون مسلما ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو فى حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين .

ومن التوجيهات التى علمها الاسلام للصائد : ألا يكون عابثا بصيده ، فيزهق هذه الروح ، دون قصد منه الى أكلها أو الانتفاع بها وفى الحديث : (من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب ، يا رب ، ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة)(١) .

وفى الحديث الآخر : (ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها يوم القيامة ؟! قيل : يا رسول الله . وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى به)(٢) .

هذا ويشترط فى الصائد أيضا ألا يكون محرما بحج أو عمرة . فان المسلم فى فترة الاحرام يكون فى مرحلة سلام كامل وأمن شامل . يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان فى الأرض أو طير فى السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التى تكون المؤمن القوى الصابر . وفى ذلك يقول الله :

« يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

(المائدة : ٩٤ ـ ٩٥)

« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » (المائدة : ٩٦)

« غير محلى الصيد وأنتم حرم » (المائدة : ١) .

ما يتعلق بالمصيد :

وأما الشروط التى تتعلق بالمصيد ، فأن يكون حيوانا مما لا يقدر الانسان على تذكيته فى الحلق واللبة ، فان قدر على تذكيته فى ذلك فلابد منها ولا يلجأ الى غيرها ، لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يحله بالذبح المعتاد فى الحلق ، فان كان به حياة غير مستقرة . فان ذبحه فحسن . وان تركه يموت من نفسه فلا اثم عليه وفى الصحيحين : (اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فاذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) .

ما يكون به الصيد :

٣ ــ وأما ما به يكون الصيد فنوعان :

---

(١) رواه النسائى وابن حبان فى (صحيحه) .

(٢) رواه النسائى والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(ا) الآلــة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية :
« تناله أيديكم ورماحكم » (المـائدة : ٩٤)

(ب) الحيوان الجارح الذى يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى :

« قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله » (المـائدة : ٤)

الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولا : أن تنفذ فى الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدى بن حاتم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى أرمى بالمعراض الصيد فأصيبه ! قال : (اذا رميت بالمعراض فخزق — أى نفذ فى الجسد — فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل) والحديث متفق عليه .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وان كان القتــل بمثقل . وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فانها تنفذ فى الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

أما ما رواه أحمد من حديث : (لا تأكل من البندقة الا ما ذكيت) وما رواه البخارى من قول ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هى التى تتخذ من طين فييبس فيرمى بها ؛ فهى شىء غير البندقية تماما .

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف — الرمى بحصاة ونحوها — وقال : (انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ، لكنها تكسر السن ، وتفقأ العين)(١) .

ثانيا : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمى والضرب بها كما علم النبى صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم . وأحاديثه هى الأصل فى هذا الباب .

---

(١) رواه الشيخان .

الصيد بالكلاب ونحوها :

فاذا كان الصيد بكلب أو باز مثلا فالمطلوب فيه :

أولا : أن يكون معلما •

ثانيا : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه •

ثالثا : أن يذكر اسم الله عليه عند ارساله •

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة :

« يسألونك ماذا أحل لهم ، قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين[1] تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » (المـائدة : ٤)

١ — وحد التعليم معروف . وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب . ويغريه بالصيد فيندفع وراءه • ويزجره فينزجر — على خلاف بين الفقهـاء فى اشتراط بعض هـذه الأشياء — المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف •

٢ — وحد الامساك على صاحبه الا يأكل منه • قال صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد . فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسكه على صاحبه)[2] •

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر . فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب •

والحكمة فى هذين الشرطين تعليم الكلب ونحوه . ثم امساكه على صاحبه هو السمو بالانسان . وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس لسباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس . فأما اذا كان الكلب معلما . وأمسك على صاحبه . فشأنه فى تلك الحالة شأن الآلة التى يستعملها الصائد كالنبال والرماح •

٣ — وذكر اسم الله عند ارسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف • وقد أمرت الآية به ههنا **« واذكروا اسم**

---

(١) أى مؤدبين ومعلمين •

(٢) رواه أحمد ، ومثله فى (الصحيحين) •

الله عليه » (المـــائدة : ٤) • كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدى بن حاتم •

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر فان صيدهما لا يحل • فحين سأل عدى النبى صلى الله عليه وسلم قائلا : انى أرسل كلبى أجد معه كلبا ، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : (فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) •

فاذا نسى التسمية عند الرمى أو الارسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مر فى الذبح •

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة فى طلب التسمية باسم الله ، وما قيل هناك يقال هنا أيضا •

اذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية :

يحدث أحيانا أن يرمى الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا . وربما كان ذلك بعد أيام • وفى هذه الحالة يكون الصيد حلالا بشروط :

١ ــ ألا يقع فى المـــاء • وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا رميت سهمك • فان وجدته قد قتل فكل . الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى : المـــاء قتله أم سهمك)(١) •

٢ ــ ألا يجد فيه أثرا لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله •

فعن عدى بن حاتم : قلت : يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؟ فقال : (اذا علمت أن سهمك قتله • ولم تر فيه أثر سبع فكل)(٢) •

٣ ــ ألا يصل الصيد الى درجة النتن . فان الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز منه . فضلا عما يتوقع من ضرره •

وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى ثعلبة الخشنى : (اذا رميت سهمك فغاب ــ أى الصيد ــ ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن) •

* * *

---

(١) الصحيحان •

(٢) الترمذى وصححه •

الخمـــــر

الخمر هي تلك المـادة الكحولية التي تحدث الاسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه ؛ ودينه ودنياه . او نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شئونها زوجة أو اولادا . أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمـادي والخلقي .

وبحق ما قاله أحد الباحثين : أن الانسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر . ولو عمل احصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصـابين بالجنون والأمراض العصبية بسبب الخمر . وعمن انتحر او قتل غيره بسبب الخمر . وعمن يشكون في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر . وعمن أورد نفسه موارد الافلاس بسبب الخمر . وعمن تجرد من أملاكه بيعا أو غشا بسبب الخمر . لو عمل احصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدا هائلا نجد كل نصح بازائه صغيرا .

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحوا من مائة اسم . وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها .

فلما جاء الاسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم . فتدرج معهم في تحريمها . فبين لهم أولا أن اثمها أكبر من نفعها . ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى . ثم انزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المـائدة :

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » ؟ (المـائدة : ٩٠ - ٩١)

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر ـــ القمار ـــ تأكيدا بليغا ، اذ قرنهما بالأنصاب والأزلام . وجعلهما رجسا ـــ وهي كلمة لا تطلق في القرآن الا على ما اشتد فحشه وقبحه . وجعلهما من عمل الشيطان . وانما عمله الفحشاء والمنكر . وطلب اجتنابهما وجعل هذا الاجتناب سبيلا الى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات وايقاع العداوة والبغضاء . ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصـلاة . ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبـارة : **« فهل أنتم منتهون »** .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب •

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل فى يده الكأس قد شرب منها بعضا وبقى بعض ، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ، ويفرغها على التراب •

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان . ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان ــ كأمريكا ــ ففشلوا . على حين نجح الاسلام وحده فى محاربتها والقضاء عليها •

وقد اختلف رجال الكنيسة فى موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا الى أن فى الانجيل نصا يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة • ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقا لوجب الامتناع عن هذا القليل . لأن قليل الخمر انما يجر الى كثيرها ، والكأس الأولى تغرى بأخرى وأخرى حتى الادمان •

هذا على حين كان موقف الاسلام صريحا صارما من الخمر وكل ما يعين على شربها •

كل مسكر خمر :

وكان أول ما أعلنه النبى فى ذلك أنه لم ينظر الى المادة التى تتخذ منها الخمر ، وانما نظر الى الأثر الذى تحدثه وهو الاسكار ، فما كان فيه قوة الاسكار فهو الخمر ، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ومهما تكن المادة التى صنعت منها ، وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام •

وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)[1] •

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه الصلاة والسلام : (الخمر ما خامر العقل)[2] •

---

(١) رواه مسلم •

(٢) متفق عليه •

ما أسكر كثيره فقليله حرام :

ثم كان الاسلام حاسما مرة أخرى حين لم ينظر الى القــدر المشروب من الخمر قل أو كثر ، فيكفي أن تنزلق قدم الانسان فى هذه السبيل . فيمضي وينحدر ، لا يلوى على شيء •

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(١) (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)(٢) • والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا •

الاتجار بالخمر :

ولم يكتف النبى عليه الصلاة والسلام بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها بل حرم الاتجار بها . ولو مع غير المسلمين • فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردا أو مصدرا للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملا فى هذا المحل •

ومن أجل ذلك (لعن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها . ومعتصرها — أى طالب عصرها — وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له)(٣) •

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنـده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع) قال راوى الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها(٤) •

وعلى طريقة الاسلام فى سد الذرائع الى الحرام ، حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرا • وفى الحديث : (من حبس العنب أيام القطاف . حتى يبيعه من يهودى — أى : ليهودى — أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا — أى : ولو كان مسلما — فقد تقحم النار على بصيرة)(٥) •

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى •

(٢) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى •

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه ، ورواته ثقات •

(٤) رواه مسلم •

(٥) رواه الطبرانى فى (الأوسط) وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام •

المسلم لا يهدى خمرا :

واذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم ، فان اهداءها بغير عوض ولغير مسلم من يهودى أو نصرانى أو غيره حرام أيضا ، فما ينبغى للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية اليه ، فهو طيب لا يهدى الا طيبا ولا يقبل الا طيبا .

وقد روى أن رجلا أراد أن يهدى للنبى عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبى أن الله حرمها فقال الرجل :

— أفلا أبيعها ؟

فقال النبى : (ان الذى حرم شربها حرم بيعها) .

قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟

فقال النبى : (ان الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود) .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (شنها على البطحاء)(١) .

مقاطعة مجالس الخمر :

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر . ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر)(٢) .

ان المسلم مأمور أن يغير المنكر اذا رآه ، فاذا لم يستطع أن يزيله ، فليزل هو عنه ، ولينأ عن موطنه وأهله .

ومما روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربى الخمر ومن شهد مجلسهم ، وان لم يشرب معهم . ورووا أنه رفع اليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : ان فيهم فلانا ، وقد كان صائما ؟! فقال : به ابدأوا . أما سمعتم قول الله تعالى :

« وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم اذن مثلهم » (النساء : ١٤٠)

---

(١) رواه الحميدى فى (مسنده) .

(٢) رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذى .

الخمر داء وليس بدواء :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الاسلام حاسما كل الحسم فى محاربة الخمر وابعاد المسلم عنها ، واقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أى منفذ — وان ضاق وصغر — لتناولها أو ملابستها •

لم يبح للمسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو اهداء أو صناعة ، ولا ادخالها فى متجره أو فى بيته ، ولا احضارها فى حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل فى أى طعام أو شراب •

بقى هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال الخمر كدواء • وهذا ما أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عنه : فقد سأله رجل عن الخمر ، فقال الرجل انما أصنعها للدواء • قال صلى الله عليه وسلم : (انه ليس بدواء ولكنه داء)(١) • وقال عليه الصلاة والسلام : (ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحـــرام)(٢) •

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى شأن المسكر : (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)(٣) •

ولا عجب أن يحرم الاسلام التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات ، فان تحريم الشىء — كما قال الامام ابن القيم(٤) — يقتضى تجنبه والبعـــد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواء حض على الـــترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع •

قال : وأيضا ، فان فى اباحة التداوى به — ولا سيما اذا كانت النفوس تميل اليه — ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة — وبخاصة اذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل لأسقامها ، جالب لشفائها •

وأيضا فان فى هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء •

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذى •
(٢) رواه أبو داوود •
(٣) رواه البخارى تعليقا •
(٤) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١١٥ ــ ١١٦ •

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله الى جانب نفسى هام فقال : ان من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء • ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها ، وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم ايمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها ، وكان طبعه أكره شىء لها ، فاذا تناولها فى هذه الحال كانت داء لا دواء (١) ا • هـ •

ومع هذا فان للضرورة حكمها فى نظر الشريعة • فلو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمرض يخشى منه على حياة الانسان ، بحيث لا يغنى عنها دواء آخر — وما أظن ذلك يقع — ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر فى طبه ، غيور على دينه ، فان قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تمنع من ذلك • على أن يكون فى أضيق الحدود الممكنة •

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم »
(الأنعام : ١٤٥)

* * *

المخـــدرات

(الخمر ما خامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبى صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين • فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة ، فهو خمر حرام ، حرمه الله ورسوله الى يوم القيامة •

ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باسم « المخدرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر فى حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريبا ، والقريب بعيدا • ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح فى بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا ما يسعى اليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا فى أودية الخيال •

وهذا غير ما تحدثه من فتور فى الجسد ، وخدر فى الأعصاب ، وهبوط فى الصحة وفوق ذلك ما تحدثه من خور النفس ، وتميع الخلق ،

---

(١) المصدر السابق بتصرف •

وتحلل الارادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة فى جسم المجتمع •

فضلا عما وراء ذلك كله من اتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف الى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها •

واذا ذكرنا أن « التحريم يتبع الخبث والضرر » تبين لنا أن حرمة هـذه الخبـائث التى ثبت ضررها الصحى والنفسى والخلقى والاجتماعى والاقتصادى مما لا شك فيه •

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الاسلام الذين ظهرت فى أزمنتهم هذه الخبائث • وفى طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية الذى قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر • وانما يتناولها الفجار لمـا فيها من النشوة والطرب ؛ فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة (فقدان الغيرة) ما هو شر من الشراب المسكر • وانما حدثت فى الناس بحدوث التتار • وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب ــ ثمانون سوطا أو أربعون •

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا • قال : (وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ؛ والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك)(1) •

كل ما يضر فأكله أو شربه حرام :

وهنا قاعدة عامة مقررة فى شريعة الاسلام ؛ وهى أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء ــ كالسم بأنواعه ــ أو يضره ويؤذيه ــ ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الاكثار منه ؛ فان المسلم ليس ملك نفسه ، وانما هو ملك دينه وأمته • وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها • قال تعالى :

---

(1) فتاوى ابن تيميـه جـ ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها ، راجع (السـياسة الشرعية) له أيضا •

« ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما » (النساء : ٢٩)
وقال : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (البقرة : ١٩٥)
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(١) •

ووفقا لهذا المبدأ نقول : ان تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام • وخاصة اذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين • ولو لم يثبت ضرره الصحى لكان اضاعة للمال فيما لا ينفع فى الدين أو الدنيا وقد (نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اضاعة المال) (٢) • ويتأكد النهى اذا كان محتاجا الى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله)(٣) •

* * *

٢ ـ فى الملبس والزينة

أباح الاسلام للمسلم ، بل طلب اليه أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش •

والغرض من الملبس فى نظر الاسلام أمران ، ستر العورة ، والزينة • ولهذا امتن الله على بنى الانسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى : « يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا » • (الأعراف : ٢٦)

فمن فرط فى أحد هذين الأمرين : الستر أو التزين ، فقد انحرف عن صراط الاسلام الى سبل الشيطان • وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله الى بنى آدم ـ بعد النداء السابق ـ يحذرهم فيهما من العرى ، وترك الزينة ، اتباعا لخطوات الشيطان • قال تعالى :

« يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما » (الأعراف : ٢٧) • وقال سبحانه : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » (الأعراف : ٣١)

وقد أوجب الاسلام على المسلم أن يستر عورته التى يستحى الانسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العارى • بل دعاه الى هذا التستر وان كان منفردا بعيدا عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا •

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه • (٢) رواه البخارى •
(٣) فى كتابنا (هدى الاسلام) فتوى مطولة عن أحكام التدخين يلزم مراجعتها لمن اراد معرفة الموضوع بتوسع وتفصيل •

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ فقال : (احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قلت : يا رسول الله ، فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ — أى فى السفر ونحوه — قال : (فان استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها) قلت : فاذا كان أحدنا خاليا — أى منفردا — قال : (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه)(١) •

دين النظافة والتجمل :

وقبل أن يعنى الاسلام بالزينة وحسن الهيئة وجه عناية أكبر الى نظافة ، فانها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل •

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (تنظفوا فان الاسلام نظيف)(٢) •

(النظافة تدعو الى الايمان • والايمان مع صاحبه فى الجنة)(٣) •

وحث عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان ، ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ؛ وعنى خاصة بنظافة الأسنان ، ونظافة الأيدى ، ونظافة الرأس •

وليس هذا عجبا فى دين جعل الطهارة مفتاحا لأولى عباداته وهى الصلاة ؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفا وثوبه نظيفا والمكان الذى يصلى فيه نظيفا . وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ؛ أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه . المعروفة فى الاسلام بالغسل والوضوء •

واذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغرى أهلها أو الكثيرين منهم باهمال شأن النظافة والتجمل ؛ فان النبى عليه الصلاة والسلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ؛ ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة الى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية الى التجمل المعتدل •

جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس واللحية ، فأشار اليه الرسول — كأنه يأمره باصلاح شعره — ففعل ، ثم رجع

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم والبيهقى •

(٢) ابن حبان بسند ضعيف • (٣) الطبرانى بسند ضعيف •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان)[1] •

ورأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا رأسه أشعث ، فقال : (أما وجد هذا ما يسكن به شعره) ؟!

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه)[2] •

وجاء اليه صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوب دون • فقال له : (ألك مال) ؟ قال : نعم • قال : (من أى المـــال) ؟ قال : من كل المـــال ، قد أعطانى الله تعالى • قال : (فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته)[3] •

وأكد الحث على النظافة والتجمل فى مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين فقال : (ما على أحدكم — ان وجد سعة — أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته)[4] •

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

واذا كان الاسلام قد أباح الزينة بل طلبها ؛ واستنكر تحريمها •

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »
(الأعراف : ٣٢)

فانه حرم على الرجال نوعين من الزينة — على حين أحلهما للاناث •

أولهما : التحلى بالذهب الخالص ، أو الغالب •

ثانيهما : لبس الحرير الخالص ، أو الغالب •

فعن على كرم الله وجهه قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ، ثم قال : (ان هذين حرام على ذكور أمتى)[5] •

وعن عمر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وســـلم يقول : (لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة)[6] •

---

(١) مالك فى (الموطأ) •
(٢) رواه أبو داوود •
(٣) رواه النسائى •
(٤) رواه أبو داوود •
(٥) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى وابن حبان ، وابن ماجه ، وزاد ابن ماجه (حل لاناثهم) •
(٦) رواه الشيخان ، ورويا من حديث أنس نحوه •

وقال صلى الله عليه وسلم فى حلة من الحرير : (انما هذه لباس من لا خلاق له)(١) .

ورأى خاتمـا من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه . وقال : (يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده) فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، ساعة الذهب ، قداحة « ولاعة » الذهب ، علبة الذهب للسجاير ، والفم الذهب ..الخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال . روى البخارى عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (فضة) وكان فى يده ، ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس(٣) .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح يحرمها ، بل ورد فى صحيح البخارى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذى أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : « التمس ولو خاتما من حديد » ، وبه استدل البخارى على حل خاتم الحديد .

ورخص فى لبس الحرير اذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما . لحكة كانت بهما(٤) .

حكمة تحريمهما على الرجال :

وقد قصد الاسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفا تربويا وأخلاقيـا نبيلا ، فان الاسـلام ــ وهو دين الجهاد والقوة ــ يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحـلال ، والرجل الذى ميزه الله بتركيب عضوى غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات فى جر الذيول ، والمباهاة بالحلى والحلل .

ثم هناك هدف اجتماعى وراء هذا التحريم .

---

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه مسلم .
(٣) البخارى فى كتاب اللباس . (٤) رواه البخارى .

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الاســلام فى حربه للترف عامة ؛ فالترف فى نظر القرآن قرين للانحــلال الذى ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعى ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة • وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير واصلاح • والقرآن يقول :

« واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (الاسراء : ١٦) • **« وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون »** (سبأ : ٣٤) •

وتطبيقا لروح القرآن حرم النبى عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف فى حياة المسلم . فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعا استعمال أوانى الذهب والفضة ــ كما سيأتى •

وبعد هذا وذاك ؛ هناك اعتبار اقتصادى له وزنه كذلك ، فان الذهب هو الرصيد العالمى للنقد ، فلا ينبغى استعماله فى مثل الأوانى أو حلى الرجال •

حكمة الاباحة للنساء :

وانما استثنى النساء من هذا الحكم ؛ مراعــاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون همها من زينتهــا اغراء الرجال ، واثارة الشهوات • وفى الحديث : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية »(١) •

وقال تعالى محذرا للنساء : **« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »** (النور : ٣١) •

لباس المرأة المسلمة :

وقد حرم الاسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصِف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، كالثديين والخصر والردف ونحوها •

وفى الصحيح عن أبى هريرة ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس (اشارة الى الحكام الظلمة أعداء الشعوب)

(١) النسائى ، وابن خزيمة وابن حبان فى (صحيحيهما) •

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)(١) •

وانما جعلن « كاسيات » لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن « عاريات » لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء فى هذا العصر •

والبخت نوع من الابل : عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن . وكأنه — صلى الله عليه وسلم — كان ينظر من وراء الغيب الى هذا الزمان . الذى أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة «كوافير» يشرف عليها غالبا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعى ، فيلجأن الى شراء شعر صناعى تصله المرأة بشعرها ، ليبدو أكثر نعومة ، ولمعانا وجمالا • ولتكون هى أكثر جاذبية واغراء •

والعجيب فى أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسى والانحلال الخلقى ، وهذا ما يصدقه الواقع ، فان المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوى الشهوات . ويلهى الناس بالمتاع الشخصى عن مراقبة القضايا العامة •

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبى — صلى الله عليه وسلم — أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل . ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة(٢) ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء . والمتشبهات من النساء بالرجال(٣) • ويدخل فى ذلك المتشبه فى الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرهما •

ان شر ما تصاب به الحياة ، وتبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة ،

---

(١) رواه مسلم •

(٢) أحمد وأبو داوود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم •

(٣) رواه البخارى وغيره •

ولكل منهما خصائصه ، فاذا تخنث الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحـــلال •

وقد عد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ممن لعنوا فى الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة على لعنتهم ، رجلا جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلهـا الله أنثى ، فتذكرت ، وتشـبهت بالرجال(١) •

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر من الثياب • وروى مسلم فى « صحيحه » عن على قال : «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى (نوع من الحرير) وعن لباس المعصفر » •

وروى أيضا عن ابن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : (ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) •

ثياب الشهرة والاختيال :

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلهـا من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون فى تناولهـا اسراف ولا اختيال •

والاسراف هو مجاوزة فى الحد فى التمتع بالحلال . والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة والتعاظم والافتخار على الناس « **والله لا يحب كل مختال فخور** » • (الحديد : ٢٣)

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة »(٢) •

ولكى يتجنب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبى عن ثياب « الشهرة » التى من شأنهـا أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة • وفى الحديث : (من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسـه الله ثوب مذلة يوم القيامة • ثم ألهب فيه نار)(٣) •

وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال ما لا يزدريك

---

(١) رواه الطبرانى •　　　(٢) متفق عليه •
(٣) رواه ابن ماجه باسناد حسن كما فى الترتيب •

فيه السفهاء ــ يعنى لتفاهته وسوء منظره ــ ولا يعيبك به الحكماء(١) ــ يعنى لتجاوزه حد الاعتدال .

الغلو فى الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الاســلام الغلو فى الزينة الى الحد الذى يفضى الى تغيير خلق الله . الذى اعتبره القرآن من وحى الشيطان ، الذى قال عن أتباعه :

« ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » (النساء : ١١٩) .

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الابدان ، ووشر الاسنان . وقد (لعن الرسول عليه الصلاة والســلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة)(٢) .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح . وقد أفرط بعض العرب فيه ــ وبخاصة النساء ــ فنقشوا به معظم البدن . هذا الى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صورا لمعبوداتهم وشعائرهم ، يرسمونها على أيديهم وصدورهم .

أضف الى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الابر فى بدن الموشوم .

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشىء (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة) .

وأما وشر الأسنان ، أى تحديدها وتقصيرها ، فقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة التى تقوم بهذا العمل (الواشرة) ، والمرأة التى تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة) ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج . و (لعن المتفلجات للحسن . المغيرات خلق الله)(٣) .

والمتفلجة هى التى تصنع الفلج أو تطلبه ، والفلج : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ الى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس وغلو فى التزين تأباه طبيعة الاسلام .

---

(١) الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .   (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود .

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعى فيما يعرف اليوم باسم « جراحات التجميل » التى روجتها حضارة الجسد والشهوات — أعنى الحضارة الغربية المـادية المعاصرة — فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكى تعدل شكل أنفها . أو ثدييها أو غير ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لمـا فيه من تعذيب للانسان ، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجىء لمثل هذا العمل الا أن يكون الاسراف فى العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما اذا كان فى الانسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له ألما حسيا أو نفسانيا كلما حل بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، ما دام يبغى ازالة الحرج الذى يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فان الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج »(١) .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المتفلجات للحسن » فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض الا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت اليه لازالة ألم أو ضرر ، لم يكن فى ذلك بأس . والله أعلم .

ترقيق الحواجب :

ومن الغلو فى الزينة التى حرمهـا الاسلام النمص . والمراد به ازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (النامصة والمتنمصة)(٢) والنامصة ، التى تفعله ، والمتنمصة التى تطلبه .

وتتأكد حرمة النمص اذا كان شعارا للخليعات من النساء ، أو لغير المسلمات .

قال بعض علماء الحنابلة : ويجوز الحف (يقال : حفت المرأة وجهها أى زينته بازالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج ، لأنه من الزينة ، وشدد النووى فلم يجز الحف ، واعتبره من النمص المحرم . ويرد عليه ما ذكره أبو داوود فى السنن : أن النامصة

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع . للاستاذ البهى الخولى ص ١٠٥ ط ثانية

(٢) رواه أبو داوود باسناد حسن كما فى الفتح ، وفى الصحيح (لعن المتنمصات) .

هى التى تنقش الحاجب حتى ترنه • ثم يدخل فيه حف الوجه وازالة ما فيه من شعر •

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى اسحاق : أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت(١) •

وصل الشعر :

ومن المحظور فى زينة المرأة كذلك . أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعرا حقيقيا أم صناعيا . كالذى يسمى الآن « الباروكة » •

فقد روى البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة » والواصلة هى التى تقوم بوصل الشعر بنفسها او بغيرها ، والمستوصلة التى تطلب ذلك •

ودخول الرجل فى هذا التحريم من باب أولى . سواء أكان واصلا كالذى يسمونه « كوافير » أو مستوصلا كالمخنثين من الشباب (كالذين يسمونهم الخنافس) •

ولقد شدد النبى صلى الله عليه وسلم فى محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر . ولو كانت عروسا ستزف الى زوجها •

روى البخارى عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت . وأنها مرضت فتمعط شعرهــا . فأرادوا أن يصلوها . فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة)(٢) •

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتى أصابتها الحصبة . فأمرق شعرها • وانى زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة)(٣) •

وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا . فأخرج كبة من شعر • قال : (ما كنت أرى أحدا يفعل هذا

---

(١) فتح البارى • شرح حديث ابن مسعود فى باب (المتنمصات) من كتاب اللباس •

(٢) روى هذه الأحاديث كلها البخارى فى كتاب (اللباس) من صحيحه : باب وصل الشعر ــ باب الموصولة •

(٣) رواه البخارى •

غير اليهود ، ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور ، يعنى الواصلة فى الشعر) • وفى رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) •

وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العمل « زورا » يومىء الى حكمة تحريمه ، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه . والاسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش فى كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، (من غشنا فليس منا)(1) •

قال الخطابى : انما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء . لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص فى شىء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش . ولما فيها من تغيير الخلقة ، والى ذلك الاشارة فى حديث ابن مسعود بقوله (المغيرات خلق الله)(2) •

والذى دلت عليه الأحاديث انما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعيا كان أو صناعيا ، فهو الذى يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل فى النهى •

وفى هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : (لا بأس بالتوامل)(3) والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر . تصل به المرأة شعرها . وبجوازها قال الامام أحمد (4) •

صبغ الشيب :

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشيب فى الرأس أو اللحية . فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره • ظنا منهم أن التجمل والتزين ينافى التعبد والتدين ، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين فى الدين ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليد القوم ، واتباع طريقتهم ، لتكون للمسلمين دائما شخصيتهم المتميزة المستقلة فى المظهر والمخبر • روى البخارى عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ان اليهود والنصارى

---

(1) رواه جماعة من الصحابة •
(2) فتح البارى باب وصل الشعر •
(3) قال فى الفتح : أخرجه أبو داوود بسند صحيح •
(4) فتح البارى : نفسه •

لا يصبغون فخالفوهم)(١) وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبى بكر وعمر ، وترك بعضهم مثل على وأبى بن كعب وأنس)(٢) •

ولكن بأى شيء يكون الصبغ ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان ؟ أم يجتنب السواد ؟ أما الشيخ الكبير الذى عم الشيب رأسه ولحيته ، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيا • ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضا • قال :

(غيروا هذا ــ أى الشيب ــ وجنبوه السواد)(٣) •

وأما من لم يكن فى مثل حال أبى قحافة وسنه . فلا اثم عليه اذا صبغ بالسواد ، وفى هذا قال الزهرى : (كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا . فلما نغض الوجه والأسنان تركناه)(٤) •

وقد رخص فى الصبغ بالسواد طائفة من السلف ، منهم من الصحابة : سعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم •

ومن العلماء من لم يرخص فيه الا فى الجهاد . لارهاب الأعداء ، اذا رأوا جنود الاسلام كلهم فى مظهر الشباب(٥) •

وفى الحديث الذى رواه أبو ذر : (ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم)(٦) •

وروى من حديث أنس قال : (اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا) •

اعفاء اللحى :

ومما يتصل بموضوعنا اعفاء اللحى • فقد روى فيه البخارى عن

---

(١) البخارى من كتاب اللباس · باب الخضاب •

(٢) فتح البارى : فى شرح الحديث المذكور (باب الخضاب) •

(٣) رواه مسلم ــ والثغامة : نبات شديد البياض زهره وثمره •

(٤) رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب ــ كما قال فى الفتح •

(٥) ذكره فى الفتح •

(٦) رواه الترمذى وصححه ، وأصحاب السنن ، كما ورد فى الفتح ــ والكتم : نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، أما صبغ الحناء فاحمر •

ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب) وتوفيرها هو أعفاؤها كما فى رواية أخرى (أى تركها وابقاؤها) • وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عباد النار ، فقد كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها • وانما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربى المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز فى المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلا عما فى حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، اذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة •

وليس المراد باعفائها ألا يأخذ منها شيئا أصلا ، فذلك قد يؤدى الى طولها طولا فاحشا ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روى ذلك فى حديث عند الترمذى ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، (أى تقصيرها وتسويتها) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن •

وقال أبو شامة : (وقد حدث قوم يحلقون لحاهم . وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها)(١) •

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تقليدا لأعداء دينهم ومستعمرى بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائما بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فان (من تشبه بقوم فهو منهم)(٢) •

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول باعفائها • والأصل فى الأمر الوجوب ، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة •

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط • وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرا بالواقع ، واذعانا لما عمت به البلوى ، ولكنهم يقولون : ان اعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التى يتعبد بها • والحق أن اعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار • وقد قرر

(١) فتح البارى : باب اعفاء اللحى •

(٢) حديث رواه أبو داوود عن ابن عمر •

ابن تيميه بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة فى الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة . قال : وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل فى نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سببا الى الفساد فالشارع يحرمه ا . ه .

(راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم) .

وبهذا نرى أن فى حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذى ذكره ابن تيمية وغيره . وقول بالكراهة ، وهو الذى ذكر فى الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره ، وقول بالاباحة وهو الذى يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها أقربها وأعدلها — وهو الذى يقول بالكراهة — فان الأمر لا يدل على الوجوب جزما وان علل بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فان بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهى عادتهم .

* * *

٣ — فى البيت

المسكن أو البيت هو الذى يكن المرء من عوادى الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن اليه النفس ، ولذا قال الله تعالى فى معرض الامتنان على عباده :

« والله جعل لكم من بيوتكم سكنا » (النحل : ٨٠) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب سعة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : (أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء)(١) .

---

(١) ابن حبان فى (صحيحه) .

وكان يدعو كثيرا بهذه الدعوات : (اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى) فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال : (وهل تركن من شىء ؟)(١) •

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهرا من مظاهر الاسلام دين النظافة ، وعنوانا يتميز به المسلم عن غيره ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة الى الله • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعـالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جـواد يحب الجـود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود)(٢) •

مظاهر الترف والوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يجمل بيته بألوان الزهور . وأنواع النقش والزينة الحلال :

« **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده** » (الأعراف : ٣٢) •

نعم لا حرج على المسلم فى أن يعشق الجمال فى بيته ، وفى ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله جميل يحب الجمال)(٣) •

وفى رواية : أن رجلا جميلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعل • أفمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟

قال : (لا •• ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس)(٤) •

بيد أن الاسلام يكره الغلو فى كل شىء والنبى صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التى نعى عليها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التى حاربها دين التوحيد بكل سلاح •

---

(١) رواه النسائى وابن السنى باسناد صحيح •

(٢) رواه الترمذى ـ والأفنية : جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته •

(٣) رواه مسلم •

(٤) أخرجه أبو داوود ـ وبطر الحق : رده ، ورفض الخضوع له • وغمص الناس : احتقارهم •

آنية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرم الاسـلام أوانى الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص فى البيت المسلم . وتهدد النبى عليه الصلاة والسلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها : (ان الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم)(١) .

وروى البخارى عن حذيفة قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . وقال : (هو لهم — أى الكفار — فى الدنيا ولنا فى الآخرة) وما حرم استعماله حرم اتخاذه تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأوانى والمفارش ونحوهـا تحريم على الرجال والنساء جميعا . فان حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف المقوت . وما أروع ما قاله ابن قدامة : (يستوى فى ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث . ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين . وانما أبيح للنساء التحلى لحاجة الى التزين للأزواج . فتختص الاباحة به دون غيره . فان قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء . فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ولأن قلتها فى نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان)(٢) .

على أن الاعتبار الاقتصادى الذى أشرنا اليه فى حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحا هنا . وأكثر بروزا . فان الذهب والفضة هما الرصيد العالمى للنقود التى جعلها الله معيارا لقيمة الأموال . وحاكما يتوسط بينها بالعدل ، وييسر تبادلهـا للناس . وقد هدى الله الناس الى استعمالها نعمة منه عليهم . ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها فى بيوتهم فى صورة نقود مكنوزة ، أو يعطوها فى شكل أوان وأدوات للزينة .

وما أجمل ما قال الامام الغزالى فى هذا المعنى فى كتاب الشكر من الاحياء : (كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ،

---

(١) رواه مسلم — والجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

(٢) رواه البخارى . (٣) المغنى جـ ٨ ص ٣٢٣ .

فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالا ممن كنز ، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى الحياكة والكنس ، والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس ، والحبس أهون منه ، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات أن تتبدد ، وانما الأوانى لحفظ المائعات ، ولا يكفى الخزف والحديد فى المقصود الذى أريد به النقود • فمن لم ينكشف له هذا (يعنى بالتفكير والمعرفة) انكشف له بالترجمة الالهية ، وقيل له : (من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم)(١) •

ولا يظن ظان أن فى هذا التحريم تضييقا على المسلم فى بيته ، فان فى الحلال الطيب مندوحة وسعة ، وما أجمل الأوانى من القيشانى والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة ! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد !

الاسلام يحرم التماثيل :

وحرم الاسلام فى البيت الاسلامى أن يشتمل على التماثيل ، وأعنى بها الصور المجسمة غير المتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل فى بيت سببا فى أن تنفر عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ، ورضاه تعالى • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل (أو تصاوير)(٢) •

قال العلماء : انما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة ، لأن متخذها قد تشبه بالكفار ، لأنهم يتخـذون الصـور فى بيوتهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك ، فلم تدخل بيته هجرا له •

وحرم الاسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وان كان يعملها لغير المسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور) •

وفى رواية : (الذين يضاهون بخلق الله)(٣) •

---

(١) ج ٤ من احياء علوم الدين • كتاب الشكر والصبر ص ٧٩ ط مصطفى الحلبى •

(٢) متفق عليه • واللفظ لمسلم • (٣) متفق عليه •

وأخبر [illegible] والسلام أن (من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا)(١) • ومعنى هذا أنه يطلب اليه أن يجعل فيها حياة حقيقية • وهذا التكليف انمـا هو للتعجيز والتقريع •

الحكمة فى تحريم التماثيل :

(أ) ومن أسرار هذا التحريم وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين فى تصاويرهم وأوثانهم التى يصنعونها بأيديهم . ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين •

ان حساسية الاسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها ، والاسلام على حق فى هذا الاحتياط وتلك الحساسية ؛ فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صورا يذكرونهم بها ؛ ثم طال عليهم الأمد فقدسوها شيئا فشيئا . حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله • ترجى وتخشى وتلتمس من عندها البركات . كما حدث لقوم ود ، وسواع ، ويغوث . ويعوق . ونسر •

ولا عجب فى دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع الى الفسائد أن يسد كل المنافذ التى يتسرب منها الى العقول والقلوب شرك جلى أو خفى ؛ أو مشابهة للوثنيين . وأهل الغلو من الأديان • ولا سيما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين . وانما يشرع للبشرية كلها فى شتى بقاعها . والى أن تقوم الساعة • وما يستبعد فى بيئة قد يقبل فى أخرى . وما يعتبر مستحيلا فى عصر قد يصبح حقيقة واقعة فى عصر آخر ، قريب أو بعيد •

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ (المثال) أن ذلك المصور أو المثال الذى ينحت تمثالا . يملؤه الغرور . حتى لكأنما أنشأ خلقا من عدم ، أو أبدع كائنا حيا من تراب • وقد حدث أن أحدهم نحت تمثالا . مكث فى نحته دهرا طويلا . فلما أكمله وقف أمامه معجبا مبهورا أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى انه خاطبه فى نشوة من الغرور والفخر : تكلم •• تكلم !

ولهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (ان الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)(٢) •

---

(١) البخارى وغيره •

(٢) متفق عليه •

وفى الحديث عن الله تعالى : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ؟ فليخلقوا ذرة .. فليخلقوا شعيرة)[1] !! .

(جـ) ثم ان الذين ينطلقون فى هذا الفن الى مداه لا يقفون عند حد . فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات . ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

(د) وفضلا عن ذلك . فقد كانت التماثيل – ولا تزال – من مظاهر أرباب الترف والتنعم . يملأون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم . ويتفننون فى صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيدا على دين يحارب الترف فى كل مظاهره وألوانه – من ذهب وفضة وحرير – أن يحرم كذلك التماثيل فى بيت المسلم .

نهج الاسلام فى تخليد العظماء :

ولعل قائلا يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة فى تاريخها . فتقيم لهم تماثيل مادية تذكر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد . فان ذاكرة الشعوب كثيرا ما تنسى ، واختلاف النهار والليل ينسى ؟

والجواب : أن الاسلام يكره الغلو فى تعظيم الأشخاص – مهما بلغت مرتبتهم أحياء كانوا أو أمواتا . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله)[2] .

وأرادوا أن يقفوا اذ رأوه تحية له ، وتعظيما لشأنه ، فنهاهم عن ذلك وقال : (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا)[3] .

وحذر أمته أن يغلوا فى شأنه بعد وفاته فقال : (لا تجعلوا قبرى عيدا)[4] ودعا ربه فقال : (اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد)[5] .

وجاء أناس اليه صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ،

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى وغيره .
(٣) رواه أبو داوود وابن ماجه .
(٤) رواه أبو داوود .
(٥) رواه مالك فى (الموطأ) .

يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ؛ فقال : (يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان • أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل)(١) •

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يقام لبعض الناس أنصـــاب كأنهـــا الأصنام ؛ تنفق عليها الألوف . ليشير الناس اليهم بالتعظيم والتبجيل •

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة . والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر ــ أو يقدر أتباعه وأذنابه ــ على اقامة هذا النصب الزائف : وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء •



ان الخلود الحقيقى الذى يتطلع اليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذى يعلم السر وأخفى . والذى لا يضل ولا ينسى • وما أكثر العظماء الذين كتبوا فى سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا حضروا لم يعرفوا واذا غابوا لم يفقدوا •

وان كان لابد من الخلود عند الناس . فلن يكون ذلك باقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء • والطريقة الفذة التى يرضاها الاسلام هى تخليدهم فى القلوب والأفكار . وعلى الألسنة . بما قدموا من خير وعمل ؛ وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات . تكون لهم لسان صدق فى الآخرين •

وما خلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وقادة الاسلام ، وأئمته الأعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم • كلا . انما هى مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء محفورة فى الصدور مذكورة بالألسنة . تعطر المجالس والندوات ؛ وتملأ العقول والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال (٢) •

---

(١) رواه النسائى بسند جيد •

(٢) أنقل فى توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للاستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التى القاها بالأزهر : (نحو وعى =

الرخصة فى لعب الأطفال .

واذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف . ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالاسلام لا يضيق به صدرا ، ولا يرى به بأسا .

= اسلامى جديد) قال : (نواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعيه جديدة كثيرة ... منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القويمة . فمن ذلك : الطريقة التى سلكها أهل أوروبا وأمريكا فى تخليد أبطالهم فى تماثيل تنصب لهم . ولو نظرنا فى هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب ، وتأملنا فى فلسفة هذه الطريقة فى التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم الا مكارمهم وأعمالهم المجيدة الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة وأن طريقتهم فى تخليدهم كانت فى ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلا بعد جيل ، أو فى نظم الشعر فى مدحهم . والاشادة بهم . وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه . وعنترة بشجاعته ، قبل الاسلام .

ولما جاء الاسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشرا من الناس ((**قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى**)) (الكهف : ١١٠) وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ، وجعل الرسول قدوة يقتدى به البشر ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيما يشبه العبادة ، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى .

ولذلك نادى الخليفة الأول حين انتقل رسول الله الى جوار ربه : من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى : ((**وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم**)) ؟ (آل عمران : ١٤٤) لقد خلد الاسلام ، الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد فى قلوب المسلمين - خواصهم وعوامهم - رجالات الاسلام ، معرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل ، وأبا بكر بالحزم والحكمة ، وعليا بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم الى تمثال مادى من الحجر ، ينصب ليتذكره الناس . فقد خلدته أعماله وأخلاقه فى قلوبهم .

ان فى طريقة التخليد باقامة التماثيل المادية رجوعا الى الوراء ، وانحطاطا عن المرتبة السامية ، سلكها الرومان واليونان والأوروبيون من بعدهم ، لأنهم جميعا وثنيون فى طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين فى مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية . بل انهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالا .

والنتيجة التى نخرج اليها أننا لا ينبغى لنا أن نخضع للمفهوم الأجنبى فى هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وألا نغير الحكم الاسلامى فى حرمة اقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق) .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التى تصنع على شكل عرائس او قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات ، فان هذه الصورة تمتهن باللعب وعبث الأولاد بها • قالت أم المؤمنين عائشة : (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينى صواحب لى ، فكن ينقمعن (يختفين) خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله يسر بمجيئهن الى ، فيلعبن معى)(١) • وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهـا يوما : (ما هذا ؟) قالت : بناتى • قال : (ما هذا الذى فى وسطهن ؟) قالت : فرس • قال : (وما هذا الذى عليه ؟) قالت : جناحان • قال : (فرس له جناحان ؟!) قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داوود خيل لها أجنحة ؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه(٢) • والبنات المذكورة فى الحديث هى الدمى أو العرائس التى يلعب بها الجوارى والولدان • وكانت السيدة عائشة حديثة السن فى أول زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب بالتماثيل • وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك • وقال القاضى عياض : ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة •

ومثل لعب الأطفال : التماثيل التى تصنع من الحلوى وتباع فى الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تؤكل •

التماثيل الناقصة والمشوهة :

ورد فى الحديث : أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود تمثال على باب بيته ولم يدخل فى اليوم التالى حتى قال له : (مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة)(٣) •

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث . على أن المحرم من الصور هو ما كان كاملا ، أما ما فقد عضوا لا تمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح •

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس

---

(١) متفق عليه •   (٢) رواه أبو داوود •

(٣) رواه أبو داوود والنسائى والترمذى وابن حبان وسيأتى بتمامه فى (اقتناء الكلاب) •

التمثال حتى يصير كهيئة شجرة ؛ يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص فى حياة الصور أو موتها بدونه • وانما العبرة فى تشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحيا بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها •

ولا ريب أننا اذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التى تقام فى الميادين تخليدا لبعض الملوك والعظماء ، أشد فى الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التى تتخذ للزينة فى البيوت •

صور اللوحات والنقوش (أى الصور غير المجسمة) :

ذلك هو موقف الاسلام من الصور المجسمة التى نطلق عليها عرفا « التماثيل » ••

ولكن ما الحكم فى الصور واللوحات الفنية التى ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبسط والنقود ونحوها ؟

والجواب أن حكمها لا يتبين الا اذا نظرنا فى الصورة نفسها لأى شىء هى ؟ وفى وضعها أين توضع وكيف تستعمل ؟ وفى قصد مصورها ماذا قصد من تصويرها ؟

فان كانت الصور الفنية لما يعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس ــ وما شابه ذلك ، فان من صورها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون الا كافرا ناشرا للكفر والضلال • وفى مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)(1) •

قال الطبرى : (ان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له ، فانه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط) •

ومثل ذلك من علق هذه الصور تقديسا لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم الا اذا طرح الاسلام وراء ظهره •

وقريب من ذلك من صور ما لا يعبد • قاصدا بتصويره مضاهاة خلق الله ، أى مدعيا أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جل وعلا ، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد ، وفى مثل هذا جاء الحديث (ان أشد

---

(١) أخرجه مسلم •

الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله) وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده • ولعل مما يؤيد هذا : الحديث عن الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقــوا حبة أو ذرة) فالتعبير بقــوله : (ذهب يخلق كخلقى) يدل على القصد الى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والابداع •• وتحدى الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة ــ أى غلة ــ يشير الى أنهم فى فعلهم قصدوا هذا المعنى ، ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وتكليف المصور منهم أن ينفخ الروح فى صورته وليس بنافخ فيها أبدا •

ومما يحرم تصويره واقتناؤه • الصور التى يقدس أصحابها تقديســا دينيا أو يعظمون تعظيما دنيويا . فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين . مثل ابراهيم واسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم . وهذه تروج عند أهل الكتاب . وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوروا عليا وفاطمة وغيرهما •

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين فى عصرنا . وهذه أقل اثما من تلك . ولكن تأكد الاثم فيها اذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفساق . كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله . والزعماء الذين يدعون الى غير رسالة الله • والفنانين الذين يمجدون الباطل ، ويشيعون الفاحشة والميوعة فى الأمة •

ويبدو أن كثيرا من الصور فى عصر النبوه وما بعده . كانت من النوع الذى يقدس ويعظم . اذ كانت فى الغالب من صنع الروم والفرس فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم • وقد روى مسلم عن أبى الضحى قال : كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل ، فقال لى مسروق : هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : (لا ، هذه تماثيل مريم) كأن مسروقا ظن أن التصوير من مجوس • وكانوا يصورون صور ملوكهم حتى فى الأوانى . فظهر أن التصوير كان من نصرانى • وفى هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله ــ يعنى ابن مسعود ــ يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم • يقول : (ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون) •



وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات •• فان كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية ــ لنبات أو جماد • ــ فلا جناح على من صورها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه •

وان كانت الصورة لذي روح ، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أي لم تكن مما يقدس ويعظم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذي أراه انها لا تحرم أيضا • وفي ذلك جاءت جملة من الأحاديث الصحاح :

روى مسلم في « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة)(١) • قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فاذا به على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكان معه) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد : ألم تسمعه حين قال : (الا رقما في ثوب ؟) •

وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف (صحابيا آخر) قال : فدعا أبو طلحة انسانا ينزع نمطا(٢) تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت : قال سهل : أو لم يقل : (الا ما كان رقما في ثوب ؟) فقال أبو طلحة : (بلى ، ولكنه أطيب لنفسي) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح •

ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة انما هي المجسمة التي نطلق عليها (التماثيل) ؟ •

* * *

أما الصور التي ترسم في لوحات ، أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها •

---

(١) أخرجه مسلم •

(٢) النمط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور •

نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبى صلى الله عليه وسلم كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير : لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل) قال فأتيت عائشة فقلت : ان هذا يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل) فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ فقالت : لا .. ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل . رأيته خرج فى غزاته ، فأخذت نمطا ، فسترته على الباب . فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه ، (النمط) حتى هتكه — أو قطعه — وقال : (ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين !!) قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا . فلم يعب ذلك على) .

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهية التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووى : وليس فى الحديث ما يقتضى التحريم ، لأن حقيقة اللفظ : ان الله لم يأمرنا بذلك . وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى التحريم .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضا عن عائشة . قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل اذا دخل استقبله . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حولى هذا . فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا)(١) .

فلم يأمرنا عليه السلام بقطعه . وانما أمرها بتحويله من مكانه فى مواجهة الداخل الى البيت ، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى فى مواجهته هذه الأشياء التى تذكر عادة بالدنيا وزخارفها . ولا سيما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى السنن والنوافل كلها فى البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والاقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه ، وقد روى البخارى عن أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة

---

(١) أخرجه مسلم .

سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (أميطيه عنى : فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى)(1) •

وبهذا يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر فى بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير •

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالهـا قال بعض السلف : (انمـا ينهى عما كان له ظل (أى المجسم) ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل)(2) •

ومما يؤيد هذا الرأى ما جاء فى الحديث عن الله تعالى : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة)(3) • فان خلق الله تعالى — كما هو مشاهد — ليس رسما على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى :

« **هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** »(آل عمران : ٦) •

ولا يعكر على المذهب الا حديث عائشة — فى احدى روايـات الشيخين — أنها اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهة فقالت : يا رسول الله : أتوب الى الله والى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها

---

(1) أخرجه البخارى •

(2) ذكره النووى فى (شرح مسلم) ورد عليه وقال انه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ فى (الفتح) بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه •

ونقل الشيخ بخيت عن الخطابى قوله : (الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فانى أرجو ألا يدخلا فى هـذا الوعيد ، وان كان جملة هذا الباب مكروها ، وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعنى) • وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : (وما ذلك الا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل انما يرسم شكله وصورته ، والصورة التى على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هى فاقدة للجرم • فليست هى صورة الحيوان التى يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ، لأن الظاهر أن الصورة التى يقال فيها ما ذكر هى الصورة المجسمة ذات الظل التى لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه ، لا لعدم قابلية الصورة للحياة ••) •

(3) أخرجه الشيخان وغيرهما •

وتتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) ثم قال : (ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة) وزاد مسلم فى رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت ؛ بمعنى أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين(1) •

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

١ ــ أنه قد روى بروايات مختلفة ظاهرة التعارض . بعضها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلا •

٢ ــ أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط . وأن الكراهة انما هى لستر الجدران بالصور • وذلك نوع ترف لا يرضاه . ولهذا قال فى رواية مسلم التى ذكرناها من قبل : (ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)(2) •

٣ ــ حديث مسلم عن عائشة نفسها فى الستر الذى فيه تمثال طائر • وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (حولى هذا فانى كلما رأيته ذكرت الدنيا) لا يدل على الحرمة مطلقا •

٤ ــ أنه معارض بحديث •• القرام الذى كان فى بيت عائشة أيضـــا وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باماطته عنه ؛ لأن تصاويره تعرض له فى صلاته . قال الحافظ : (وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة فى النمرقة . فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة •

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان • ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذى كان فيه تمثال طائر •

٥ ــ أنه معارض بحديث أبى طلحة الأنصارى الذى استثنى ما كان رقما فى ثوب • وقد قال القرطبى : يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز ؛ وهو لا ينافى الكراهة ؛ واستحسنه الحافظ ابن حجر •

---

(1) أخرجه الشيخان • (2) أخرجه مسلم •

٦ ــ ان راوى حديث النمرقة عن عائشة ــ وهو ابن أخيها القاسم ابن محمد بن أبى بكر ــ كان يجيز اتخاذ الصور التى لا ظل لها •• فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته فرأيت فى بيته حجلة(١) • فيها تصاوير القندس والعنقاء(٢) •

قال الحافظ : يحتمل أنه تمسك بعموم قوله (الا رقما فى ثوب) وكأنه جعل انكار النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا • ومن كونه ساترا للجدار • ويؤيده رواية (ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) •

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة ما استجاز استعمالها(٣) •

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة فى شأن الصور والمصورين هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم شدد فى أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد فى النفوس ورسخت جذورها فى القلوب والعقول ، رخص فى الصور التى لا جسم لها ، وانما هى نقوش ورسوم ، والا لم يرض بوجود ستر أو قرام فى بيته فيه صورة أو تمثال • ولم يستثن التصاوير التى ترقم وتنقش فى الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرها •

قال الطحاوى من أئمة الحنفية : (انما نهى الشارع أولا عن الصور كلها ، وان كانت رقما ، لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة • ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما فى ثوب ، للضرورة الى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، وبقى النهى فيما لا يمتهن)(٤) •

---

(١) قال فى (اللسان) الحجلة مثل القبة ، وحجلة العروس معروفة وهى بيت يزين بالثياب والأسرة والستور •

(٢) قال فى (الفتح) نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح •

(٣) راجع فى موضوع الصور والمصورين (فتح البارى) شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخارى ـ كتاب اللباس ص ٥٠٣ ـ ٥١٨ ج ١٢ من الفتح ، ط مصطفى الحلبى •

(٤) نقل ذلك الشيخ بخيت فى (الجواب الشافى) •

امتهان الصورة يجعلها حلالا :

هذا وكل تغيير فى الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى الى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة الى دائرة الاباحة ، وقد جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ادخل • قال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فان كنت لا بد فاعلا ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطا)[1] •

ولهذا حين رأت عائشة فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما فى ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة •

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتهنة . ولم يروا فيها حرجا فعن عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام ، وكانوا يقولون : فى التصاوير فى البسط والوسادة التى توطأ ذل لها •

الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد فى التصوير والصور . انما يعنى الصور التى تنحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا •

أما الصور الشمسية — التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا — فهى شىء مستحدث لم يكن فى عصر الرسول •• ولا سلف المسلمين . فهل ينطبق عليه ما ورد فى التصوير والمصورين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئا فى هذه الصور ، وخصوصا اذا لم تكن كاملة •

وأما على رأى الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التى تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التى نصت عليها بعض الأحاديث فى عذاب المصورين — وهى أنهم يضاهون خلق الله — لا تتحقق هنا فى الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

ان الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت[2] مفتى مصر (أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا — الذى هو عبارة عن حبس الظل

---

(١) النسائى وابن حبان فى صحيحه •

(٢) رسالة (الجواب الشافى فى اباحة التصوير الفوتوغرافى) •

بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة — ليس من التصوير المنهى عنه فى شىء لأن التصوير المنهى عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهى بها حيوانا خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجودا فى أخذ الصورة بتلك الآلة) •

هذا وان كان هناك من يجنح الى التشدد فى الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها . فلاشك أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، وصور المشبوهين . والصور التى تتخذ وسيلة للايضاح ونحوها . مما لا تتحقق فيه شبهة القصد الى التعظيم أو الخوف على العقيدة • فان الحاجة الى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة الى اتخاذ (النقش) فى الثياب الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم •

موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثرا فى الحكم بالحرمة أو غيرها ولا يخالف مسلم فى تحريم الصورة اذا كان موضوعها مخالفا لعقائد الاسلام ، أو شرائعه وآدابه : فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وابراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحا فى بعض المجلات والصحف ، ودور (السينما) •• كل ذلك مما لا شك فى حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه فى البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد الى رؤيته ومشاهدته •

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم فى الله فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتنى صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله أو وثنى يشرك مع الله البقر أو النار ، أو غيرها ، أو يهودى ، أو نصرانى يجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو مدع للاسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يشيع الفاحشة والفساد فى المجتمع ، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات •

ومثل هذا ، الصور التى تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التى لا يرضاها الاسلام كالأصنام وما شابهها • ولعل كثيرا من البسطاء

والستور والنمارق التى كانت فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل وقد روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه(١) • والتصاليب : صور الصليب •

وروى ابن عباس : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى عام الفتح لما رأى الصور التى فى البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت(٢) • ولا شك أنها كانت صورا تعبر عن وثنية مشركى مكه . وضلالهم القديم •

وعن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال : (أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره . ولا قبرا الا سواه ، ولا صورة الا لطخها ؟) فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال : فهاب أهل المدينة •• وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ! لم أدع بها وثنا الا كسرته . ولا قبرا الا سويته . ولا صورة الا لطختها • ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عاد لى شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)(٣) •

فما عسى أن تكون هذه الصور التى أمر الرسول بتلطيخها وطمسها الا أن تكون مظهرا من مظاهر الوثنية الجاهلية . التى حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها • ولهذا جعل العودة الى شىء منها كفرا بما أنزل الله !!

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين فى الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور فى الحرمة والاثم صور ما يعبد من دون الله فهذه تؤدى بمصورها الى الكفر ان كان عارفا بذلك قاصدا له •

والمجسم فى هذه الصور أشد اثما ونكرا • وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل فى هذا الاثم بقدر مشاركته •

(ب) ويليه فى الاثم من صور ما لا يعبد . ولكنه قصد مضاهاة

---

(١) أخرجه البخارى • (٢) أخرجه البخارى •

(٣) رواه أحمد ، قال المنذرى : اسناده جيد ان شاء الله • وروى مسلم عن حيان بن حصين قال : قال لى على رضى الله عنه • ألا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تدع صورة الا طمستها ، ولا قبرا الا سويته •

خلق الله • أى ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر • وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده •

(ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد ، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم باقامة التماثيل لهم ، ونصبها فى الميادين ونحوها • ويستوى فى ذلك أن يكون التمثال كاملا أو نصفيا •

(د) ودونهـا الصور المجسمة لكل ذى روح مما لا يقدس ولا يعظم ، فانه متفق على حرمته ، يستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلهـا ما يؤكل من تماثيل الحلوى •

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة ـ اللوحات الفنية ـ التى يعظم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة اذا نصبت وعلقت • وتتأكد الحرمة اذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فان تعظيمهم هدم للاسلام •

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذى روح لا يعظم ، ولكن تعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب •

(ز) أما صور غير ذى الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على من صورها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد الى ترف أو سرف فتكره ، أو تحرم •

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الاباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديسا دينيا ، أو تعظيمه تعظيما دنيويا ، وخاصة اذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين •

(ط) وأخيرا •• ان التماثيل والصور المحرمة اذا شوهت أو امتهنت ، انتقلت من دائرة الحرمة الى دائرة الحل ، كصور البسط التى تدوسها الأقدام والنعال ونحوها •

اقتناء الكلاب لغير حاجة :

ومما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه اقتناء الكلاب فى البيوت لغير حاجة •

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بنى الانسان ، ورأينا منهم من لا يكتفى بانفاق ماله على تدليل

كلبه . بل يفرغ عاطفته فيه : على حين يجفو قريبه . وينسى جاره وأخاه .

كما أن وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأوانى ونحوها مما يلغ فيه الكلب . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب)(١) .

وقال بعض العلماء فى حكمة المنع من اقتناء الكلب : انه ينبح الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذى المارة .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أتانى جبريل عليه السلام فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أكون دخلت ، الا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام (ستر) فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطئان . ومر بالكلب فليخرج)(٢) .

وهذا المنع انما هو للكلاب التى تقتنى لغير حاجة ولا منفعة .

كلاب الصيد والحراسة مباحة :

أما الكلاب التى تقتنى لحاجة ككلاب الصيد . أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهى مستثناة من هذا الحكم . وفى الحديث المتفق عليه قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من اتخذ كلبا ، الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط)(٣) .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب انما هو منع كراهة لا منع تحريم . لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا .

والنهى عن اقتناء الكلاب فى البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم باعدامها . فقد قال عليه الصلاة والسلام : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها)(٤) .

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث الى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التى نبه عليها القرآن الكريم اذ قال : **« وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم »** . (الأنعام : ٣٨)

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه أبو داوود والنسائى والترمذى وابن حبان فى (صحيحه .

(٣) رواه الجماعة . (٤) رواه أبو داوود والترمذى .

وقد قص النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه قصة الرجل الذى وجد فى الصحراء كلبا يلهث يأكل الثرى من العطش . فذهب الى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روى الكلب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (فشكر الله له . فغفر له)(١) .

رأى العلم الحديث فى اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا فى ديارنا أناسا من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والانسانية العالية . والعطف على كل كائن حى ، وينكرون على الاسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين !! فالى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمى القيم ، الذى كتبه عالم ألمانى متخصص فى مجلة ألمانية(٢) بين فيه بجلاء الأخطار التى تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

(ان ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب فى السنوات الأخيرة يضطرنا الى لفت نظر الرأى العام الى الأخطار التى تنجم عن ذلك ، خصوصا أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها . بل تعدت ذلك الى مداعبتها وتقبيلها ، والسماح لها بلحس أيدى الصغار والكبار ، بل كثيرا ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الانسان ومشربه .

ومع أن فى كل ما ذكر من العادات عيوبا ينبو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب ، هذا فضلا عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، الا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث فى هذا المقال العلمى ، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس .

* * *

أما من الوجهة الطبية ــ وهى التى تهمنا فى هذا البحث ــ فان الأخطار التى تهدد صحة الانسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها . فان كثيرا من الناس قد دفع ثمنا غاليا لطيشه ، اذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سببا فى الأدواء المزمنة المستعصية . بل كثيرا ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الاسلام عدد ربيع الثانى من المجلد الثانى نقلا عن مقال للاستاذ « جرارد فنتستمر » من مجلة Kosinos الألمانية .

وهذه الدودة هي عبارة عن احدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر في الانسان على شكل بثرة ، وكذلك في المواشي خصوصا في الخنازير ؛ ولكنها لا توجد تامة النمو لا في الكلاب ، وكذلك في بنات آوى والذئاب . ويندر وجودها في القطط ، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جدا حتى انها لا تكاد ترى . ولم يعرف شيء عن حياتها الا في السنوات الأخيرة ..) الى أن قال :

(ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريده في علم الحيوان فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطيه عديدة بالقرحات الناتجة عنها . كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافا تاما . هذا الى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول الى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب . ولا ينشأ عنها بالانسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافا كليا عن الدودة الشريطية ؛ ولا تتعدى القرحة في الماشية حجم التفاحة الا فيما ندر . ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادا بالغا قد يصل من خمسة الى عشرة أضعاف وزنه العادى ، وأما في الانسان فانها تصل الى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلىء سائلا أصفر . وتزن من ١٠ الى ٢٠ رطلا .

وأغلب ما توجد في الانسان في الكبد . وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة . الا أنها كثيرا ما تنتقل الى الرئة والعضلات والطحال والكلى ، والى تجويف الجمجمة . ويتغير شكلها وتكوينها تغيرا كبيرا . حتى انه كثيرا ما اختلط تمييزها على المختصين الى عهد قريب .

وعلى كل حال فان هذه القرحة أينما وجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته . ومما يزيد الطين بلة أن توصلنا الى معرفة أطوار تاريخ حياتها . وطرق نشأتها وتكوينها . لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء الى طرق علاجها . الا أنه في بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها . وقد يكون السبب في ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على ابادة هذه الطفيليات . وقد ثبت أخيرا أن جسم الانسان يفرز في مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لابادتها وابطال عمل سمومها . ولكن مما يدعو للاسف الشديد أن الحالات التي تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثرا أو تحدث أضرارا نادرة بالنسبة للحالات الأخرى . وهذا فضلا عن أن محاربتها

بالطرق الكيميائية لم تأت بأية فائدة ؛ وطالما لا يلتجيء المصاب الى أسلحة الجراحين لا ينقذه من الوبال أى طريق من طرق العلاج الأخرى .

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الانسان من أخطاره الفجائية .

* * *

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوللر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الاصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن (١) فى المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية تلوثا بهذه الدودة فهى المناطق الشمالية بالأراضى الواطئة ودالماسيا وبلاد القرم واسلندة وجنوب شرق استراليا وفى اقليم فريزلذ بهولنده حيث تستخدم الكلاب فى الجر ظهرت الاصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن (١٢) فى المائة من الكلاب ؛ كما وجد فى اسلندة أن بين كل (٤٣) فى المائة من الأهالى شخصا مصابا بقروحها . فاذا ما أضفنا الخسارة التى تصيب غذاء الانسان من جراء ابعاد هذه المواشى الموبوءة الى الأخطار التى تهدد صحة الانسان بوجود هذه الدودة الشريطية ؛ فانه ما من أحد يتردد فى أن ابادتها من ألزم الواجبات . وقاية للصحة العامة ، وحرصا على غذاء الشعب . خصوصا أن النواحى التى سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسرى اليها الوباء .

وقد يكون من أنجح الطرق فى مكافحتها هو أن نجتهد فى حصر هذه الدودة فى الكلاب وحبسها عن الانتشار ؛ وذلك لعدم استطاعتنا فى الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتا .

ولا ينبغى اغفال معالجة الكلاب التى يثبت اصابتها المعالجة اللازمة فى مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويمكن للانسان وقاية لصحته وحرصا على حياته أن يراعى بدقة زائدة الابتعاد الكلى عن مداعبة الكلاب . فلا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغى فى تربية الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب ، فلا تترك تلعق أيديهم . ولا يسمح لها بالاقامة بأماكن نزهة الأطفال ونهوهم . فانه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عددا كبيرا من الكلاب خصوصا فى رياض الأطفال . هذا الى برازها المبعثر فى كل أركانها ، كما ينبغى اعداد أوان خاصة لاطعام الكلاب ، فلا تترك تلعق فى الصحون التى يستعملها الانسان ؛ ولا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق

العمومية أو المطاعم .. الى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بابعادها عن كل ما له مساس بمأكل الانسان أو مشربه) ا . هـ .

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد صلى الله عليه وسلم عن مخالطة الكلاب ، وحذر من ولوغها فى أوانى الطعام والشراب . وحذر من اقتنائها لغير ضرورة ؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربى الأمى وأحدث ما وصل اليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟ اننا لا يسعنا الا أن نقول ما قاله القرآن : « وما ينطق عن الهوى . أن هو الا وحى يوحى » .

(النجم : ٣ ، ٤)

* * *

٤ ــ فى الكسب والاحتراف

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » . (الملك : ١٥)

هذا هو مبدأ الاسلام : الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولا للانسان : فينبغى أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى فى جوانبها مبتغيا من فضل الله .

قعود القادر عن العمل حرام :

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه . باسم التفرغ للعباده ، أو التوكل على الله : فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها . وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه . ويغنى به أهله ومن يعول . وفى ذلك يقول نبى الاسلام صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة ــ أى قوة ــ سوى)(١) .

ومن أشد ما قاومه النبى عليه الصلاة والسلام . وحرمه على المسلم ، أن يلجأ الى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه الى السؤال . قال عليه الصلاة والسلام : (الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر)(٢) . وقال : (من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ، ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر)(٣) .

وقال : (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست فى وجهه مزعة لحم)(٤) .

---

(١) رواه الترمذى .   (٢) البيهقى وابن خزيمة فى (صحيحه) .

(٣) رواه الترمذى ــ والرضف : هو الحجارة المحماة .   (٤) متفق عليه .

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبى صلى الله عليه وسلم للمسلم كرامته . وعوده التعفف . والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس •

متى تباح المسألة ؟ :

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة الى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جناح عليه قال : (انما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، الا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا)(١) •

روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك • ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش • ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش •• فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا)(٢) •

الحمالة : ما يتحمله المصلح بين فئتين فى ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه •

الجائحة : الآفة تصيب الانسان فى ماله •

القوام : ما يقوم به حال الانسان من مال وغيره •

الحجا : العقل والرأى •

الكرامة فى العمـل :

وينفى النبى صلى الله عليه وسلم فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ويعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة فى العمل أى عمل ، وأن الهوان والضعة فى الاعتماد على معونة الناس يقول :

(١) رواه أبو داوود والنسائى • والكدوح : آثار الخدوش •

(٢) رواه مسلم وأبو داوود والنسائى •

وهذه الدودة هى عبارة عن احدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر فى الانسان على شكل بثرة ، وكذلك فى المواشى خصوصا فى الخنازير ، ولكنها لا توجد تامة النمو الا فى الكلاب ، وكذلك فى بنات آوى والذئاب . ويندر وجودها فى القطط ، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنهـا صغيرة الحجم جدا حتى انها لا تكـاد ترى ، ولم يعرف شىء عن حياتهـا الا فى السـنوات الأخيرة ..) الى أن قال :

(ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة فى علم الحيوان فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها . كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافا تاما . هذا الى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول الى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب ، ولا ينشأ عنها بالانسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافا كليا عن الدودة الشريطية ، ولا تتعدى القرحة فى الماشية حجم التفاحة الا فيما ندر . ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادا بالغـا قد يصل من خمسة الى عشرة أضعاف وزنه العادى ، وأما فى الانسان فانها تصل الى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلىء سائلا أصفر . وتزن من ١٠ الى ٢٠ رطلا .

وأغلب ما توجد فى الانسان فى الكبد . وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة ، الا أنها كثيرا ما تنتقل الى الرئة والعضلات والطحال والكلى ، والى تجويف الجمجمة . ويتغير شكلها وتكوينها تغيرا كبيرا . حتى انه كثيرا ما اختلط تمييزها على المختصين الى عهد قريب .

وعلى كل حال فان هذه القرحة أينما وجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته . ومما يزيد الطين بلة أن توصلنا الى معرفة أطوار تاريخ حياتها . وطرق نشأتها وتكوينها . لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء الى طرق علاجها . الا أنه فى بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها . وقد يكون السبب فى ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على ابادة هذه الطفيليات . وقد ثبت أخيرا أن جسم الانسان يفرز فى مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لابادتهـا وابطال عمل سمومها . ولكن مما يدعو للاسف الشديد أن الحالات التى تموت فيهـا هذه الطفيليات دون أن تترك أثرا أو تحدث أضرارا نادرة بالنسبة للحالات الأخرى . وهذا فضلا عن أن محاربتها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرسه أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير ولا انسان الا كان له به صدقة)(١) .

وقال : (ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة . ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة الى يوم القيامة)(٢) .

ومقتضى الحديث : أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، أو منتفعا به ولو مات غارسه ، أو زارعه ، ولو انتقل ملكه الى ملك غيره . قال العلماء : من سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة . كما كان يثيب على ذلك فى الحياة . فى ستة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط (وهو الاقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء) .

وقد روى أن رجلا مر بأبى الدرداء رضى الله عنه وهو يغرس جوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تثمر الا فى كذا وكذا عاما .. ؟ فقال أبو الدرداء : ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى ! وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذنى هاتين : (من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فان له فى كل شىء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل)(٣) واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج الى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس . وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق مثلا تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل)(٤) .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى اليه الاقتصاد الحديث .

الزراعة المحرمة :

كل نبات حرم الاسلام تناوله ، أو لا يعرف له استعمال الا فى الضرر ، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم .

(٣) انظر القسطلانى على البخارى . (٤) رواه أحمد .

ومثل ذلك التبغ (الدخان) . ان قلنا تناوله حرام ــ كما هو الراجح ــ فزراعته حرام ، وان قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذرا للمسلم أن يزرع الشيء المحرم ليبيعه لغير المسلمين . فان المسلم لا يروج الحرام أبدا . كما لا يحل له أن يربي الخنازير مثلا ليبيعها للنصارى . وقد رأينا كيف حرم الاسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمرا .

الصناعات والحرف :

رغب الاسلام في الزراعة ونوه بفضلها . وأشاد بمثوبة أهلها .. ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة . كما تنحصر قوقعة البحر في صدفتها . وأبى الاسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى . فهذا نقص في نظره لأنه يعرضها للخطر . ولا غرو أن أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صدقه الزمن الحكيم تصديق . قال صلى الله عليه وسلم : (اذا تبايعتم بالعينة ــ صورة من صور التحايل على أكل الربا ــ وأخذتم أذناب البقر . ورضيتم بالزرع . وتركتم الجهاد . سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم)(1) .

اذن . فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى . التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة . ومقومات الأمة العزيزة الحرة . والدولة القوية الغنية . وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مباحا في شريعة الاسلام فحسب . بل هي ــ كما قرر أئمته وعلماؤه ــ فرض كفاية في دين المسلمين . بمعنى أن الجماعة الاسلامية لا بد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها . ويقوم بشأنها . فاذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة . ولم يوجد من يقوم به . أثمت الجماعة كلها . وبخاصة أولو الأمر . وأهل الحل والعقد فيها .

قال الامام الغزالي : (أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا . كالطب . اذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان . وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث . وغيرهما . وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل

---

(1) رواه أبو داوود .

البلد . واذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : ان الطب والحساب من فروض الكفايات ، فان أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فانه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك اليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فان الذى أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد الى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله)(1) .

وقد أشار القرآن الى كثير من الصناعات وذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داوود :

« وألنا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدر فى السرد » .
(سبأ : ١٠ — ١١)

« وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون » (الأنبياء : ٨٠)

وقوله عن سليمان : **« وأسلنا له عين القطر ، ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ، ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير . يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داوود شكرا »** (سبأ : ١٢ — ١٣)

وقوله عن ذى القرنين واقامة سده العالى : **« قال ما مكنى فيه ربى خير فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما . آتونى زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتونى أفرغ عليه قطرا . فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا »**
(الكهف : ٩٥ — ٩٧)

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار الى نوع ضخم من السفن يجرى فى البحار كالجبال : **« ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام »** (الشورى : ٣٢) — أى الجبال — .

وذكر فى كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نبه القرآن على قيمة الحديد تنبيها لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا ، فبعد أن ذكر الله تعالى ارساله الرسل لخلقه وانزاله

(1) احياء علوم الدين جـ ١ ص ١٥ .

الكتب عليهم قال : « **وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس** »
(الحديد : ٢٥)

ولا عجب أن سميت السورة التي فيها هذه الآية « سورة الحديد »

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعا حقيقيا فهي عمل صالح اذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الاسلام •

وقد مجد الاسلام حرفا كان الناس ينظرون اليهـا نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء • فعمل كرعي الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه في العادة ، ولا ينظرون اليه نظرة اجلال أو تكريم . ولكنه عليه الصلاة والسلام يقول : (ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) • قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : (نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)(١) محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم . وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة . وبذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين •

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيرا عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين على أن يزوجه احدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل ونعم الأجير . وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين « **قالت احداهما يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوى الأمين** »
(القصص : ٢٦)

وقد روى ابن عباس أن داوود كان زرادا . (يصنـع الـزرد والدروع) وكان آدم حراثا . وكان نوح نجارا . وكان ادريس خياطا . وكان موسى راعيا(٢) •

فليهنأ المسلم بحرفته . فما من نبي الا عمل في حرفة • وفي الصحيح :

(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده . وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده)(٣) •

صناعات وحرف يحاربها الاسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفا يحرم الاسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من أضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية •

---

(١) رواه البخاري •
(٢) رواه الحاكم •
(٣) رواه البخاري وغيره •

البغـــاء :

فالبغاء مثلا حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطى بهـا اذنا وترخيصا . يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف . ويعطيها حقوقهم ، على حين يرفض الاسلام ذلك كل الرفض . ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجها .

وقد كان أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة . عليها أن تؤديها لسيدها . بأى طريق اكتسبتها . وكانت كثيرا ما تلجأ الى احتراف الزنى لتدفع ما ضرب عليها . وكان بعضهم يكرههن على ذلك اكراها . طلبا لعرض دنيوى تافه . وكسب قذر رخيص . فلما جاء الاسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ، ونزل قول الله تعالى :

« ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » (النور : ٣٣)

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبى ــ رأس المنافقين ــ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله . هذه لأيتام فلان ، أفلا تأمرها بالزنى فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا (١) .

وبذلك منع النبى الكريم هذا الاحتراف الدنس . أيا كان الدافع اليه . وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الاسلامى طاهرا من هذه الخبائث الموبقات .

الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الاسلام احتراف الرقص الجنسى المثير . ولا أى عمل من الأعمال التى تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع وان سماه بعض الناس « فنا » وعده قوم « تقدما » الى غير ذلك من العبارات المضللة .

ان الاسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج . وحرم كل قول أو عمل يفتح نافذة الى علاقة محرمة . وهذا سر نهى القرآن عن الزنى بهذا التعبير المعجز : **« ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة وساء سبيلا »** (الاسراء : ٣٢) . فلم يكتف بالنهى عن الزنى ، بل نهى عن القرب منه .

---

(١) تفسير الفخر الرازى حـ ٢٣ ص ٣٢٠

وكل ما ذكرناه وما يعرفه الناس من مثيرات ، انما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل اغراء بها . وتحريض عليها . ألا ساء ما يفعلون .

صناعة التماثيل ونحوها :

واذا كان الاسلام — كما ذكرنا — يحرم اتخاذ التماثيل . فانه يحرم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخارى عن سعيد بن أبى الحسن قال . كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس . انى رجل انما معيشتى من صنعة يدى ، وانى أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس . لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعته يقول : (من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح . وليس بنافخ فيها أبدا) . فربا الرجل ربوة شديدة — يعنى انتفخ من الغيظ والهم — فقال ابن عباس : (ويحك . ان أبيت الا ان تصنع . فعليك بهذا الشجر ، وكل شىء ليس فيه روح)(١) .

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو ما ماثلها .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافى فقد قدمنا أن الأقرب الى روح الشريعة فيهما هو الاباحه — أو على الأكثر الكراهه — وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على محرم فى الاسلام كابراز مواضع الفتنة من الأنثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها . ومثل ذلك الصور التى تعظم وتقدس كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

صناعة المسكرات والمخدرات :

وقد علمنا مما تقدم أن الاسلام يحرم كل مشاركة فى ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعا . أو تناولا . وكل من فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات فى حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها . وكذلك يأبى الاسلام على المسلم أن يشتغل بأى صناعة أو حرفة تقوم على عمل شىء حرام أو ترويج أمر حرام .

الاكتساب عن طريق التجارة :

دعا الاسلام فى نصوص قرآنه ، وفى سنة رسوله دعوة قوية الى

---

(١) أخرجه البخارى .

التجارة ، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه « ابتغاء من فضل الله » . وقرن الله تعالى ذكر الضاربين فى الأرض للتجارة بالمجاهدين فى سبيل الله قال : **« وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله »** (المزمل : ٢٠)

وفى القرآن يمتن الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التى لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية . فيقول تعالى ممتنا بتسخير البحر واجراء السفن التجارية فيه :

« وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (فاطر : ١٢) . ويقرن ذلك أحيانا بارسال الرياح : **« ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »** . (الروم : ٤٦)

ويكرر القرآن ذلك تذكيرا بالنعمة وتنبيها على الانتفاع بها ، حتى ان القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك :

« التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس » . (البقرة : ١٦٤)

« ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام » . (الشورى : ٣٢)

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزا تجاريا ممتازا فى جزيرة العرب :

« أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا » (القصص : ٥٧) وبهذا تحققت دعوة ابراهيم . **« ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون »** . (ابراهيم : ٣٧)

وامتن الله على قريش اذ يسر لهم رحلتين تجاريتين فى كل عام ، رحلة الى اليمن فى الشتاء ، ورحلة الى الشام فى الصيف ، يسيرون فيهما آمنين بفضل سدانتهم للبيت (الكعبة) فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم :

« لايلاف قريش ايلافهم . رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (سورة قريش)

وقد هيأ الاسلام للمسلمين فرصة التبادل التجارى فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمى واسع فى كل عام ، وذلك فى الموسم السنوى العالمى موسم الحج الى بيت الله الحرام ، حين يأتون :

« رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله » (الحج : ٢٧ ، ٢٨)

ومن هذه المنافع — ولا شك — التجارة . وقد روى البخارى أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة فى موسم الحج . يخشون أن يكون فى هذا ما يشوب اخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم . فنزل القرآن يقول فى صراحة وجلاء :

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » . (البقرة : ١٩٨)

وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم :

« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة » (النور : ٣٧) . فالمؤمنون فى نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة . انما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء فى القرآن عن التجارة .

أما فى السنة . فقد حث نبى الاسلام على التجارة . وعنى بأمرها ، وارساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففى أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث :

(التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة)(١) .

(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)(٢) .

ولا نعجب اذا جعل النبى التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد ، والشهيد فى سبيل الله ، فقد أثبتت لنا تجارب الحياة . أن الجهاد ليس فى ميدان القتال وحده ، بل فى ميدان الاقتصاد أيضا .

وانما وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله . وهذه المثوبة الجزيلة فى الآخرة ، لأن التجارة فى الغالب تغرى بالطمع . واكتساب

---

(١) ابن ماجه والحاكم وصححه .

(٢) رواه الحاكم والترمذى باسناد حسن .

الربح من أى طريق ، والمال يلد المال والربح يغرى بربح أكثر • فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر فى معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين •

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها فى دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى اننا نجد فى عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبى يخطب فما ان سمع القوم بها حتى شغلوا عنه وانصرفوا اليها : فنزل قوله تعالى يعاتبهم :

« واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازقين » • (الجمعة : ١١)

فمن استطاع أن يبقى فى هذه الدوامة قوى اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديرا أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء •

ويكفينا من فعله عليه السلام فى شأن التجارة أنه كما عنى بالجانب الروحى فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعا للعبادة ، وجامعة للعلم ، ودارا للدعوة ، ومركزا للدولة •• عنى بالجانب الاقتصادى فأقام سوقا اسلامية صرفا ، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بنى قينقاع من قبل ، وقد رتب النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش الى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن (المعاملات) فى باب (الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم) •

وفى سير أصحاب رسول الله نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال •

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحى الله ، وكلهم حب لهذا النبى واخلاص وتجرد ، يتمنى كل امرىء منهم ألا يفارقه طرفة عين • ومع هذا نجد أصحابه كل فى عمله ، هذا يضرب فى الأرض لتجارة • وهذا يعمل فى نخيله وزرعه • وذاك يسعى فى حرفته وصنعته • ومن فاته من تعليم الرسول شىء سأل عنه اخوانه ما استطاع ، وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب •

فالأنصار فى الغالب كانوا اهل زرع ونخيل : والمهاجرون فى الغالب كانوا أهل تجارة وصفق فى الأسواق •

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عنيه أخوه فى الله سعد ابن الربيع الأنصارى أن يشاطره ماله وداريه . ويختار احدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الايثار النبيل بعفاف نبيل آخر • ويقول لسعد : بارك الله لك فى مالك وأهلك . لا حاجة لى فى ذلك . هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد : نعم سوق بنى قينقاع • فغد اليه عبد الرحمن بأقط — جبن — وسمن . وباع واشترى • ثم تابع الغدو الى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ومات عن ثروه ضخمه •

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى . حتى يوم بايعه المسلمون خليفة . كان يريد أن يذهب الى السوق ، يحترف لأهله !

وهذا عمر قال عن نفسه . ألهانى الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبى صلى الله عليه وسلم •

وهذا عثمان •• وهؤلاء كثيرون •

موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الاسلامى مقبلا على دنياه فى ظل دينه . يتاجر ويبيع . ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله • على حين كانت الجماهير فى القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول الأوروبيه المسيحية يترددون فى مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص . أى : خلاص النفس من الخطيئة التى تنغمس فيها ان هى عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت الى الحرف والتجاره هذا من ناحية • وبين المجازفة بالتردى فى اللعنة التى تحل بالناس اذا هم جرؤوا على مجابهه تعاليم الآباء من رجال الدين . واشتغلوا بالحرف والصناعات . وبالتجارة• ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يجزى مقترفها الا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت — كما قيل آنئذ للناس — خطيئة أبديـــة ولعنة مقيمة : فى الأرض وفى السماء . فى الحياة الأولى وفى الحياة الآخرة •

ويقول القديس أوغسطين : (ان ممارســـه الأعمــال Busiuess هى فى حقيقتها خطيئة . لأنها تصرف النفس عن الحق . وهو الله) •

ويقول آخر : ان الشخص الذى يشترى شيئا ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه . فان هذا الشخص الأخير يدخل فى زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته •

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتدادا منطقيا لتعاليم القديس بولس الذى قرر بأنه : (من حيث أن المسيحى لا ينبغى له أن ينازع أخاه المسيحى نزاعا قضائيا ، فانه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة)(١) •

التجارة المحرمة :

أما الاسلام فلم يحرم من التجارة الا ما كان مشتملا على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشىء ينهى عنه الاسلام •

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماثيل أو نحو ذلك مما يحرم الاسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرمة لا يرضى عنها الاسلام ، وكل كسب يجىء من طريقها انما هو سحت خبيث • وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به ، ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقا أو أمينا ، فان أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الاسلام ولا يقره بحال •

ومن كانت تجارته فى الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، اذ هما حلال للاناث ،الا أن يتاجر فى شىء لا يستعمل الا للرجال •

فاذا كانت التجارة فى شىء مباح فقد بقى على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يبعث يوم القيامة فى زمرة الفجار ، وان الفجار لفى جحيم •

خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما الى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : (يا معشر التجار ••) فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه • فقال :

(ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق)(٢) •

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج الينا — وكنا تجارا — وكان يقول : (يا معشر التجار اياكم والكذب)(٣) •

---

(١) من محاضرة للاستاذ عيسى عبده ابراهيم بعنوان : (وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى) ص ٢٠ وما بعدها بتصرف • وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية •

(٢) رواه الترمذى وابن حبان وابن ماجه والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح •

(٣) رواه الطبرانى •

فليحذر التاجر الكذب ، فانه آفة التجار • والكذب يهدى الى الفجور ، والفجور يهدى الى النار • وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة فان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر : (ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامـة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أحدهـم : المنفق سلعته بالحلف الكاذب)(١) •

وعن أبى سعيد قال : مر أعرابى بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (باع آخرته بدنياه)(٢) •

وليحذر الغش فان الغاش خارج عن أمة الاسلام •

وليحذر من التطفيف فى الكيل أو الوزن «**ويل للمطففين**» •

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه •

وليحذر من الربا فان الله يمحقه . وفى الحديث : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية)(٣) •

وسنفصل كل ذلك فى (المعاملات) •

الاشتغال بالوظائف :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة . سواء أكان تابعا للحكومة أم لهيئة أم لشخص . ما دام قادرا على تحمل تبعات عمله ، وأداء واجباته ، ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلا له ، وخاصة اذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ويل للأمراء • ويل للعرفاء ــ الرؤساء ــ ويل للأمناء ــ الحفظة على الأموال ــ ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يدلون بين السماء والأرض وانهم لم يلوا عملا)(٤) •

وعن أبى ذر : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملنى ؟ ــ أى فى منصب ــ قال : فضرب بيده على منكبى . ثم قال : (يا أبا ذر . انك

---

(١) رواه مسلم وغيره • (٢) رواه ابن حبان فى (صحيحه) •

(٣) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح • وقد وردت فى الرواية هكذا : (ستة وثلاثين زنية) على غير المشهور فى العدد •

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصحح اسناده •

ضعيف . وانها أمانة . وانها يوم القيامة خزى وندامة ؛ الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها)[1] .

وقال عليه السلام (القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة . واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار . فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار)[2] .

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة . ويسعى وراءها ولو كان لهـا كفئا ، فان من اتخذ المنصب ربا اتخذه المنصب عبدا . ومن وجه كل همه الى مظاهر الأرض حرم توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عبد الرحمن ! لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها)[3] .

وعن أنس أنه عليه السلام قال : (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه . ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده)[4] .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره . واذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور . وقد قص علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : « **اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم** » . (يوسف : ٥٥)

هذا هو أدب الاسلام فى طلب الوظائف السياسية ونحوها .

الوظائف المحرمة :

وما قلناه من اباحة الاشتغال بالوظيفة انما هو مقيد بألا يكون فى وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطا أو جنديا فى جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل فى مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ؛ ولا يجوز له أن يشتغل موظفا فى هيئة تناوىء الاسلام وتحارب أهله .

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الاعانة على ظلم أو حرام فهى حرام كمن يشتغل فى عمل ربوى فى محل للخمر ، أو فى مرقص أو فى ملهى أو نحو ذلك .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أبو داوود والترمذى وابن ماجه .
(٣) متفق عليه . (٤) رواه أبو داوود والترمذى .

ولا يعفى هؤلاء جميعا من الاثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه ، فقد قدمنا أن من مبادىء الاسلام أن الاعانة على الاثم اثم ، ومن أجل ذلك لعن النبى صلى الله عليه وسلم كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجىء المسلم الى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فان وجدت فانها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبا حلالا بعيدا عن أوزار الحرام .

والمسلم ينأى بنفسه دائما عن مواطن الشبهات التى يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)(١) .

وقال : (لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس)(٢) .

قاعدة عامة فى مسائل الكسب :

والقاعدة العامة فى الكسب (ان الاسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا ، وبأى طرق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش . نظرا الى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلى القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التى لا يحصل المنفعة فيها الفرد الا بخسارة غيره . غير مشروعة ، وأن الطرق التى يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضى والعدل مشروعة .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا** » . (النساء : ٢٩ . ٣٠)

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين .

---

(١) رواه احمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان فى (صحيحه) والحاكم . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذى .

والثانى : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثانى •

وذلك ما يوضحه « **ولا تقتلوا أنفسكم** » من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام • فالمعنى الأول : ألا يقتل بعضكم بعضا • والمعنى الثانى : ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم • فمؤدى هذه الآية على كل حال : أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك الا على نفسه فى نهاية الأمر • فالسرقة ، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة ، والتدليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية • واذا كان يوجد فى بعضها شرط التراضى ، فانه يعوزه الشرط المهم الذى يتضمنه قوله تعالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم** »(١) •

* * *

(١) ص ١٥٢ من كتاب (أسس الاقتصاد) للاستاذ أبى الأعلى المودودى •

الباب الثالث

الحلال والحرام فى الزواج وحياة الأسرة

* فى مجال الغريزة ·
* فى الزواج ·
* فى العلاقة بين الزوجين ·
* فى تحديد النسل ·
* فى الطلاق ·
* بين الوالدين والأولاد ·

١ — فى مجال الغريزة

خلق الله الانسان ليستخلفه فى الأرض ويستعمره فيها • ولن يتم هذا الا اذا بقى هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبنى ويعمر ، ويؤدى حق الله عليه ، ولكى يتم ذلك ركب الله فى الانســـان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها الى ما يضمن بقاءه فردا ، وبقاءه نوعا •

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التى باشباعهـا يبقى شخصه •

والغريزة الجنسية التى بالاستجابة لهـا يبقى نوعه • وهى غريزة قوية عاتية فى الانسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفسا تؤدى فيه دورها ، وتشبع نهمها • وكان لا بد للانسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

موقف الانسان أمام الغريزة الجنسية :

١ — فاما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ، ولا روادع تردعهـا ، من دين أو خلق أو عرف • كما هو الشأن فى المذاهب الاباحية التى لا تؤمن بالدين . ولا بالفضيلة : وفى هذا الموقف انحطاط بالانسان الى مرتبة الحيوان . وافساد للفرد والأسرة ، وللجماعة كلها •

٢ — واما أن يصادمها ويكبتها • كمـا هو الشأن فى مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمـانوية والرهبانية ونحوهما • وفى هذا الموقف وأد للغريزة . تعطيل لعملها . ومنافاة لحكمة من ركبها فى الانسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التى تستخدم هذه الغرائز لتستمر فى سيرها •

٣ — واما أن يضع لها حدودا تنطلق فى داخلها . وضمن اطارها ، دون كبت مرذول . ولا انطلاق مجنون . كمـا هو الشأن فى الأديان السماوية التى حرمت السفاح وشرعت النكاح — الزواج — وخصوصا الاسلام الذى اعترف بالغريزة . فيسر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتل واعتزال النســاء . كما حرم الزنى وملحقـاته ومقدماته أشد التحريم •

وهذا الموقف هو العدل والوسط •• فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها فى استمرار بقاء الانسان •• ولولا تحريم السفاح

وايجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التى تتكون فى ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية فى مودة ورحمة وحنان وحب وايثار • ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه الى الرقى والكمال •

ولا تقربوا الزنى :

ولا عجب اذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنى ومحاربته • وآخرها الاسلام الذى شدد النهى عنه . والتحذير منه . لما يؤدى الى اختلاط الأنساب والجناية على النسل ، وانحلال الأسر . وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض (السرية) وطغيان الشهوات . وانهيار الأخلاق . وصدق الله اذ يقول : « **ولا تقربوا الزنى ، انه كان فاحشة وساء سبيلا** » • (الاسراء : ٣٢)

والاسلام ـ كما عرفنا ـ اذا حرم شيئا سد الطرق الموصلة اليه ، وحرم كل ما يفضى اليه من وسائل ومقدمات •

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجمة . ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويغرى بالفاحشة ، أو يقرب منها . أو ييسر سبيلها ، فان الاسلام ينهى عنه ويحرمه ، سدا للذريعة ، ودرءا للمفسدة •

الخلوة بالأجنبية حرام :

ومن هذه الوسائل التى حرمها الاسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه • وهى التى لا تكون زوجة له ولا احدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة ـ كما سنذكر بعد •

وليس هذا فقدانا للثقة بهما أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء . وهواجس الشر ، التى من شأنها أن تتحرك فى صدريهما ، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما ، وفى هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان)(١) •

وفى تفسير قوله تعالى فى شأن نساء النبى : « **واذا سألتموهن**

---

(١) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة ، وفى الصحيحين عن عبد الله بن عباس (لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم) •

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » • (الأحزاب : ٥٣) يقول الامام القرطبى : (يريد : من الخواطر التى تعرض للرجال فى أمر النساء . وللنساء فى أمر الرجال . أى أن ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة . وأقوى فى الحماية • وهذا يدل على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من تحل له • فان مجانبه ذلك أحسن لحاله . وأحصن لنفسه وأتم لعصمته)(١) •

ويحذر الرسول هنا تحذيرا خاصا من خلوة المرأة بأحمائها (أقارب زوجها) كأخيه وابن عمه . لما يحدث عادة من تساهل فى ذلك بين الأقارب . قد يجر أحيانا الى عواقب وخيمه . لأن الخلوه بالقريب أشد خطرا من غيره والفتنه به أمكن . لتمكنه من الدخول الى المرأه من غير نكير عليه . بخلاف الأجنبى •

ومثل ذلك أقارب الزوجه من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها •

قال عليه الصلاه والسلام : (اياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال . (الحمو الموت)(٢) وحمو المرأة : أقارب زوجها (٣) •

يعنى أن فى هذه الخلوه الخطر والهلاك . هلاك الدين اذا وقعت المعصية . وهلاك المرأه بفراق زوجها اذا حملته الغيره على تطليقها . وهلاك الروابط الاجتماعيه اذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض •

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزه البشريه وما تجيئه من خواطر وانفعالات فحسب . بل يخاف لذلك الخوف على كيان الأسره ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول اليهما ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت • وفى ذلك يقول ابن الاثير : (الحمو الموت) هذه كلمة تقولها العرب . كما تقول (الأسد الموت) و (السلطان النار)

---

(١) تفسير القرطبى حـ ١٤ ص ٢٢٨ •　　　(٢) متفق عليه •

(٣) قال النووى المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوه بها ولا يوصفون بالموت •• وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة • وذهب المازرى الى أن المراد بالحمو فى الحديث أبو الزوج ، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى • انظر فتح البارى حـ ١١ ص ٣٤٤

أى لقاؤهما مثل الموت والنار . يعنى أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء . وحملها على أمور تثقل على الزوج . من التماس ما ليس فى وسعه . أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله . بدخول بيته .

النظر الى الجنس الآخر بشهوة :

ومما حرمه الاسلام ـ فى مجال الغريزة الجنسية ـ اطالة النظر من الرجل الى المرأة ومن المرأة الى الرجل . فان العين مفتاح القلب . والنظر رسول الفتنة . وبريد الزنى . وقديما قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثا قال آخر :

نظرة . فابتسامة . فسلام فكلام . فموعد . فلقاء !

لهذا وجه الله أمره الى المؤمنين والمؤمنات جميعا بالغض من الأبصار . مقترنا بأمره بحفظ الفروج :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. » (النور : ٣٠ . ٣١)

وفى هاتين الآيتين عدة توجيهات الهية . منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعا وهما الغض من البصر . وحفظ الفرج . والباقى موجه الى النساء خاصة .

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر . ولم تقل (ويحفظوا من فروجهن) كما قالت **« يغضوا من أبصارهم »** فان الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح فى شىء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشىء منه رفعا للحرج ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه اقفال العين عن النظر . ولا اطراق الرأس الى الأرض . فليس هذا بمراد ولا مستطاع . كما أن الغض

من الصوت فى قوله تعالى : « **واغضض من صوتك** » (لقمان : ١٩) ليس معناه اغلاق الشفتين عن الكلام . وانما معنى الغض من البصر خفضه . وعدم ارساله طيق العنان ينتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين . فاذا نظر الى الجنس الآخر لم يغلغل النظر الى محاسنه . ولم يطل الالتفات اليه والتحديق فيه .

ولهذا قال الرسول عليه الصلاه والسلام لعلى بن أبى طالب : (يا على : لا تتبع النظرة النظـرة . فانمـا لك الأولى وليسـت لك الآخرة)(١) .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين الى الآخر زنى للعين . فقال : (العينان تزنيان وزناهما النظر)(٢) وانما سماه « زنى » لأنه ضرب من التلذذ والاشباع للغريزه الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء فى الانجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لا تزن . وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى » .

ان هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطرا على خلق العفاف فحسب . بل هو خطر على استقرار الفكر . وطمأنينة القلب الذى يصاب بالشرور والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا   لقلبـك يوما أتعبتك المنـاظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر   عليه . ولا عن بعضه أنت صابر

تحريم النظر الى العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النظر الى العورات . ولو كان من رجل الى رجل . أو من امرأة الى امرأة بشهوة أم بغير شهوة . قال : (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثـوب الواحـد . ولا المرأة الى المرأة فى الثـوب الواحد)(٣) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى .   (٢) رواه البخارى وغيره .

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذى . واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل . والمرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع التماس ببعض البدن .

وعورة الرجل التى لا يجوز النظر اليها من رجل أو امرأة تحدد فيما بين السرة والركبة . كما ورد فى الحديث • ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة •

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبى عنها هى جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها . اما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فسيأتى الحديث عنها عند الكلام على ابداء الزينة •

وما لا يجوز النظر اليه من العورات لا يجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن •

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات ــ نظرا أو لمسا ــ مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة . فاذا وجدت كما فى حالة الاسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة • وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة • فان وجدت فقد زالت الاباحة سدا للذريعة •

حدود اباحة النظر الى الرجل أو المرأة :

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة الى ما ليس بعورة من الرجل ــ أى ما فوق السرة وتحت الركبة ــ مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تنظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد النبوى ، وظلت تنظر اليهم حتى سئمت هى فانصرفت (١) •

ومثل هذا نظر الرجل الى ما ليس بعورة من المرأة ــ أى الى وجهها وكفيها ــ فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة •

فعن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر ــ أختها ــ دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم عنها وقال : (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا) ــ وأشار الى وجهه وكفيه(٢) •

وفى الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح فى اباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة •

وخلاصة القول : أن النظرة البريئة الى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذى يصحبه ــ غالبا ــ التلذذ وخوف أمن الفتنة •

---

(١) متفق عليه •
(٢) رواه أبو داوود •

ومن سماحة الاسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التى تقع من الانسان فجأة حين يرى ما لا يتاح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال : (اصرف بصرك)[1] يعنى : لا تعاود النظر مرة ثانية .

ما يجوز ابداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز :

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار ، الذى أمرت به الآيتان الرجال والنساء أما التوجيهات الالهية للنساء فى الآية الثانية فهى قوله تعالى :

(أ) **« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها »** (النور : ٣١)

زينة المرأة : كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب و لحلى والأصباغ ونحوهـا . وفى هذه الآية الكريمة أمر الله النساء باخفاء زينتهن ، ونهاهن عن ابدائها ، ولم يستثن **« الا ما ظهر منها »** .

وقد اختلف العلماء فى تحديد معنى « ما ظهر منها » وقدره . أيكون معناه ما ظهر بحكم الضروره من غير قصد كأن كشفته الريح مثلا . أو يكون معناه : ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

ان المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأى الثانى .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال فى تفسير « ما ظهر منها » الكحل والخاتم . وروى مثله عن أنس .

واباحة الكحل والخاتم يلزم منها اظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان . وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى وغيرهم .

وعن عائشة وقتادة وغيرهما اضافه السوارين الى ما ظهر من الزينة . وهذا يعنى استثناء بعض الذراع من الزينة المنهى عن ابدائها ، واختلف فى تحديده من قدر قبضة الى نصف الذراع .

وبازاء هذا التوسع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعى ، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة . وهى التى لا يمكن اخفاؤها .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذى .

والذى أرجحه أن يقتصر « ما ظهر منها » على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا اسراف كالخاتم لليد والكحل للعين . كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين(١) .

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التى تستعملها المرأة فى عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها . فانها من الغلو المستنكر ، والذى لا يجوز أن يستعمل الا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام . وأما تفسير « ما ظهر منها » بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول . لأنه أمر طبيعى لا يتصور النهى عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة . لأن هذا مما لا حيلة فيه . سواء استثنى أم لم يستثن . والذى يتبادر الى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة فى ابداء شىء يمكن اخفاءه . ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

وانما سومح فى الوجه والكفين . لأن سترهما فيه حرج على المرأة . وخاصة اذا كانت تحتاج الى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها . أو فقيرة تعمل فى مساعدة زوجها . فان فرض النقاب عليها ، وتكليفها تغطية كفيها فى كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبى : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج . صلح أن يكون الاستثناء راجعا اليها . يدل على ذلك ما رواه أبو داوود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعليها ثياب رقاق — فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا) وأشار الى وجهه وكفيه .

وفى قوله تعالى : **« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »** (النور : ٣٠) ما يشير الى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة . ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعا ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، اذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه .

---

(١) وهو اختيار الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين . راجع تفسير الآية من سورة النور فى تفاسير هؤلاء الأئمة .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد فى اخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد . وكثرة الفسوق فى عصرنا ، ويتأكد ذلك اذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها •

(ب) « وليضربن بخمرهن على جيوبهن »(١)   (النور : ٣١)

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطى رأسها بخمارها . وأن تستر به — أو بأى شىء آخر — صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شىء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين •

(جـ) « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن » (النور : ٣١)

وهذا التوجيه يتضمن نهى النســاء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية — كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق — أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم فى ابداء الوجه والكفين (ما ظهر منها)

وقد استثنى من هذا النهى اثنا عشر صنفا من الناس :

١ — بعولتهن : أى أزواجهن . فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء . وكذلك المرأة • وفى الحديث : (احفظ عورتك الا من زوجتك) •

٢ — آباؤهن . ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والام •

٣ — آباء أزواجهن . فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة اليهن •

٤ — أبناؤهن . ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والاناث •

٥ — أبناء أزواجهن . لضرورة الاختلاط الحاصل . ولأنها بمنزلة أمهم فى البيت (٢) •

٦ — اخوانهن سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم •

٧ — بنو اخوانهن . لمـــا بين الرجل وعمته من حرمة أبدية •

٨ — بنو أخواتهن . لمـــا بين الرجل وخالته من حرمة أبدية •

٩ — نساؤهن : أى النساء المتصلات بهن نسبا أو دينا • أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة الا ما يراه الرجل — على الصحيح •

---

(١) الخمر . جمع خمار وهو غطاء الرأس . والجيوب جمع جيب وهو فتحة الصدر •

(٢) قال القرطبى سوى بين المحارم فى ابداء الزينة . ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر . وتختلف مراتب ما يبدى لهم . فيبدى للاب مالا يجوز ابداؤه لولد الزوج •

١٠ ــ ما ملكت أيمانهن ، أى عبيدهن وجواريهن لأن الاسلام جعلهم كأعضاء فى الأسرة ، وخصه بعض الأئمة بالاماء دون الذكور •

١١ ــ التابعون غير أولى الاربة من الرجـــال ، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى • المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت الذين يدخلون على نسائه • وفقدان الشهوة الجنسية •

١٢ ــ الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء • وهم الصغار الذين لم يثر فى أنفسهم الشعور الجنسى ، فاذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدى أمامهم زينتها الخفية • وان كانوا دون البلوغ •

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لانهم بمنزلة الآباء عرفا ــ وفى الحديث : (عم الرجل صنو أبيه)(١) •

عورة النساء :

ومما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة ابداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها . ويحرم كشفها •

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، اذ أبيح كشفهما ــ كما قال الرازى للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بستر ما لا تؤدى الضرورة الى كشفه ورخص لهن فى كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة الى اظهاره ، اذ كانت شرائع الاسلام حنيفية سمحة • قال الرازى : ولمـــا كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليس بعورة • أما القدم فليس ظهورها بضرورى فلا جرم اختلفوا هل هى عورة أم لا ؟ (٢) •

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية النور تتحدد فيها عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فان ابداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية •

---

(١) رواه مسلم •

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٢٣ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين ، فلا يجوز ابداءه لامرأة أو لرجل الا للزوج •

وهذا الذى يفهم من الآية أقرب مما ذهب اليه بعض الأئمة : أن عورة المرأة بالنظر الى المحارم ما بين السرة والركبة فقط ، وكذلك عورتها بالنسبة الى المرأة • بل الذى تدل عليه الآية أدنى الى ما قاله بعض العلماء : ان عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة • فما كان يبدو منها عند عملها فى البيت عادة ، فللمحارم أن ينظروا اليه •

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابغ كاس . يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفى هذا أمر الله نبيه أن يؤذن فى الأمة بهذا البلاغ الالهى العام **« يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »** • (الأحزاب : ٥٩)

والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة •

وكان بعض نساء الجاهلية اذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهن من مثل النحر والعنق والشعر . فيتبعهن الفساق والعابثون . فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنه بارخاء بعض جلبابها عليها . حتى لا ينكشف شىء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بايذاء •

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق ومعاينة المجان . وليس خوفا منهن ولا فقدانا للثقة بهن — كما يدعى بعضهم — فان المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها . أو المتكسرة فى مشيتها . أو الطرية فى حديثها • تغرى الرجال بها دائما . وتطمع العابثين فيها . وهذا مصداق الآيه الكريمة **« فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض »** • (الأحزاب : ٣٢)

وقد شدد الاسلام فى أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة • ولم يرخص فى ذلك الا شيئا يسيرا خفف به عن عجائز النساء • قال تعالى :

« والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم » • (النور : ٦٠).

والمراد بالقواعد النســاء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن فى الزواج ، ولا يرغبن فى الرجال كما لا يرغب فيهن الرجال • فهؤلاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهن حرجا أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها •

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : « **غير متبرجات بزينة** » (النور : ٦٠) أى غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ، ولكن للتخفف اذا احتجن اليه •

ومع هذه الرخصة . فالأفضل والأولى أن يتعففن عن ذلك ، طلبا للأكمل وبعدا عن كل شبهة « **وأن يستعففن خير لهن** » • (النور : ٦٠)

دخول المرأة الحمامات العامة :

ومن أجل عناية الاسلام بحفظ العورات وسترها . حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول المرأة الحمامات العامة . وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء . اللائى يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس • ومضغة الأفواه •

كما حذر عليه السلام من دخول الرجل الحمام الا بمئزر يستره عن أعين الآخرين فعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)(١) •

وعن عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر)(٢) •

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج من مرض ألم بها أو نفاس ونحوه • فعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن الحمامات : (فلا يدخلها الرجال الا بمئزر ، وامنعوها النساء ، الا مريضة أو نفساء)(٣) وفى اسناد الحديث شىء

---

(١) قال المنذرى : رواه النسائى والترمذى وحسنه • والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم (ترغيب) •

(٢) رواه أبو داوود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذى وابن ماجه ، وفى اسناده راو غير مشهور (ترغيب) •

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داوود وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى •

من الضعف ، ولكن قواعد الشرع فى الترخيص للمريض والتيسير عليه فى العبادات والواجبات تقويه وتعضده • كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والمصلحة ، ويؤيده أيضا ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا بيتا يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله ! انه يذهب الدرن وينفع المريض • قال : فمن دخل فليستتر)(١) •

فان دخلت المرأة الحمام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حراما . واستحقت وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الذى رواه أبو المليح الهذلى رضى الله عنه : أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت : أنتن اللاتى تدخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها)(٢) •

وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها خرق الله عنها ستره)(٣) •

واذا كان هذا تشديد الاسلام فى دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله الا النساء . فليت شعرى ما الحكم فى أولئك الخالعات الخليعات اللاتى يبدين عورتهن للرجال الغادين والرائحين . ويعرضن أجسادهن على شواطىء البحار « البلاجات » للأعين الجائعة والغرائز الشرهة ؟

أما انهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن . ورجالهن شركاء فى الاثم لأنهم رعاة مسئولون . لو كانوا يعلمون !

التبرج حرام :

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية . فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء •

---

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يعقب عليه المنذرى فى الترغيب •

(٢) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن . وأبو داوود . وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما (الترغيب) •

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم : (ترغيب) •

أما المرأة الجاهلية فخلقها هو : التبرج والاغراء •

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » • وبروج السماء : وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين : وقال الزمخشرى : حقيقه التبرج : تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه ، من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها : الا أنه اختصر بان تتكشف المرأة للرجال بابداء زينتها ، واظهار محاسنها ، فأضاف الزمخشرى الى المعنى عنصرا جديدا هو التكلف والقصد الى اظهار ما يجب اخفاؤه من الزينة : وقد يكون هذا الذى يجب اخفاؤه موضعا فى الجسم ، أو حركة العضو منه ، أو طريقة فى الكلام أو المشى ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه أو غير ذلك •

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديما وحديثا • وقد ذكر المفسرون بعضها فى تفسير قوله تعالى لنساء النبى « **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » • (الأحزاب : ٣٣)

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال •

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج •

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده ، فيدارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها •

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة ، الاختلاط بالرجال •• التكسر فى المشى • لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربا من التصون والاحتشام •

ما يخرج المرأة عن حد التبرج :

والذى يخرج المرأة المسلمه عن حد التبرج ويسمها بأدب الاسلام أن تلتزم الآداب التالية :

(أ) غض البصر : فان أثمن زينة للمرأة هو الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر ، قال تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** » (النور : ٣١) •

(ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس ، كما يحدث فى دور السينما ، ومدرجات الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، ومركبات النقل . ونحوها فى هذا الزمان • وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من

حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)[1] المخيط : ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما •

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الاسلامى • واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

١ — أن يغطى جميع الجسم • عدا ما استثناه القرآن فى « **ما ظهر منها** » وأرجح الأقوال : أنه الوجه والكفان •

٢ — ألا يشف ويصف ما تحته • فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم • أن من أهل النار : (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات • لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) •

ومعنى كاسيات عاريات • أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها •

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة — رضى الله عنها — وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة : (ان كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات) •

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت : لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا •

٣ — ألا يحدد أجزاء الجسم • ويبرز مفاتنه ، وان لم يكن رقيقا شفافا كتلك الثياب التى رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة — أعنى الحضارة الغربية — التى يتسابق مصممو الأزياء فيها فى تفصيل الثياب التى تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها . بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضا . وهى أشد اغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة •

٤ — ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون فى عصرنا[2] • وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ،

---

(١) قال المنذرى : رواه الطبرانى والبيهقى ، ورجال الطبرانى ثقات ، رجال الصحيح •

(٢) وهذا اذا لبس مع قميص أو (بلوزة) مثلا • أما اذا لبس مع فستان ملائم — فلا مانع منه شرعا ، لأنه حينئذ مخالف للبس الرجال ، مع تغطية ما يجب تغطيته •

كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء . ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

ه ــ ألا يكون لباسا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات ؛ فان قصد التشبه بهؤلاء محظور فى الاسلام الذى يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال فى المظهر والمخبر . ولهذا أمر بمخالفة الكفار فى أمور كثيرة وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

(د) أن تلتزم الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها وتتجنب الاثارة فى سائر حركات جسمها ووجهها ، فان التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات . قال تعالى : **« فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض »** (الأحزاب : ٣٢)

(هـ) ألا تتعمد جذب انتباه لرجال الى ما خفى من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى :

« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (النور : ٣١)

فقد كانت المرأة فى الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها . ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك . لما فيه من اثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية . ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفت أنظار الرجال اليها والى زينتها .

ومثل هذا فى الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة . لتستثير الغرائز . وتجذب اليها انتباه الرجال ؛ وفى الحديث : (المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ، يعنى : زانية)[1] .

ومن هنا نعلم أن الاسلام لم يفرض على المرأة ــ كما يقال ــ أن تظل حبيسة البيت . لا تخرج منه الا الى القبر . بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى أو دنيوى مشروع . كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون . وكان منهن من يخرج للمشاركة فى القتال والغزو مع رسول الله صلى

---

(١) قال المنذرى : رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهم : قال النبى صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية) رواه الحاكم أيضا وقال : صحيح الاسناد .

الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء و نقواد • وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة : (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)(١) •

وقال : (اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها)(٢) •
وفى حديث آخر : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله)(٣) •

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين الى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر الى أى جزء من الرجل . مستدلين بما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهـا ولميمونة . وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : (احتجبا) فقالتا : انه أعمى ! قال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه) ؟ ! ولكن المحققين قالوا : ان هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل . لأن راويه عن أم سلمه نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه •

وعلى تقدير صحته فان ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن . كما غلظ عليهن أمر الحجاب . كما أشار اليه أبو داوود وغيره من الأئمة • ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت • وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تقضى عدتها فى بيت أم شريك ثم استدرك فقال : (تلك امرأة يغشاها أصحابى . اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى . تضعين ثيابك ولا يراك)(٤) •

خدمة المرأة ضيوف زوجها :

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها فى حضرته • ما دامت متأدبه بأدب الاسلام فى ملبسها وزينتها وكلامها ومشيها . ومن الطبيعى أن يروها وتراهم فى هذه الحال . ولا جناح فى ذلك اذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم •

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سـعد الأنصارى قال : (لمـا أعرس أبو أسيد الساعدى . دعا النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح • باب خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة •

(٢) رواه البخارى كذلك باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره • من حديث عمر •

(٣) رواه مسلم •

(٤) انظر تفسير القرطبى ج ١٢ ، ص ٢٢٨ •

وأصحابه ، فما صنع لهم طعاما ولا قدمه اليهم الا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تور ــ اناء ــ من حجارة . من الليل . فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له ــ أى مرسته بيدها ــ فسقته ، تتحفه بذلك) .

ففى هذا الحديث ــ كما قال شيخ الاسلام ابن حجر ــ : (جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه .. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك) . فاذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر ــ كأكثر نساء هذا الزمن ــ فان ظهورها للرجال يصير حراما .

الشذوذ الجنسى من كبائر المحرمات :

بقى أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية فى الاسلام ، أنه كما حرم الزنى وحرم الوسائل المفضية اليه . حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسى الذى يعرف « بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس فى الفطــرة ، وانغماس فى حمأة القذارة وافساد للرجولة ، وجناية على حق الأنوثة .

وانتشار هذه الخطيئة القذرة فى جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيدا لهــا ، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق . وحسبنا فى هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يدعــون نساءهم الطيبات الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : « **أتأتون الذكران من العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون** » .
(الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦)

ودمغهم القرآن ــ على لسان لوط ــ بالعدوان والجهل والاسراف والفساد والاجرام ، فى عدد من الآيات .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التى ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله فى صورة البشر ، ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلا لذلك الموقف عليهم ، وهو الذى حكاه القرآن :

« ولمــا جاءت رسلنا لوطا سىء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا

يوم عصيب • وجاءه قومه يهرعون اليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ، قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم ، فاتقوا الله ولا تخـــزون فى ضيفى ، أليس منكم رجل رشيد • قالوا لقد علمت مالنا فى بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد • قال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد • قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك » (هود ٧٧ ـــ ٨١)

وقد اختلف فقهاء الاسلام فى عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أيحدان حد الزانى ؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأى وسيلة يقتلان ؟ أبالسيف ؟ أم بالنار ؟ أم القاء من فوق جدار ؟

وهذا التشديد الذى قد يبدو قاسيا انمـــا هو تطهير للمجتمع الاسلامى من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التى لا يتولد عنها الا الهلاك والاهلاك •

حكم الاستمناء :

وقد يثور دم الغريزة فى الشاب فيلجأ الى يده يستخرج بها المنى من جسده ليريح أعصابه . ويهدىء من ثورة الغريزة . وهو ما يعرف اليوم « بالعادة السرية » •

وقد حرمها أكثر العلماء . واستدل الامام مالك بقوله تعالى :

« والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (المؤمنون : ٥ ـــ ٧)

والمستمنى بيده قد ابتغى لشهوته شيئا وراء ذلك •

وروى عن الامام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ، فجاز اخراجه كالفصد . وهذا ما ذهب اليه وأيده ابن حزم . وقيد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين : الأول خشية الوقوع فى الزنى •• والثانى عدم استطاعة الزواج •

ويمكن أن نأخذ برأى الامام أحمد فى حـــالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع فى الحرام . كشاب يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه ، وأسباب الاغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العنت . فلا حرج عليه أن يلجأ الى هذه الوسيلة يطفىء بها ثوران الغريزة ، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدنا •

وأفضل من ذلك ما أرشد اليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذى يعجز عن الزواج . أن يستعين بكثرة الصوم ، الذى يربى الارادة ، ويعلم الصبر . ويقوى ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى فى نفس المسلم وذلك حين قال : (يا معشر الشباب • من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر . وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) كما رواه البخارى •

* * *

٢ — فى الزواج

لا رهبانية فى الاسلام :

وقف الاسلام دون ارخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود . ولذلك حرم الزنى وما يفضى اليه وما يلحق به •

ولكنه الى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادمة الغريزة وكبتها . ومن أجل ذلك دعا الى الزواج . ونهى عن التبتل والخصاء (١) •

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله . أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا •

وقد لمح النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أصحابه شيئا من النزوع الى هذه الوجهة الرهبانية . فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الاسلام . واعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام ؛ وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الاسلامية فعن أبى قلابة قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة . ثم قال : (انما هلك من كان من قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم فى الأديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم)(٢) •

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين •

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر •

قال ونزلت فيهم الآية : « **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين** ». (المائدة : ٨٧)

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله ابن عمر أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآيه السابقة والتى بعدها (١) .

وروى البخارى وغيره أن رهطا من الصحابة ذهبوا الى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم يسألون أزواجه عن عبادته . فلما أخبروا بها كأنهم تقالوا — أى : اعتبروها قليله — ثم قالوا : اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! فقال أحدهم : أما انا فأصوم الدهر فلا أفطر . وقال الثانى : وأنا أقوم الليل فلا أنام . وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : (انما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له . ولكنى أقوم وأنام . وأصوم وأفطر . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

وقال سعد بن أبى وقاص : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) .

ووجه عليه السلام نداءه الى الشباب عامه فقال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فانه أغض للبصر . وأحصن للفرج)(٢) .

ومن هنا قال بعض العلماء : ان الزواج فريضه على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادرا عليه . وقيده غيرهم بمن كان تائقا اليه . خائفا على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والاحصان . قال تعالى :

« **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** » (النور : ٣٢) . وقال رسول الله

---

(١) رواه ابن جرير فى تفسيره .
(٢) رواه البخارى .

صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذى يريد العفاف • والمكاتب الذى يريد الأداء ــ أى العبد الذى يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المــال يكاتب عليه سيده ــ والغازى فى سبيل الله)(١) •

ألنظر الى المخطوبة :

ويشرع للمسلم اذا عزم على الزواج • واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر اليها قبل البدء فى خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبينة • ولا يمضى فى الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بمنجاة من الوقوع فى الخطأ والتورط فيما يكره •

هذا الى ان العين رسول القلب • وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلا لالتقاء القلوب • وائتلاف الأرواح •

روى مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنظرت اليها ؟ قال ، لا • قال : فاذهب فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا) •

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم(٢) بينكما) فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك •• فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر •• قــال المغيرة : فنظرت اليهــا فتزوجتها)(٣) •

ولم يحدد النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذى تباح لهما رؤيته من المخطوبة • وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان • ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها ــ بدون شهوة ــ فى غير الخطبة ، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلا بد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز فى الظروف المعتادة الأخرى • وقد جاء فى الحديث : (اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل)(٤) •

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم •

(٢) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما •

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى •

(٤) رواه أبو داوود •

وقد تطرف بعض العلماء فى الترخيص بالقدر الذى يرى ، وتطرف آخرون فى التشديد والتضييق . والخير فى التوسط والاعتدال • وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج . قال : بل له — فى نطاق الحديث الشريف — أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها — وهى بزيها الشرعى — الى ما اعتادت أن تذهب اليه من الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فانه داخل فى مفهوم البعضية التى تضمنها قوله عليه السلام : (فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه الى زواجها)(١) •

وله أن ينظر اليها بعلمها وعلم أهلها . كما له أن ينظر اليها دون أن تعلم هى أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة • وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها •

ومن حديث المغيرة الذى ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقا . باسم التقاليد . فان الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة . لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس •

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا فى الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة — باسم الخطبة — يذهبان الى الملاهى والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم . كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية •

ان التطرف الى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الاسلام •

الخطبة المحرمة :

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها فى عدتها . لأن وقت العدة حرم للزوجية السابقة . فلا يجوز الاعتداء عليه • وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها — وهى فى العدة — رغبته فى زواجها بالتعريض والتلميح لا بالاظهار والتصريح قال تعالى : **« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء »** (البقرة : ٢٣٥)

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهى الخولى ص ٢٤ — طبعة ثانية •

ويحرم عليه ان يحطب على خطبه اخيه ، اذا كان قد وصل الى اتفاق مع الطرف الآخر ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقا يجب أن يصان . رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعدا بالمسلم عن سلوك ينافى المروءة . ويشبه الاختطاف والعدوان • فاذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة . أو أذن بنفسه للخاطب الثـانى فلا حرج حينئذ عليه •

روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة آخيه)(١) وروى البخارى عنه أنه قال : (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)(٢) •

البكر تستأذن ولا تجبر :

والفتاة هى صاحبة الشأن الأول فى زواجها . فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها قال عليه الصلاة والسلام : (الثيب أحق بنفسها من وليها • والبكر تستأذن فى نفسها • واذنها صماتها)(٣) . وجاءت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهى له كارهة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء(٤) •

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته اذا خطبها كفء ذو دين وخلق قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا يؤخرون : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفء)(٥) وقال : (اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)(٦) •

المحرمات من النساء :

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتى ذكرهن :

١ — زوجة الأب — سواء طلقها أو مات عنها — وكان هذا الزواج جائزا فى الجاهلية فأبطله الاسلام • لأن زوجة الأب لها منزلة الأم ،

---

(١) أخرجه مسلم •
(٢) أخرجه البخارى •
(٣) متفق عليه •
(٤) ابن ماجه وغيره •
(٥) رواه الترمذى •
(٦) رواه الترمذى •

بعد زواجها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب . ثم ان تحريمها عليه على التأبيد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .

٢ ــ الأم ، ومثلها الجدة وان علت من قبل الأب أو الام .

٣ ــ البنت . ومثلها بنت ابنه أو ابنته مهما امتدت الفروع .

٤ ــ الأخت . شقيقة كانت أو لأب أو لام .

٥ ــ العمة أخت الأب شقيقة أو لأب أو لام .

٦ ــ الخالة . أخت الأم شقيقة أو لأب أو لام .

٧ ــ بنات الأخ .

٨ ــ بنات الأخت .

وهؤلاء النسوة القريبات هن اللاتى يطلق عليهن فى الاسلام اسم « المحارم » لأنهن محرمات على المسلم حرمه أبدية لا تحل فى وقت من الأوقات . ولا بحال من الأحوال كما يسمى الرجل « محرما » بالنسبة اليهن أيضا .

والحكمة فى تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة .

(أ) فالانسان الراقى تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسى لمثل أمه أو أخته أو ابنته . بل ان من الحيوانات من يأبى ذلك . وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه . والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

(ب) ان الشريعة لو لم تجىء بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعا على العلاقة بين الرجل وبينهن . لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

(ج) ان بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل فى الاحترام والتكريم أو الحنان والعطف . فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه الى الأجنبيات عنه عن طريق المصاهرة . فتتجدد صلات جديدة . وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس « **وجعل بينكم مودة ورحمة** » . (الروم : ٢١)

(د) ان هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتى ذكرنا . والقائمة على الحنان أو التوقير . يجب ابقاؤها حارة قوية . لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم . وأساس الرعاية والمحبة والولاء وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد

يؤدى الى البينونة والانفصال . مما يتنافى وما يراد لتلك العواطف من استقرار ولتلك الصلات من ثبات ودوام .

(هـ) ان النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويا ضعيفا ، واذا كان فى فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها فى النسل .

(و) ان المرأة فى حاجة الى من يخاصم عنها ، ويحمى مصالحها عند زوجها ، وخاصة اذا اضطربت العلائق بينهما فكيف اذا كان حاميها هو خصمها ؟

المحرمات بالرضاعة :

٩ ــ ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التى أرضعته فى صغره ، فقد صارت بارضاعها اياه فى حكم الأم . وقد أسهم لبنها فى انبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفى هذه العاطفة ولكنها تكمن فى العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضى .

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع أن يكون فى الصغر أى : قبل تمام سنتين للرضيع . وهو الزمن الذى يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وألا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات .

١٠ ــ الأخوات من الرضاعة . فكما أن المرأة صارت بالرضاع أما للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها . وفى الحديث النبوى : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١] فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

المحرمات بالمصاهرة :

١١ ــ ومن المحرمات : أم الزوجة . وهذه يحرمها الاسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها . لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه .

---

(١) متفق عليه .

١٢ ــ الربيبة : وهى بنت الزوجة التى دخل بها • فان لم يكن دخل بالأم ، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت •

١٣ ــ حليلة الابن : ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل الاسلام شرعية نظام التبنى وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع ، مما يؤدى الى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام قال تعالى :

« وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بافواهكم » •

(الأحزاب : ٤)

أى هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبا •

وحرمة هؤلاء الثلاث انما جاءت لعلة طارئة هى المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم •

الجمع بين الأختين :

١٤ ــ ومما حرمه الاسلام على المسلم ــ وكان مشروعا فى الجاهلية ــ الجمع بين الأختين فان رابطة الحب الأخوى الذى يحرص الاسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون احداهما ضرة للأخرى •

وقد صرح القرآن بتحريم لجمع بين الأختين واضاف الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك قوله : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) كما فى « الصحيحين » وغيرهما • وقال : (انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[1] والاسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدى لتقطيعها ؟! •

المتزوجات :

١٥ــ والمرأة المتزوجة ما دامت فى عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر ولكى تحل لزوج آخر لا بد من شرطين :

(أ) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق •

(ب) أن تستوفى العدة التى أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجا لها • ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال •

---

(١) رواه ابن حبان •

و   رمى   ـها روىـها اربعه اسهر وعسر ليال .

وللمطلقة ثلاث حيضات . وانما جعلت ثلاثا ، للتأكد من ضمان براءة الرحم . خشية أن يكون قد علق به حمل من الزوج السابق . فلابد من هذا الاحتياط منعا لاختلاط الأنساب . وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التى انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر .

قال تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر** »
(البقرة : ٢٢٨)

وقال : « **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** »
(الطلاق : ٤)

وقال : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** » . (البقرة : ٢٣٤)

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكر القرآن الكريم منها أربعة عشر فى آيات ثلاث من سورة النساء قال عز وجل :

« **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وســاء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنــات الأخ وبنــات الأخت وأمهــاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهــات نســائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نساءكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ، ان الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء** » (النساء : ٢٢ ــ ٢٤)

وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاءت به السنة الشريفة .

المشركــات :

١٦ ــ ومن المحرمات : المشركة . وهى التى تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن شابههن .

قال تعــالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه** » (البقرة : ٢٢١)

بينت الآية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركا للاختلاف الشاسع بين الدينين . فهؤلاء يدعون الى الجنة . وأولئك يدعون الى النار . هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوة جاحدون بالآخره .

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقى هذان الطرفان المتباعدان ؟

زواج الكتابيات :

أما الكتابيات من اليهود والنصارى . فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعا لنظرته لأهل الكتاب . ومعاملته الخاصة لهم . واعتبارهم أهل دين سماوى وان حرفوا فيه وبدلوا . فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم .

قال تعالى : « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان** » . (المائده : ٥)

وهذا لون من التسامح الاسلامى الذى قل أن يوجد له نظير فى الأديان والملل الأخرى . فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية — وهى على دينها — زوجته وربة بيته . وسكن نفسه ، وموضع سره . وأم أولاده . ومع أنه يقول فى شأن الزوجية وأسرارها :

« **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** » . (الروم : ٢١)

وهنا تنبيهات أو قيود لا بد أن نراعيها :

١ — ان الاسلام انما أباح الزواج من الكتابية . أى التى لها فى الأصل دين وكتاب سماوى . فأما التى لا دين لها أصلا كالشيوعية الملحدة ، أو التى لها دين يرفضه الاسلام كالبهائية والدرزية والنصيرية ونحوها ، فالزواج منها باطل بيقين ، وان حسبت أو حسب أهلها فى عداد النصارى أو اليهود .

٢ — ان الاسلام انما أباح الزواج من الكتابية « المحصنة » أى الحرة العفيفة . أما التى تبيع جسدها لكل رجل . فلا يباح الزواج منها .

٣ ــ ان الكتابية التى يعادى قومها الاسلام والمسلمين ، لا يجوز الزواج منها ، لأن الزواج ارتباط بأهلها ، وموادة لهم ، فلا يجوز ، كما أنها بحكم ولائها لدينها وقوميتها ــ لا يؤمن أن تكون عينا أو عونا لهم على المسلمين • وعلى هذا لا يجوز زواج المسلم من اسرائيلية •

٤ ــ ان المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الاسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : (اظفر بذات الدين تربت يداك)(١) فاذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيا كانت ــ أفضل للمسلم من أى امرأة كتابية •

٥ ــ ثم اذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرىء لدينه ويجتنب هذا الخطر ، وخصوصا اذا كان يعيش فى بيئة الزوجة ومجتمعها •

٦ ــ واذا كان عدد المسلمين قليلا فى بلد ــ كجالية من الجاليات مثلا ــ فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن فى هذا الحال . مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم • وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه الى حين(٢) •

زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابيا أو غير كتابى ، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى :

« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » (البقرة : ٢٢١)

وقال فى شأن المؤمنات المهاجرات : **« فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »** (الممتحنة : ١٠)

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين •

---

(١) رواه البخارى •

(٢) فى كتابنا : (هدى الاسلام) فتوى مطولة عن زواج المسلم بغير المسلمة ، فليرجع اليها •

وانما أجاز الاسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ، لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسئول عنها . والاسلام قد ضمن للزوجة الكتابية — فى ظل الزوج المسلم — حرية عقيدتها ؛ وصان لها بتشريعاته وارشاداته — حقوقها وحرمتها . ولكن دينا آخر — كالنصرانية أو اليهودية — لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين اى حرية ، ولم يصن لها حقها .. فكيف يغامر الاسلام بمستقبل بناته . ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهن الا ولا ذمة ؟!

وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجه ضمانا لحسن العشرة بينهما . والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين — بغض النظر عما حرف منهما — ويؤمن بالتوراة والانجيل كتابين من عند الله . ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولى العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش فى كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها . بل لا يتحقق ايمانه الا بذلك . أما اليهودى أو النصرانى فلا يعترف أدنى اعتراف بالاسلام ولا بكتاب الاسلام ، ولا برسول الاسلام . فكيف يمكن أن تعيش فى ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات . وفروض وواجبات . ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟

ألا انه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها . وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود ؟!

ومن هنا كان الاسلام منطقيا مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة . لأن الاسلام ينكر الشرك والوثنية كل الانكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟

ان الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربى قديما :

أيها المنكح الثريا سهيلا   عمرك الله . كيف يلتقيان ؟
هى شامية اذا ما استقلت   وسهيل اذا استقل يمانى "

الزانيات :

١٧ — والمراد بالزانيات هنا : البغايا اللاتى يجاهرن بالزنى ويتكسبن به . وقد روى أن مرثد بن أبى مرثد استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغيا كانت له بها علاقة فى الجاهلية — واسمها

عناق ـ فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم عنه حتى نزل قوله تعالى : **« الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »** (النور : ٣)

فتلا النبى صلى الله عليه وسلم عليه الآية وقال له (لا تنكحها)(١) .

ذلك أن الله تعالى انما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ـ كما مر ـ والمحصنات هن العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا **« محصنين غير مسافحين »** (النساء : ٢٤) فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك . لا يرضى بنكاحه الا من هو مشرك مثله . ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه النكاح فيكون زانيا .

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد فى سورة النور : **« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »** (النور : ٢)

فهذه عقوبة بدنية . وتلك عقوبة أدبية فان تحريم زواج الزانى والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن . أو اسقاط الجنسية . أو الحرمان من حقوق معينة فى العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة(٢) :

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة . ومقتضى العقل فان الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانا ديوثا زوج بغى . فان الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه . ولهذا اذا بالغوا فى سب الرجل قالوا : زوج قحبة .. فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك » .

« ومما يوضح هذا التحريم .. أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم . وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنى يفضى الى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية

---

(١) القصة عند أبى داوود والنسائى والترمذى .
(٢) (اغاثة اللهفان) جـ ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

حتى تتوب وتستبرىء (أى: تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل) » •

وأيضا فان الزانية خبيثة •• والله سبحانه جعل النكاح سببا للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجا له ؟ والزوج سمى زوجا من الازدواج وهو الاشـــتباه فالزوجان : الاثنان المتشابهان . والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعا وقدرا ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتودد • وصدق الله اذ يقول :« **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** » (النور : ٢٦)

زواج المتعة :

والزواج فى الاسلام عقد متين وميثاق غليظ . يقوم فى الأصل على نية العشرة الدائمة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التى ذكرها القرآن . من السكن النفسى والمودة والرحمة . وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الانسانى :

« **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** » (النحل : ٧٢)

أما زواج المتعة . وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين . فلا يتحقق فيه المعنى الذى أشرنا اليه • وقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يستقر التشريع فى الاسلام • أجازه فى السفر والغزوات ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد •

وكان السر فى اباحته أولا أن القوم كانوا فى مرحلة يصح أن نسميها « فترة انتقال » من الجاهلية الى الاسلام . وكان الزنى فى الجاهلية ميسرا منتشرا • فلما كان الاسلام . واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة . وكانوا بين أقوياء الايمان وضعفائه فأما الضعفاء . فخيف عليهم أن يتورطوا فى الزنى . أقبح به فاحشة وساء سبيلا •

وأما الأقوياء فعزموا على أن يختصوا أنفسهم أو يجبوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء قلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل »(١) •

(١) متفق عليه •

وبهذا كانت اباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ، وخطوة فى سير التشريع الى الحياة الزوجية الكاملة ، التى تتحقق فيها كل أغراض الزواج من احصان واستقرار وتناسل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة •

وكما تدرج القرآن بهم فى تحريم الخمر وتحريم الربا — وقد كان لهما انتشار وسلطان فى الجاهلية — تدرج النبى صلى الله عليه وسلم بهم كذلك فى تحريم الفروج • فأجاز عند الضرورة المتعة ثم حرم النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الزواج • كما روى ذلك عنه على ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم • ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى « صحيحه » عن سبرة الجهنى : « أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ؛ فأذن لهم فى متعة النساء • قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى لفظ من حديثه : (وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة) •

ولكن هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذى رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع •

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة • فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديدة ، وفى النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم(١) •

ثم لما تبين لابن عباس رضى الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها(٢) •

الزواج بأكثر من واحدة :

الاسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما يهذبه ويبعد به عن الافراط والتفريط • وهذا ما نشاهده جليا فى موقفه من تعدد

---

(١) رواه البخارى •

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٧ ط صبيح • أخرجه البيهقى ، وصحيح مسلم : باب نكاح المتعة •

الزوجات فانه لاعتبارات انسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الاسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات . وقد يصل الى المائة والمئات ، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء لاسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا . وقد أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن)(١) . وكذلك من أسلم عن ثمانية(٢) وعن خمسة(٣) نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن الا أربعا .

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بتسع فكان هذا شيئا خصه الله به لحاجة الدعوة فى حياته ، وحاجة الأمة اليهن بعد وفاته .

العدل شرط فى اباحة التعدد :

وأما الشرط الذى اشترطه الاسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم فى نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة . فمن لم يثق فى نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى :

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (النساء : ٣)

وقال عليه الصلاة والسلام : (من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا — أو مائلا)(٤) .

والميل الذى حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبى ، فان هذا داخل فى العدل الذى لا يستطاع . والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه . قال سبحانه وتعالى :

---

(١) الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى .

(٢) رواه أبو داوود فى (مسنده) .

(٣) رواه أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم .

(٤) رواه أهل السنن وابن حبان والحاكم .

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل » (النساء : ١٢٩)

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل . ويقول : (اللهم هذا قسمى فيما أملك • فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك)(١) يعنى بما لا يملكه • أمر القلب والميل العاطفى الى احداهن خاصة •

وكان اذا أراد سفرا حكم بينهن القرعة . فأيتهن خرج سهمها سافر بها(٢) • وانما فعل ذلك دفعا لوخز الصدور . وترضية للجميع •

الحكمة فى اباحة التعدد :

ان الاسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات . لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها . وللأعصار قاطبة . وللناس جميعــا •

انه لا يشرع للحضرى ويغفل البدوى . ولا للأقاليم الباردة . وينسى الحارة ؛ ولا لعصر خاص مهملا بقية العصور والأجيال •

انه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ، ويقدر حاجتهم ومصالحهم جميعا •

فمن الناس من يكون قوى الرغبة فى النسل ولكنه رزق بزوجه لا تنجب . لعقم أو مرض أو غيره • أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة . ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال . أو ذات مرض . أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك • والرجل لا يستطيع الصبر كثيرا عن النساء ؛ أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ــ وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب ــ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحيــاة الزوجية وما فيهــا من سكون ومودة واحصان ، ومن نعمة الأمومة ؛ ونداء الفطرة فى حناياهن يدعو اليها •

---

(١) أخرجه أصحاب السنن • (٢) متفق عليه •

انها احدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ — فاما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان •

٢ — واما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحـــرام !

٣ — واما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والاحســـان •

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل ، والبلسم الشافى ، وذلك هو ما حكم به الاسلام :

« ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (المـــائدة : ٥٠)

هذا هو تعدد الزوجات الذى أنكره الغرب المسيحى على المسلمين . وشنع عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات . بلا قيد ولا حساب . ولا اعتراف بأى التزام قانونى أو أدبى . نحو المرأة أو الذرية التى تأتى ثمرة لهذا التعدد اللادينى واللاأخلاقى فأى الفريقين أقوم قيلا وأهدى سبيلا ؟

* * *

٣ — فى العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بابراز الغايات الروحية من الزواج . وجعلها الدعائم التى يقوم عليها بناء الحياة الزوجيه . وهى تتمثل فى سكون النفس من اضطرابها الجنسى الفطرى بالحب بين الزوجين . وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهره . واكتمال عاطفة الحنـــان والرحمة الانسانية وانتشارها بين الوالدين الى الأولاد • والى هذه المعنى يرشد قوله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الروم : ٢١)

فى العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته . وهدى فيها الى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب — مع ذلك — الأذى والانحراف •

فقد روى ان اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ؛ ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس •

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال الى النبى صلى الله عليه وسلم عما يحل لهم وما يحرم عليهم فى مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة :

« ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (البقرة : ٢٢٢)

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن فى المحيض ألا يساكنوهن فبين النبى صلى الله عليه وسلم المراد من الآية وقال : (انما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم) فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه(١) •

فلا بأس على المسلم اذن أن يستمتع بامرأته بعيدا عن موضع الأذى • وبهذا وقف الاسلام — كشأنه دائما — موقفا وسطا بين المتطرفين فى مباعدة الحائض الى حد الاخراج من البيت ، والمتطرفين فى المخالطة الى حد الاتصال الحسى •

وقد كشف الطب الحديث ما فى افرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم اذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء فى الحيض • فان الأعضاء التناسلية تكون فى حالة احتقان ، والأعصاب تكون فى حالة اضطراب بسبب افرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسى يضرها ، وربما منع نزول الحيض . كما يسبب كثيرا من الاضطراب العصبى •• وقد يكون سببا فى التهاب الأعضاء التناسلية(٢) •

اتقاء الدبر :

ونزل فى شأن العلاقة الحسية قوله تعالى :

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم »

---

(١) انظر تفسير الرازى جـ ٦ ص ٦٦ •

(٢) انظر كتاب (الاسلام والطب الحديث) للمرحوم عبد العزيز اسماعيل •

واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين » (البقرة : ٢٢٣)

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولى الله الدهلوى قال : « كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى • وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون . اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية : « **فأتوا حرثكم أنى شئتم** » . أى أقبل وادبر ما كان فى صمام واحد — وهو القبل موضع الحرث — وذلك لأنه لا شىء فى ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والملية • والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه . وانما كان ذلك من تعمقات اليهود . فكان من حقه أن ينسخ »(١) •

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشره وكيفيتها . انما الذى يهم الدين أن يتقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر ، ولذا قال عليه السلام : (لا تأتوا النساء فى أدبارهن)(٢) وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : (هو اللوطية الصغرى)(٣) وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعـــالى :

« **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم** » صماما واحدا(٤)

وسأله عمر فقال : يا رسول الله ! هلكت • قال . (وما أهلكك) ؟ قال : حولت رحلى البارحة — كناية عن الوطء من الدبر فى القبل — فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت الآية السابقة . فقال له : (أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدبر)(٥) •

حفظ أسرار الزوجية :

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن .

« **قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** » (النساء . ٣٤)

ومن جملة الغيب الذى ينبغى أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ؛ فلا يصح أن تكون حديثا فى المجالس أو سمرا فى

---

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٣٤ •

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه •

(٣) رواه أحمد والنسائى •

(٤) رواه أحمد •

(٥) رواه أحمد والترمذى •

الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفى الحديث الشريف : (ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها)[1] .

وعن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : (مجالسكم .. هل منكم الرجل اذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا) ؟! فسكتوا فأقبل على النساء فقال : (هل منكن من تحدث) ؟ فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت : اى والله . انهم يتحدثون ، وانهن ليتحدثن ، فقال عليه السلام : (هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منهـا والناس ينظرون اليه)[2] .

وكفى بهذا التشبيه تنفيرا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الاسفاف فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانا أو كالشيطان !!

* * *

٤ ــ فى تحـديد النسل

لا ريب أن بقاء النوع الانسانى من أول أغراض الزواج أو هو أولها . وبقاء النوع انما يكون بدوام التناسل . وقد حبب الاسلام فى كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورا واناثا ولكنه رخص للمسلم فى تنظيم النسل اذا دعت الى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ اليها الناس لمنع النسل أو تقليله ــ فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ــ هى العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عنـد الاحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى كما روى فى الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » وفى صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » .

---

(١) رواه مسلم وأبو داوود .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود والبزار .

وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ان لى جارية وأنا أعزل عنها ، وانى أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال • وان اليهود تحدث : أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام : (كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)(١) ومراد النبى صلى الله عليه وسلم أن الزوج — مع العزل — قد تفلت منه قطرة تكون سببا للحمل وهو لا يدرى •

وفى مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : انهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى ، فقال على : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظاما ثم تكسى لحما ثم تكون خلقا آخر • فقال عمر : صدقت أطال الله بقـــاءك •

مسوغات لتنظيم النسل :

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع . اذا عرف بتجربة أو اخبار طبيب ثقة • قال تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (البقرة : ١٩٥)

وقال : **« ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما »** (النساء : ٢٩)

ومنها الخشية فى وقوع حرج دنيوى قد يفضى به الى حرج فى دينه ، فيقبل الحرام . ويرتكب المحظور من أجل الأولاد . قال تعالى :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (البقرة : ١٨٥)

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (المـــائدة : ٦)

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم وفى صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله . انى أعزل عن امرأتى • فقال صلى الله عليه وسلم :(لم تفعل ذلك) ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها — أو قال — : على أولادها • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو كان ضارا لضر فارس والروم)(٢) •

---

(١) رواه أصحاب السنن •   (٢) أخرجه مسلم •

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنهـا لم تضر فارس والروم ــ وهما أقوى دول الأرض حينذاك ٠

ومن الضرورات المعتبرة شرعا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لمـا يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وانما سماه غيلا أو غيلة ، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرا ٠

وكان عليه الصلاة والسـلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها ٠

وكان من اجتهاده لأمته أن قال : (لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره)(١) ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهى الى درجة التحريم ٠ ذلك لأنه نظر الى الأمم القوية فى عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم ــ فالضرر اذن غير مطرد ــ هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهى عن وطء المرضعات ومدة الرضاع قد تمتد الى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال : (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئا)(٢) ٠

قال ابن القيم رحمه الله فى بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق ــ لا تقتلوا أولادكم سرا ــ : « أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد الجانبين أنه ــ أى الغيل ــ يفعل فى الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد واهلاك له ، وان كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم الى تركه ولكنه لم ينه عنه ــ أى نهى تحريم ــ ثم عزم على النهى سدا لذريعة الأذى الذى يناله الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التى تترتب على الامساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التى لا يكسرها الا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه

---

(١) رواه أبو داوود ٠ (٢) رواه مسلم ٠

المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة • فنظر ورأى الأمتين — اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسا — يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهى عنه »(١) •

وقد استحدث فى عصرنا من الوسائل التى تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التى هدف اليها الرسول صلى الله عليه وسلم — وهى حماية الرضيع من الضرر — مع تجنب المفسدة الأخرى — وهى الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما فى ذلك من مشقة •

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى فى نظر الاسلام بين كل ولدين هى ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرا لمن أراد أن يتم الرضاعة •

وقرر الامام أحمد وغيره أن ذلك يباح اذا أذنت به الزوجة ، لأن لها حقا فى الولد ، وحقا فى الاستمتاع • وروى عن عمر أنه نهى عن العزل ، الا باذن الزوجة • وهى لفتة بارعة من لفتات الاسلام الى حق المرأة فى عصر لم يكن يعترف لها فيه بحقوق •

اسـقاط الحمل :

واذا كان الاسـلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك ، فلم يبح له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا ، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام • فان النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زنى حتى تضع جنينها وتتم رضاعه ، اذ لا ذنب له •

واتفق الفقهاء على أن اسـقاطه بعد نفخ الروح فيه ؛ حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله ؛ لأنه جناية على حى ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت فى اسقاطه الدية ان نزل حيا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها ان نزل ميتا •

ولكنهم قالوا : اذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه — بعد تحقق حياته هكذا — يؤدى لا محالة الى موت الأم ؛ فان الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فاذا كان فى بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى اسقاطه ، كان اسقاطه فى تلك الحالة

---

(١) [مفتاح دار السعادة) لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر (زاد المعاد) ج ٤ ص ١٦ وما بعدها (ط) صبيح •

متعينا . ولا يضحى بها فى سبيل انقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها . ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة • وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته . ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات »(١) • ومثل ذلك اذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة : أن الجنين سينزل مشوها ويعيش حياته فى ألم وتعاسة له ولمن حوله ، فقواعد الشريعة لا تمنع من اسقاطه وحصرها فى المدة الأولى من الحمل •

وقال الامام الغزالى يفرق بين منع الحمل واسقاطه : « وليس هذا — أى : منع الحمل — كالاجهاض والوأد . لأن ذلك جناية على موجود حاصل • والوجود له مراتب • وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة . وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية ؛ فان صارت نطفة فعلقة . كانت الجناية أفحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة . ازدادت الجناية تفاحشا ؛ ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا »(٢) •

* * *

٥ — فى حقوق المعاشرة بين الزوجين

والزواج — كما أسلفنا — عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منهما يسمى بعده « زوجا » بعد أن كان « فردا » هو فى العدد فرد . وفى ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر ؛ ويحمل فى حناياه آلامه وآماله معا •

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال :

« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (البقرة : ١٨٧)

وهو تعبير يوحى بمعـــانى الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه •

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يفرط فيها • وهى حقوق متكافئة الا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى :

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت : ص ٤٦٤ •

(٢) الاحياء : ربع العادات (كتاب النكاح) : ص ٤٧ •

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »
(البقرة : ٢٢٨).

وهى درجة القوامة والمسئولية .

وقد سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت)(١) .

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفى الحديث النبوى : (كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت)(٢) .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من اهانة لكرامة الانسان ومن خطر على هذا العضو الذى يجمع محاسن الجسم .

واذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشزة فلا يجوز له أن يضربها ضربا مبرحا ، أو ضربا يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يقبح زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قبحك الله .. وما يشابهها من عبارات .

وفى حق الزوج على الزوجة قال صلى الله عليه وسلم :

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره .

ولا تخرج وهو كاره .

ولا تطيع فيه أحدا .

ولا تعتزل فراشه .

ولا تضربه ــ اذا كانت أقوى منه جسدا ــ فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها . وأبلج ــ أى : أظهر ــ حجتها ، وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها)(٣).

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته اذا رأى منها بعض مالا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى . فوق نقصها باعتبارها انسانا ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ،

---

(١) رواه ابو داوود وابن حبان فى (صحيحه) .

(٢) رواه ابو داوود والنسائى والحاكم .

(٣) رواه الحاكم .

ومزاياها الى جوار عيوبها • وفى الحديث : (لا يفرك — أى لا يبغض — مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضى منها غيره)[1] • وقال تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (النساء : ١٩)

وكما أوجب الاسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته : أمرت الزوجة هى الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر ، وحذرها أن تبيت وزوجها غاضب •

وفى الحديث : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان — متخاصمان —)[2] •

عند النشوز والشقاق :

وبما أن الرجل هو سـيد البيت ورب الأسرة . بحكم تكوينه واستعدداه ووضعه فى الحياة . وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسـد الشركة . وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربان لها •

واذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول اصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئا بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والارشاد الحكيم •

فان لم تجد هذه الوسيلة هجرها فى مضجعها ، محاولا أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء •

فان لم تجد هذه ولا تلك جرب التأديب باليد متجنبا الضرب المبرح مبتعدا عن الوجه . وهو علاج يجدى فى بعض النساء فى بعض الأحوال بقدر معين • وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وانما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبه فى عمل : (لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك)[3] •

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال : (علام يضرب أحدكم

---

(١) رواه مسلم •

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان فى (صحيحه)

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات •

امرأته ضرب العبد . ولعله يجامعها فى آخر اليوم)[1] ؟ ! .. وقال فى شأن من يضربون نساءهم : (لا تجدون أولئك خياركم)[2] .

قال الامام الحافظ ابن حجر : « وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة . ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته . فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام . لا يعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية . الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة : (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له . ولا خادما قط . ولا ضرب بيده شيئا قط الا فى سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله)[3] .

فان لم ينفع هذا كله . وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الاسلامى وأهل الرأى والخير فيه يحاولون الاصلاح . فيبعثون حكما من أهله ، وحكما من أهلها من أهل الخير والصلاح . عسى أن تصدق نيتهما فى لم الشعث واصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

وفى هذا كله قال الله تعالى . « **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا . وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا** » (النساء : ٣٤ . ٣٥)

* * *

هنا فقط يباح الطلاق

وهنا ــ وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها . وخابت تلك الوسائل جميعها . يباح للزوج أن يلجأ الى وسيلة أخيرة شرعها الاسلام . استجابة لنداء الواقع ، وتلبية لداعى الضرورة . وحلا لمشكلات لا يحلها الا الفراق بالمعروف . تلك هى وسيلة الطلاق .

---

(١) رواه أحمد . وفى البخارى قريب منه .

(٢) عزاه فى الفتح الى احمد وأبى داوود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبى ذباب .

(٣) فتح البارى جـ ٩ ص ٢٤٩ .

أجاز الاسلام اللجوء الى هذه الوسيلة على كره ، ولم يندب اليها ولا استحبها ، بل قال عليه الصلاة والسلام : (أبغض الحلال الى الله الطلاق) ، (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق)(1) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض الى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة حين تســوء العشرة ، وتستحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية وقد قيل : ان لم يكن وفاق ففراق . وقال تعالى :

« وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » (النساء : ١٣٠)

الطلاق قبل الاسلام :

وليس الاسلام هو الدين الفذ الذى أباح الطلاق ، فقبل الاسلام كان الطلاق شائعا فى العالم كله ــ اذا استثنينا أمة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقا أو مبطلا ، دون أن تملك المرأة له دفعا ، أو تأخذ منه عوضا ، أو تجد لنفسها عنده حقا .

ولمـــا نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعا فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبرا من كيان الزواج نفسه ، حتى ان القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج ان اشترط كل الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الدينى لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحـــرم الطـــلاق ، ولكنه فى الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانا لا حد له . فيبيح له أن يقتلها فى بعض الأحوال ، ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحا أمام القانون المدنى .

الطلاق فى الديانة اليهودية :

آما الديانة اليهودية ، فقد حسنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت فى اباحته . وكان الزوج يجبر شرعا على أن يطلق امرأته ان ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يجبره أيضا على أن يطلق امرأته ان لبثت معه عشر سنين ولم تأت بذرية(2) .

---

(1) رواه أبو داوود .

(2) من كتاب (الاسلام دين عام خالد) للمرحوم محمد فريد وجدى ص ١٧٢ .

الطلاق فى الديانة المسيحية :

والمسيحية هى الديانة التى شذت عما ذكرنا من ديانات ؛ وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الانجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففى (انجيل متى ٥ : ٣١ . ٣٢) : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع اليها كتاب طلاق . أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته الا لعلة الزنى يجعلها زانية ؛ ومن تزوج مطلقة فقد زنى » و (انجيل مرقس ١٠ : ١١ . ١٢) : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها . واذا طلقت المرأة زوجها . وتزوجت بآخر . ارتكبت جريمة الزنى » .

وقد علل الانجيل هذا التحريم بأن ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الانسان(١) .

وهذه الجملة صحيحة المعنى . ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشىء الغريب فان معنى أن الله جمع بين الزوجين . أنه أذن بهذا الزواج وشرعه . فصح أن ينسب الجمع الى الله . وان كان الانسان هو المباشر لعقد الزواج . فاذا أذن الله فى الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه . فان التفريق حينئذ يكون من الله أيضا . وان كان الانسان هو الذى يباشر التفريق . وبهذا يتضح أن الانسان لا يكون مفرقا ما جمعه الله . وانما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه أليس الله هو الذى فرق بينهما بسبب الزنى ؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق .

اختلاف المذاهب المسيحية فى شأن الطلاق :

ورغم أن الانجيل استثنى من تحريم الطلاق ما اذا كان السبب « علة الزنى » فان أتباع المذهب الكاثوليكى يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذا . أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق البتة فى شريعة المسيح والكلام هنا — فى قوله الا لعلة الزنى — عن عقد فاسخ فى ذاته . فليس له من شرعية العقد وصحته الا الظواهر . انه زنى ليس الا . ففى هذه الحالة يحل للرجل . لا بل يجب عليه أن يترك المرأة »(٢) .

---

(١) انظر انجيل متى ١٩ : ٦ . ومرقس ١٠ : ٩

(٢) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد العلمى الكاثوليكى لانجيل متى ص ٣٩ .

أما أتباع المذهب البروتستانتى ، فيجيزون الطلاق فى أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الانجيل ، ولكنهم وان أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسى قد أجازت مجامعهم الملية فى مصر الطلاق اذا زنت الزوجة كما نص الانجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدى ، والخصام الطويل الذى لا يرجى فيه صلح . وهذه أسباب خارجة على ما فى الانجيل . ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين الى اباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا اباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال ، وعلى هذا الأساس رفضت احدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه معسر ، وقالت المحكمة فى حكمها : « انه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام ، قد سايروا التطور الزمنى ، فاستجابوا لرغبات ضعيفى الايمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الانجيل .. وحكم الشريعة المسيحية قاطع فى أن الطلاق غير جائز الا لعلة الزنى . وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنى بعينه »(١) .

نتيجة تزمت المسيحية فى الطلاق :

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية فى أمر الطلاق واهدار الطبيعة الانسانية والمقتضيات الحيوية التى توجب الانفصال فى بعض الأحيان ــ كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية ولم يستطيعوا الا أن « يفرقوا ما جمعه الله » فاصطنع أهل الغرب المسيحى قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيرا منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنـــان فى اباحة الطلاق ــ كأنهم يتحدون الانجيل ــ وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التى أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتى تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ونحل محلها الاباحة والفوضى فى العلاقة بين النساء والرجال فى زمن قريب ، وهى الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب : خلافا لهداية جميع الأديان . اذ لا دين ولا حب يربطهما . بل لشهوات و تنقل فى وسائل المسرات .

« وهذه الظاهرة وهى السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، يختلف عن تعاليم الدين . لا تكاد توجد فى غير شعوب الغرب المسيحى ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس . يسيرون فى أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم . وقد نجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه . ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية — أى فى شئون الزواج والطلاق وما الى ذلك — وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية فى الأحوال الشخصية على العموم وفى شئون الطلاق على الخصوص لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الانسان ولا تصلح للتطبيق فى الحياة »[1] .

المسيحية كانت علاجا مؤقتا لا شريعة عامة :

وان صح ما جاء فى الانجيل بشأن الطلاق . ولم يكن هذا من التغيير الذى أصاب الأناجيل فى قرونها الأولى فلا شك أن الذى ينظر فى الأناجيل — حتى بوضعها الحاضر — يتبين له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد الى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعا . وانما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه . كما صنعوا فى أمر الطلاق . فقد جاء فى الفصل التاسع عشر من انجيل متى : « أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء الى تخوم اليهودية الى عبر الأردن ، دنا اليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للانسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة ؟ — أى سبب — فأجابهم قائلا : أما قرأتم أن الذى

---

(١) من كتاب (حقوق الانسان فى الاسلام) للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٨٨ .

خلق الانسان فى البدء ذكرا وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته . فيصيران كلاهما جسدا واحدا ، فليس هما اثنين بعد . ولكنهما جسدا واحدا . وما جمعه الله فلا يفرقه الانسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تعطى — أى المرأة — كتاب طلاق وتخلى ؟ فقال لهم : ان موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولم يكن من البدء هكذا • وأنا أقول لكم : من طلق امرأته الا لعلة زني . وأخذ أخرى فقد زنى . ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، فقال له تلاميذه : ان كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » (متى ١٩ : ١ — ١٠) •

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح انما أراد أن يحد من غلو اليهود فى استعمال الاذن فى الطلاق الذى أعطاهم موسى ؛ فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم . الا اذا زنت المرأة ؛ فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتى الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم •

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعا أبديا لكل الناس ، فان حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف وقالوا : « ان كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » فان مجرد الزواج من امرأة يجعلها فى عنقه غلا لا يمكن الانفكاك عنه بحال . مهما امتلأ قلبه من البغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما •

وقديما قال الحكيم : « ان من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك » •

وقال الشاعر العربى :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى
عدوا له ما من صداقته بد

قيود الاسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الاسلامية الغراء قيودا عديدة فى سبيل انطلاق حتى ينحصر فى أضيق نطاق مستطاع •

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ؛ وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التى ذكرناها طلاق محرم محظور فى الاسلام ؛ لأنه — كما قال بعض

الفقهاء — ضرر بنفسه وبزوجته واعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه ، فكان حراما كاتلاف المــال ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(١) .

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون . فهذا شىء لا يحبه الله ولا رسوله قال عليه السلام : (لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء)(٢) وقال : (ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات)(٣) .

وقال عبد الله بن عباس : انما الطلاق عن وطر .

طلاق المرأة وهى حائض حرام :

واذا وجد الوطر والحاجة التى تسوغ الطلاق . فليس مباحا للمسلم أن يسارع اليه فى أى وقت شاء . بل لابد من تخير الوقت المناسب .

والوقت المناسب — كما حددته الشريعة — أن تكون المرأة طاهرا ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها فى هذا الطهر خاصة . الا اذا كانت حاملا قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض — ومثله النفاس — توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه . هو الدافع الى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حين ينتهى الحيض ثم تطهر . ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها فى وقت الحيض كما يحرم عليه أيضا أن يطلقها وهى طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها . فمن يدرى لعلها علقت منه فى هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه فى فراقها . ورضى العشرة معها من أجل الجنين الذى فى بطنها .

فاذا كانت طاهرا لم يمسسها ، أو كانت حاملا قد استبان لها حملها ، عرف أن الدافع الى الطلاق انما هو النفرة المستحكمة . فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجه والدارقطنى وله طرق .

(٢) رواه الطبرانى والدارقطنى .

(٣) رواه الطبرانى فى (الكبير) باسناد حسن .

وفى « الصحيح » أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : (مره فليراجعها ثم ان شاء طلقها وهى طاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة) ، كما أمر الله تعالى فى قوله تعالى : « **يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » (الطلاق : ١)

أى مستقبلات عدتهن ، وذلك فى حالة الطهر .

وفى رواية : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثما .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع : لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ، فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

وقد روى أبو داوود بسند صحيح أن ابن عمر سئل : (كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهى حائض . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئا) .

الحلف بالطلاق حرام :

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك . أو يهدد به زوجته ، ان فعلت كذا فهى طالق .

فان لليمين فى الاسلام صيغة خاصة لم يأذن فى غيرها ، وهى الحلف بالله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد أشرك)(١) (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)(٢) .

المطلقة تبقى فى بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب فى شريعة الاسلام أن تبقى المطلقة فى بيتها ـ أى بيت الزوجية ـ مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج ـ طوال مدة

---

(١) رواه أبو داوود والترمذى والحاكم . (٢) رواه مسلم .

العدة — أن يراجعها ويردها الى حظيرة الزوجية مرة أخرى — اذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثانى — وفى وجودها فى البيت قريبا منه اثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر فى الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله . وتنتهى أشهر العدة التى أمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية . والقلوب تتغير . والأفكار تتجدد . والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ . والكاره قد يحب .

وفى ذلك يقول الله تعالى فى شأن المطلقات :

« واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » (الطلاق : ١)

وان كان لا بد من الفراق بين الزوجين : فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف واحسان بلا ايذاء ولا افتراء ولا اضاعة للحقوق . قال تعالى :

« فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (الطلاق : ٢)

وقال : **« فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »** (البقرة : ٢٢٩)

وقال : **« وللمطلقات متـــاع بالمعروف حقـــا على المتقين »** .

(البقرة : ٢٤١)

الطلاق مرة بعد مرة :

وقد منح الاسلام للمسلم ثلاث تطليقات فى ثلاث مرات . على أن يطلقها كل مرة فى طهر لم يجامعها فيه طلقه واحده . ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . فان بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها . وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها . أمكن أن يردها اليه بعقد جديد . وان لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .

فان أعادها الى عصمته بعد الطلقة الأولى . ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما . فله أن يطلقها للمرة الثانية — على الطريقة التى ذكرناها — وله أيضا أن يراجعها فى العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فاذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلا واضحا على أن النفرة بينهما مستحكمة . والوفاق بينهما غير مستطاع . لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها اليه . ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره زواجا شرعيا صحيحا مقصودا لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذى يجمع هذه المرات الثلاث فى مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الاسلام المستقيم ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ؟! حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله(١) .

امساك بمعروف أو تسريح باحسان :

واذا طلق الزوج زوجته(٢) وبلغت الأجل المحدد لها — أى قاربت عدتها أن تنقضى — كان على الزوج أحد أمرين :

اما أن يمسكها بمعروف . ومعنى ذلك يرجعها بقصد الاحسان والاصلاح لا بقصد المشاكسة والاضرار .

واما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضى عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، وما مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .

ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه ، قاصدا ايذاءها باطالة العدة عليها ، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها . وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة فى محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب . قال تعالى :

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم » . (البقرة : ٢٣١)

وبالتأمل فى هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ؛ فيها تحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير ، ووعيد على اثر وعيد ؛ وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

---

(١) رواه النسائى .

(٢) الطلقة الأولى أو الثانية .

لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :

واذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضلها عن الزواج بمن تريد . ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعا وعرفا .

فما يصنعه بعض المطلقين من محاوله فرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد أهلها اذا تزوجت بعده انما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

وما تفرضه بعض الأسر أو القبائل من حرمان المطلقة من الزواج . انما هو محاربة لشرع الله .

ومثل هذا وقوف المرأة أو أوليائها فى سبيل رجوعها الى مطلقها اذا أراد مراجعتها ، وتراضيا معا أن يتراجعا بالمعروف . ويرتقا ما كان بينهما من فتوق « **والصلح خير** » كما قال الله تعالى :

وفى هذه المعانى جاءت الآية :

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » . (البقره : ٢٣٢)

حق الزوجة الكارهة :

وللمرأة اذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدى نفسها منه . وتشترى حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما . والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل . قال تعالى : **« فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »** (البقرة : ٢٢٩)

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالت : يا رسول الله .. ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين . ولكنى لا أطيقه بغضا . فسألها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : (أتردين عليه حديقته) ؟ قالت : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لثابت : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1] .

---

(١) رواه البخارى والنسائى .

ويحرم على الزوجة أن تسارع الى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته ، ولا داع مقبول يؤدى الى التفريق بينهما . قال عليه السلام : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(١) .

مضارة الزوجة حرام :

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسىء عشرتها لتفتدى نفسها منه برد ما آتاها من المـــال كله أو بعضه ، ما لم تأت بفاحشة مبينة . وفى ذلك يقول الله تعالى :

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » . (النساء : ١٩)

ويحرم عليه اذا كان هو الكاره الراغب فى فراقها طموحا الى غيرها أن يأخذ منها شيئا كما قال سبحانه :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (النساء : ٢٠ ، ٢١)

الحلف على هجر الزوجة حرام :

ومن روائع الاسلام فى رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها . فاذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها — لا يجامعها — أعطى مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ، وتسكن ثائرة غضبه ، ويراجع ضميره . فاذا عاد الى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو فى آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يكفر عن يمينه .

واذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه فان امرأته تطلق منه جزاء وفاقا على ما أهمل فى حقها .

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضى المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر الى الحاكم بعد مضى المدة ، فيخير

---

(١) رواه أبو داوود .

بين مراجعة نفسه وارضاء زوجته وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف فى الشريعة باسم « الايلاء » وفيه جاء قول الله تعالى :

« للذين يؤلون من نسائهم — (أى : يحلفون على البعد عنهن) — تربص أربعة أشــهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » . (البقرة : ٢٢٦ . ٢٢٧)

وانما حددت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب الى رشده ، ولأنها فى العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، وفى هذا يروى المفسرون قصة عمر رضى الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقنى ألا خليـــل ألاعبه
فوالله ، لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هــذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجهــا غائب فى كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر .

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجا عن امرأته فى الجيش أكثر من أربعة أشهر .

* * *

٦ـ بين الوالدين والأولاد

الاسلام يحفظ الانساب :

الولد سر أبيه ، وحامل خصائصه . وهو فى حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده ، يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والميزات يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والردىء ، هو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده .

لهذا حرم الله الزنى . وفرض الزواج . حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه . ويعرف الولد من أبوه . ويعرف الوالد من بناته وبنوه ، فبالزواج تختص المرأة برجلها ويحرم عليها أن تخونه . أو تسقى زرعه بماء غيره ، وبذلك يكون كل من تلدهم فى فراش الزوجية أولاد زوجها .

بدون ان يحتاج ذلك الى اعتراف او اعلان من الاب او دعوى من الام . فالولد للفراش[1] كما قال رسول الاسلام .

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه فى فراشه أى فى حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فان انكاره هذا يلحق أكبر الضرر . وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يباح له الاقدام عليه لشك عارض أو وهم طارىء أو اشاعة خبيثة ، أما اذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه . فان شريعة الاسلام لم ترض أن تدعه يربى من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه فى رأيه . أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته وقد جعلت الشريعة له مخرجا من ذلك بما عرف فى الفقه باسم « اللعان » فمن تأكد أو ظن ظنا راجحا أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك ، فله أن يرفع ذلك الى القاضى ويجرى القاضى بينهما الملاعنة التى فصلها القرآن الكريم فى سورة النور :

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين » (النور : ٦ ـ ٩)

ثم يفرق بينهما الى الأبد ويلحق الولد بأمه .

التبنى حرام فى الاسلام :

واذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد فى فراشه . فانه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه . وقد كان العرب فى الجاهلية كغيرهم من الأمم فى التاريخ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبنى . فللرجل أن يضيف الى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحدا من أبنائه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها . ولم يكن يمنع هذا التبنى أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

---

(١) متفق عليه .

جاء الاسلام فوجد هذا التبنى منتشرا فى المجتمع العربى • حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة فى الجاهلية ، وهو فتى عربى سبى صغيرا فى غارة من غارات العرب فى الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبى صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلباه من النبى صلى الله عليه وسلم ، خيره النبى صلى الله عليه وسلم ، فما كان منه الا أن اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه وعمه . فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم وتبناه وأشهد على ذلك القوم • وعرف منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالى •

ماذا كان رأى الاسلام فى هذا النظام الجاهلى ؟

لقد رأى بحق أن التبنى تزوير على الطبيعة والواقع . تزوير يجعل شخصا غريبا عن أسرة فردا منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبنى أمه ولا ابنته ولا أخته . ولا عمته • انما هو أجنبى عن الجميع •

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوى القربى الأصلاء المستحقين — وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذى عدا عليهم فاغتصب حقوقهم . وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث • وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويورث نار الفتن . ويقطع الأواصر والأرحام !!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلى . وحرمه تحريما باتا ، وألغى آثاره كلها •• قال تعالى :

« وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل • ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم » • (الأحزاب : ٤ • ٥)

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة :

« وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم » •

أى أن التبنى انما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية •

ان الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبا ، ولا الأجنبى أصيلا . ولا الدعى ولدا • الكلام بالفم

لا يجرى فى عروق المتبنى دم المتبنى ولا يخلق فى صدر الرجل حنان الأبوة ، ولا فى قلب الغلام عواطف البنوة ، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية •

وقد ألغى الاسلام كل الآثار التى كانت تترتب على هذا النظام من ارث وتحريم للزواج من حليلة المتبنى •

ففى الارث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببا فى الميراث :

«وأولوا الأرحـــام بعضهم أولى ببعض فى كتـــاب الله » •

(الأنفال : ٧٥)

وفى الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء « **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** » (النساء : ٢٣) فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة انسان غريب عنه فى الواقع فلا بأس أن يتزوجها اذا طلقها الآخر •

ابطال التبنى بالتشريع العملى بعد التشريع القولى :

ولم يكن هذا الأمر سهلا على الناس ، فقد كان التبنى نظاما اجتماعيا عميق الجذور فى حياة العرب • فشاءت حكمة الله ألا يكتفى فى هدمه واهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعا •

واختارت الحكمة الالهية لهذه المهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حرج عن المؤمنين فى اباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله • وكان زيد بن حارثة الذى عرفنا أنه كان يقال له زيد ابن محمد قد تزوج زينب بنت جحش . ابنة عمة النبى صلى الله عليه وسلم • وقد اضطربت بينهما العلائق وكثرت شكوى زيد من زوجته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والنبى يعلم ــ بما نفث الله فى روعه ــ أن زيدا مطلقها ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشرى غلب عليه فى بعض اللحظات فخشى مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : (أمسك عليك زوجك واتق الله) •

وهنا نزل القرآن يعاتب النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الوقت نفسه يشد أزره فى مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم

والتقليد الراسخ ، الذى يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه قال تعالى :

« وإذ تقول للذى أنعم الله عليه (بالايمان) **وانعمت عليه** (بالعتق وهو زيد) **أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا »** (الأحزاب : ٣٧)

ثم مضى القرآن يحامى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا العمل ويؤكد اباحته ويرفع الحرج عنه :

« ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، وكفى بالله حسيبا . ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شىء عليما » (الأحزاب : ٣٨ — ٤٠)

التبنى بمعنى التربية والرعاية :

ذلك هو التبنى الذى أبطله الاسلام . هو الذى يضم فيه الرجل طفلا الى نفسه يعلم أنه ولد غيره . ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته . ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها . من اباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنيا وليس هو بالتبنى الذى حرمه الاسلام . وذلك أن يضم الرجل اليه طفلا يتيما أو لقيطا . ويجعله كابنه فى الحنو عليه والعناية به والتربية له . فيحضنه ويطعمه ويكسوه يعلمه ويعامله كابنه من صلبه . ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له احكام البنوة المذكورة . فهذا أمر محمود فى دين الله . يستحق صاحبه عليه المثوبة فى الجنة وقد قال عليه السلام : (أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، — وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما — .)(١) . واللقيط فى معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه « ابن السبيل » الذى أمر برعايته الاسلام .

---

(١) رواه البخارى وأبو داوود والترمذى .

واذا لم يكن للرجل دريه وأراد أن ينفح هذا الولد بشيء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء فى حياته ، وأن يوصى له فى حدود الثلث من التركة قبل وفاته •

التلقيح الصناعى :

واذا كان الاسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبنى ، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها • فانه يحرم ما يعرف « بالتلقيح الصناعى » اذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون فى هذه الحالة •• كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت — « جريمة منكرة واثما عظيما ، يلتقى مع « الزنى » فى اطار واحد ، جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصدا فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى ، والشريعة السماوية . ولولا قصور فى صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة ، هو حكم الزنى الذى حددته الشرائع الالهية . ونزلت به كتب السماء •

واذا كان التلقيح البشرى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرما ، وأشد نكرا من التبنى •• فان ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبنى المذكور ، وهى ادخال عنصر قريب فى النسب ، وبين خسة أخرى وهى التقاؤه مع الزنى فى اطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الانسانى الفاضل • وينزلق به الى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة »(١) •

انتساب الولد الى غير أبيه يوجب اللعنة :

وكما حرم الاسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق ، حرم على الولد أن ينتسب لغير نسبه ، ويدعى الى غير أبيه ، وعد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من المنكرات الشنعاء التى تستوجب لعنة الخالق والخلق • روى ذلك من فوق المنبر على رضى الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها يقول : (من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس

---

(١) انظر الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٠٠ •

أجمعين - لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)[1] . أى توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبى وقاص . عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه . فالجنه عليه حرام)[2].

لا تقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الاسلام الأنساب على هذا النحو . أوجب لكل من الولد والوالد حقوقا على الآخر . تقتضيها الوالدية والبنوه . وحرم على كل منهما أمورا تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة . وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتدىا على حياته بالقتل أو الوأد — كما كان يصنع بعض العرب فى الجاهلية — والبنت والابن فى ذلك سواء . قال تعالى : « **ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا** » (الاسراء : ٣١)

« **واذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت** » . (التكوير : ٨ — ٩)

ومهما يكن الدافع الى هذا المنكر — اقتصاديا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادى كخشية العار اذا كان المولود بنتا — فان الاسلام يحرم هذا العمل الوحشى أشد التحريم لأنه قتل وقطيعة رحم . وعدوان على نفس ضعيفة . ولذلك سئل عليه السلام : أى الذنب أعظم ؟ فقال : (أن تجعل الله ندا وهو خلقك !) قيل : ثم أى ؟ قال . (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)[3] .

وقد بايع النبى النساء — كالرجال — على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها « **أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن** » . (الممتحنة : ١٢)

ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته فلا ينبغى أن يسميه باسم يتأذى منه اذا كبر . ويحرم عليه أن يسميه بعبد غير الله . كعبد النبى . وعبد المسيح . وعبد الحسين ... ونحوه .

وللولد حق الرعاية . والتربية والنفقة . فلا يجوز اهماله . أو اضاعته .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

قال عليه السلام : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(١) (كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت)(٢) (ان الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع . حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)(٣) .

التسوية بينهم فى العطاء :

ويجب على الأب أن يسوى بين أولاده فى العطية حتى يكونوا له فى البر سواء ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة . فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالأب فى ذلك .

قال عليه السلام : (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم)(٤) وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصارى طلبت اليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية — كحديقة أو عبد — وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب اليه فقال : يا رسول الله ، ان ابنة فلان — زوجته — سألتنى أن أنحل ابنها غلامى — عبدى — فقال صلى الله عليه وسلم : (أله اخوة ؟) قال : نعم . قال : (فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟) قال : لا . قال : (فليس يصلح هذا ، واننى لا أشهد الا على حق)(٥) (لا تشهدنى على جور ، ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك)(٦) (اتقوا الله وأعدلوا فى أولادكم)(٧) .

وعن الامام أحمد أن التفاضل يجوز ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة — عاهة — به أو نحو ذلك دون الباقين(٨) .

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه أبو داوود والنسائى والحاكم .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٤) رواه أحمد والنسائى وأبو داوود .

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود .

(٦) رواية أبى داوود . (٧) رواه الشيخان .

(٨) قال فى (المغنى) : فان خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل . أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما دل على جواز ذلك ، لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف : (لا بأس به اذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية فى معناه) جـ ٥ ص ٦٠٥ .

الوقوف فى الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث . فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الاناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها . فان الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته . وأعطى به كل ذى حق حقه . وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه . فمن خالف هذا النظام فى تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شئون الميراث فى ثلاث آيات من القرآن قال فى ختام الآية الأولى : « **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما** » . (النساء : ١١)

وقال فى ختام الآية الثانية : « **غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم . تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** » .
(النساء : ١٢ ــ ١٤)

وقال تعالى فى ختام الآية الأخيرة من الميراث : « **يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم** » (النساء : ١٧٦)

فمن خالف عما شرع الله فى الميراث فقد ضل عن الحق الذى بينه الله . واعتدى على حدود الله عز وجل . فلينتظروا وعيد الله « **نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** » . (النساء : ١٤)

عقوق الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل فى البر والطاعة والاكرام . وهو ما تنادى به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل . ويتأكد ذلك فى حق الأم ، فانها قاست من آلام الحمل والوضع والارضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : « **ووصينا الانسان بوالديه احسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** » . (الأحقاف : ١٥)

وجاء رجل يسأل النبى صلى الله عليه وسلم : (من أحق الناس

بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك)[1] .

وجعل النبى عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ؛ وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى — كما هو صنيع القرآن — ففى « الصحيحين » : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الاشراك بالله . وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور) .

وقال عليه السلام : (ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة من النساء)[2] .

وقال : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة ؛ الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات)[3] .

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر . فتهن قوتهما . وتشتد حاجتهما الى مزيد من العناية بشئونهما ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة ؛ وفى ذلك يقول القرآن : **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »** (الاسراء : ٢٣ — ٢٤)

وقد ورد فى الآثار تعقيبا على هذه الآيات : لو علم الله فى العقوق شيئا أدنى من أف لحرمه .

التسبب فى سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل تسبب الولد فى لعن أبويه من المحرمات فقط ، بل من كبائر الذنوب :

قال : (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : (يسب أبا الرجل فيسب أباه ؛ ويسب أمه فيسب أمه) [4] .

فكيف بمن يسبهما فى وجههما ؟ !

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائى والبزار باسنادين جيدين والحاكم — والرجلة من النساء أى المتشبهة بالرجال .

(٣) رواه الحاكم وصحح اسناده . (٤) متفق عليه .

التطوع للجهاد بغير اذن الوالدين لا يجوز :

ولحرص الاسلام على رضا الوالدين حرم على الولد أن يتطوع للجهـــاد بغير اذن من أبويه . مع ما للجهاد فى سبيل الله من منزلة فى الاسلام لا تعدلها منزلة قائم الليل . ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد)(١) أى اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما : وفى رواية عنه قال : (أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله : قال له : فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم . بل كلاهما حى . قال : أفتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما)(٢) وعنه قال : (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة . وتركت أبوى يبكيان . فقال . ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)(٣) .

وعن أبى سعيد أن رجلا من أهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هل لك أحد باليمن ؟) قال : أبواى . قال : (أأذنا لك ؟) قال : لا . قال : (فارجع اليهما فاستأذنهما . فان أذنا لك فجاهد . والا فبرهما)(٤) .

الوالدان المشركان :

ومن أروع ما جاء به الاسلام فى معامله الوالدين أنه حرم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين . بل ولو كانا مبالغين فى شركهما . داعيين اليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفى ذلك يقول تعالى : **« أن اشكر لى ولوالديك الى المصير . وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم ، فانبئكم بما كنتم تعملون »** . (لقمان : ١٤ - ١٥)

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) أخرجه البخارى وغيره .
(٤) رواه أبو داوود .

فقد أمر المسلم فى هاتين الايتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به ؛ اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق : وأى معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبهما فى الدنيا معروفا ، غير متأثر بموقفهما من ايمانه ، بل متبعا سبيل من أناب الى الله من المؤمنين من الأبرار . تاركا الحكم بينه وبينهما الى أحكم الحاكمين يوم لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا . وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

* * *

الباب الرابع

الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

* في المعتقدات والتقاليد .
* في المعاملات .
* في اللهو والترفيه .
* في العلاقات الاجتماعية .
* في علاقة المسلم بغير المسلم -

١ – فى المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هى أساس المجتمع الاسلامى ، والتوحيد هو جوهر العقيدة ، وروح الاسلام كله . وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى اليه الاسلام فى تشريعه وفى ارشاده . ومحاربة المعتقدات الجاهلية التى أشاعتها الوثنية الضالة أمر لابد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال .

احترام سنن الله فى الكون :

وكان من أول العقائد التى غرسها الاسلام فى نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذى يعيش الانسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لا يسير جزافا أو يمشى على غير هدى . كما أنه لا يسير وفق هوى أحد من الخلق فان أهواءهم – مع عماها وضلالها – متضاربه متنافره **« ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن »** .

(المؤمنون ٧١)

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة . وسنن ثابته . لا تتبدل ولا **تتحول** كما أعلن القرآن ذلك فى غير آيه : « **فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا** » . (فاطر . ٤٣)

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنه نبيهم . أن يحترموا هذه السنن الكونية . ويطلبوا المسببات من أسبابها التى ربطها الله بها . ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التى يلجأ اليها ويروجها عادة سدنة المعابد . ومحترفو الدجل . والمتاجرون بالأديان .

حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فى المجتمع طائفه من **الدجالين** تعرف باسم « الكهان » أو « العرافين » الذين يدعون معرفة المغيوب الماضية أو المستقبلة . عن طريق اتصالهم بالجن أو غير ذلك ، فأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم الحرب على هذا الدجل الذى لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به **« قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله »** (النمل : ٦٥) فلا الملائكة ولا الجن . ولا البشر يعلمون الغيب .

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه : **« ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ، ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون »** . (الأعراف : ١٨٨)

وأخبر تعالى عن جن سليمان : « **أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين** » . (سبأ : ١٤)

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقى ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس . وقد جاء بعض الوفود الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب فخبأوا له شيئا فى أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم فى صراحة : (انى لست بكاهن ، وان الكاهن والكهانة والكهان فى النار) .

تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الاسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم فى الاثم من يجيئونهم ويسألونهم ويصدقونهم فى أوهامهم وتضليلهم . قال عليه الصلاة والسلام : (من أتى عرافا فسأله عن شىء ، فصدقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما)[1] .

وقال : (من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد ــ صلى الله عليه وسلم)[2] . ذلك أن ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أن الغيب لله وحده ، وأن محمدا لا يعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : « **قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك ، ان أتبع الا ما يوحى الى** » . (الأنعام : ٥٠)

فاذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحا واضحا ، ثم صدق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر ، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .

الاستقسام بالأزلام :

وللحكمة التى ذكرناها حرم الاسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام ــ وتسمى القداح ــ هى سهام كانت لدى العرب فى الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرنى ربى ، وعلى الثانى : نهانى ربى ، والثالث غفل من الكتابة ، فاذا أرادوا سفرا أو زواجا أو نحو ذلك ، أتوا الى بيت الأصنام ــ وفيه الأزلام ــ فاستقسموها : أى طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فان خرج السهم الآمر أقدموا

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البزار باسناد جيد قوى .

على الأمر ، وان خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وان خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل . والودع . وفتح الكتاب ، والكوتشينة وقراءة الفنجان ؛ وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر في الاسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرم على عباده من الأطعمة : « **وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** » (المائدة : ٣) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم — أي بالأزلام — أو رجع من سفر تطيرا)[1] .

السحر :

ومن ذلك أن الاسلام قاوم السحر والسحرة . وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : « **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** » (البقرة : ١٠٢)

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم السحر من كبائر الذنوب الموبقات ، التي تهلك الأمم قبل الأفراد . وتردى أصحابها في الدنيا قبل الآخرة . قال : (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر . وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[2] .

وقد اعتبر بعض فقهاء الاسلام السحر كفرا . أو مؤديا الى الكفر ، وذهب بعضهم الى وجوب قتل الساحر تطهيرا للمجتمع من شره .

وعلمنا القرآن الاستعاذة من شر أرباب السحر : « **ومن شر النفاثات في العقد** » (الفلق : ٤) والنفث في العقد من طرائق السحرة وخواصهم ، وفي الحديث : (من نفث في عقدة فقد سحر ومن سحر فقد أشرك)[3] .

وكما حرم الاسلام على المسلم الذهاب الى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار ، حرم عليه أن يلجأ الى السحر أو السحرة لعلاج مرض ابتلى به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برىء رسوله

---

(١) رواه النسائي . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه الطبراني باسنادين رواة أحدهما ثقات .

الله صلى الله عليه وسلم منه ، قال : (ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له)(١) .

ويقول ابن مسعود : (من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا ، فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)(٢).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم)(٣) .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده ، وانما تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش اذا كان السحر يستعمل فى أغراض هى نفسها محرمة ، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والاضرار البدنى ، وغير ذلك مما يعرف فى بيئة السحارين .

تعليق التمائم (الحجب) :

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفى من المرض أو تقى منه ، ولا زال فى القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضللين الى اليوم فى كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم حجبا وتمائم ، يخطون فيها خطوطا وطلاسم ، ويتلون عليها أقساما وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، الى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الاسلام ، وأنكر على من تركها واتجه الى طرق الدجاجلة المضلين .

قال عليه السلام : (تداووا فان الذى خلق الداء خلق الدواء)(٤) .

وقال : (ان كان فى شىء من أدويتكم خير ، ففى هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار)(٥) .

---

(١) رواه البزار باسناد جيد من حديث عمران بن حصين . والطبرانى باسناد حسن من حديث ابن عباس .

(٢) رواه البزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوفا .

(٣) رواه ابن حبان فى (صحيحه) .

(٤) رواه أحمد . (٥) متفق عليه .

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها فى عصرنا ، ما يتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوى بطريق العملية الجراحية ، والتداوى بطريق الكى ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خـرزة أو ودعة أو حجاب ، أو قـراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ، فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافى توحيده .

عن عقبة بن عامر : أنه جاء فى ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟ فقال : ان فى عضده تميمة !

فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (من علق فقد أشرك)(١) .

وفى حديث آخر قال : (من علق تميمة فلا أتم الله له . ومن علق ودعة فلا أودع الله له)(٢) .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال ــ من صفر . فقال : (ويحك ما هذه) ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : (أما انها لا تزيدك الا وهنا . وانبذها عنك فانك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا)(٣) .

وقد أثرت هذه التعاليم فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل . وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفى رواية : الموت أقرب من ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من علق شيئا وكل اليه)(٤) .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا

---

(١) رواه أحمد والحاكم واللفظ له ورواة أحمد ثقات .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى باسناد جيد ، والحاكم وصححه .

(٣) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه ، وابن ماجه دون قوله : (نبذها) الخ .

(٤) رواه الترمذى .

بالله ما لم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الرقى والتمائم والتولة شرك • قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن)[1] • وهو لون من ألوان السحر •

قال العلماء : المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو . ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى . فانه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء الى الله . لا علاج ودواء • وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التى ليس لها معنى مفهوم •

وقد روى أن ابن مسعود رضى الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فانى خرجت يوما فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه — أى أنه أصابها بعين حاسدة شريرة — فاذا رقيتها سكنت دمعتها ، واذا تركتها دمعت ، فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان اذا أطعتيه[2] تركك . واذا عصيتيه[2] طعن باصبعه فى عينك . ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك ، وأجدر أن تشفى : تنضحين فى عينك المـاء وتقولين : أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافى . لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغـادر سقما)[3] •

التطير (التشاؤم) :

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء : من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التى راجت سوقها — ولا تزال رائجة — عند كثير من الجماعات والأفراد وقديما قال قوم صالح له : « **اطيرنا بك وبمن معك** » (النمل : ٤٧)

وكان فرعون وقومه اذا أصابتهم سيئة : « **يطيروا بموسى ومن**

---

(١) رواه ابن حبان فى (صحيحه) والحاكم باختصار عنه • وقال : صحيح الاسناد •

(٢) الرواية باشباع تاء المخاطبة وهو لغة فى ذلك •

(٣) رواه ابن ماجه واللفظ له ، وأبو داوود باختصار ، والحاكم أخصر منهمـا •

معه » (الأعراف : ١٣١) • وكثيرا ما قال الكفار الضالون ـــ حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله اليهم : « **انا تطيرنا بكم** » (يس : ١٨)

وكان جواب هؤلاء المرسلين : « **طائركم معكم** » (يس : ١٩) أى سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله •

وكان لعرب الجاهلية فى هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتى ، حتى جاء الاسلام فأبطلها ، وردهم الى النهج العقلى القويم •

ونظم النبى صلى الله عليه وسلم التطير مع الكهانة والسحر فى سلك واحد وقال : (ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له)(١) •

وقال صلى الله عليه وسلم : (العيافة والطيرة والطرق من الجبت)(٢) •

العيافة : الخط فى الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا يزال حتى اليوم •

الطرق : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن أيضا •

الجبت : ما عبد من دون الله تعالى •

ان هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح انما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، والا فما معنى أن يصدق انسان عاقل أن النحس فى شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر ، أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟ !

واذا كان فى الطبع الانسانى شىء من الضعف يسول للانسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فان عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة اذا وصل الى مرحلة العمل والتنفيذ •

وقد روى فى ذلك حديث مرفوع : (ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن والطيرة والحسد ، فاذا ظننت فلا تحقق ، واذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبغ)(٣) وبذلك تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطر

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن عباس باسناد حسن •

(٢) رواه أبو داوود والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » •

(٣) رواه الطبرانى بسند ضعيف •

أو أحاديث نفس لا أثر لها فى السلوك العملى وقد عفا الله عنها .
وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك) .

قال ابن مسعود : (وما منا الا ... ولكن يذهبه الله بالتوكل)(١)
يعنى ابن مسعود : ما منا أحد الا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ولكن يذهب الله ذلك عن قلب كل من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

حرب على تقاليد الجاهلية :

وكما شن الاسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها لما لها من خطر على العقل والخلق والسلوك ، شن غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التى كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

لا عصبية فى الاسلام :

وكان أول ما صنعه الاسلام فى ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ، وحرم على المسلمين أن يحيوا أى نزعة من نزعاتها أو يدعوا اليها ، وأعلن النبى صلى الله عليه وسلم براءته ممن يفعل ذلك قال :

(ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية)(٢) .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس

ولا لرقعة من الأرض ، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ولا لقوم على قوم ، ولا لاقليم على اقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه لمجرد انتسابه اليهم : محقين كانوا أو مبطلين ، مظلومين أو ظالمين .

وعن واثلة بن الأسقع قال : قلت : يا رسول الله ، ما العصبية قال : (أن تعين قومك على الظلم)(٣) .

---

(١) رواه أبو داوود والترمذى .   (٢) رواه أبو داوود .
(٣) رواه أبو داوود .

وقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** » (النساء : ١٣٥)
« **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا** » (المائدة : ٨)

وعدل النبى صلى الله عليه وسلم مفهوم هذه الكلمة التى كانت شائعة فى الجاهلية . ومأخوذة على ظاهرها : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » . ولما قالها صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن رسخ فى قلوبهم الايمان — مريدا بها معنى آخر — عجبوا ودهشوا ، وقالوا . يا رسول الله .. هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : (**تمنعه من الظلم فذلك نصر له**)(١) .

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين الى عصبية اقليمية أو الى عصبية عنصرية . انما هى دعوة جاهلية يبرأ منها الاسلام ورسوله وكتابه .

فالاسلام لا يعترف بأى ولاء لغير عقيدته . ولا بأى رابطة غير أخوته . ولا بأى فواصل تميز بين الناس غير الايمان والكفر . فالكافر المعادى للاسلام عدو للمسلم ولو كان جاره فى وطنه . أو أحد بنى قومه . بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم** » (المجادلة : ٢٢) . وقال . « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان** » (التوبة : ٢٣)

لا اعتداد بالأنساب والألوان :

روى البخارى أن أبا ذر وبلالا الحبشى رضى الله عنهما — وكلاهما من السابقين الأولين — تغاضبا وتسابا . وفى ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى لأبى ذر : (أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية)(٢) .

وعن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : (انظر فانك لست بخير من أحمر ولا أسود . الا أن تفضله بتقوى الله)(٣) .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه أحمد .

وقال صلى الله عليه وسلم . (كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب)(١) •

وبهذا حرم الاسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية فى التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالآباء والاجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربى وأنت أعجمى !

وما قيمة الأنساب والسلالات اذا كان الناس جميعا ينتمون الى أصل واحد ؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة فما فضل الانسان أو ذنبه ان ولد من هذا الأب أو ذاك ؟

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم • ليس لأحد على أحد فضل الا بدين أو تقوى)(٢) •

(الناس لآدم وحواء •• ان الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم)(٣) •

وصب النبى صلى الله عليه وسلم جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد فى عبارات صارمة قارعة ، فقال : (لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا • انما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه ، ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، انما هو مؤمن تقى وفاجر شقى • الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب)(٤) •

وفى هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها ، الذين ليسوا الا فحم جهنم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفى حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون الى نبى الاسلام فى أوسط أيام التشريق فى الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبى صلى الله

---

(١) رواه البزار •　　(٢) رواه أحمد •

(٣) رواه ابن جرير •

(٤) رواه أبو داوود والترمذى ، واللفظ له • وقال : حديث حسن • والبيهقى باسناد حسن أيضا كما قال المنذرى • والجعل : دويبة أرضية • ويدهده : يدحرج ، العبية : الكبر والفخر •

الناس ان ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، الا بالتقوى) « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) (الحجرات : ١٣)

النياحة على الموتى :

ومن التقاليد التى حاربها الاسلام تقاليد الجاهلية فى الموت وما يتصل به من نياحة وعويل . وغلو فى اظهار الحزن والجزع .

وقد علم الاسلام أتباعه أن الموت انما هو رحلة من دار الى دار . فليس فناء مطلقا ، ولا عدما صرفا . وان الجزع لا يحيى ميتا ، ولا يرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابرا محتسبا . آخذا العبر آملا فى لقاء أبدى فى الدار الآخرة مرددا قول القرآن : « **انا لله وانا اليه راجعون** » (البقرة . ١٥٦)

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)(٢) .

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزين أو يغير الزى والهيئة المعتادة . اظهارا للجزع والحزن . الا ما كان من زوجة على زوجها فانها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، وفاء لحق الزوجية . وللرباط المقدس الذى جمع بينهما . حتى لا تكون معرضا للزينة ، ومتعلقا لأبصار الخطاب فى مدة العدة التى اعتبرها الاسلام امتدادا للزوجية السابقة فى كثير من الحقوق . وسياجا لها .

أما اذا كان الميت غير الزوج ـ كالأب والابن والأخ ـ فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخارى عن زينب بنت أبى سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب . وعن زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، أن كلا منهما دعت بطيب لمست منه ثم قالت : والله

---

(١) رواه البيهقى .

(٢) رواه البخارى .

مالى بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، الا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا)[1] •

وهذا الاحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها . أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول لا[2] وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طوال المدة المفروضة •

وأما الحزن من غير جزع . والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التى لا اثم فيها • وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد . فأراد بعض الرجال منعهن . فقال له : دعهن يبكين على أبى سليمان . ما لم يكن نقع أو لقلقة[3] •

* * *

٢ — فى المعـــاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم الى بعض ، فليس يملك كل فرد ما يهمه ويكفيه . بل يملك هذا بعض ما يستغنى عنه ، ويحتاج الى بعض ما يستغنى عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات . حتى تستقيم الحياة . ويسير دولابها بالخير والانتاج •

وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم على بعض . مما لا يتنافى مع مبـــادىء الشريعة التى جاء بها ، ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها • وهذا النهى يدور على معان . منها : الاعانة على المعصية والغرر والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين . ونحو ذلك •

بيع الأشياء المحرمة حرام :

(أ) فما جرت العادة بأن يقتنى لمعصية حظرها الاســـلام ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب (الجنائز) من صحيحه •

(٢) رواه البخارى فى كتاب (الطلاق) ، واللفظ المروى هنا من رواية أم حبيبة ، ولفظ زينب نحوه •

(٣) النقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت •

أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية . فبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها . ذلك أن فى اجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصى . وحملا للناس عليها أو تسهيلا لهم فى اتخاذها ، وتقريبا لهم منها . وفى تحريم بيعها واقتنائها اهمال لها ، واخمال لذكرها ، وابعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه)(٢) .

بيع الغرر محظور :

(ب) وكل عقد للبيع فيه ثغره للتنازع . بسبب جهالة فى المبيع أو غرر يؤدى الى الخصومة بين الطرفين ، أو غبن أحدهما الآخر ، فقد نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة .

وفى هذا جاء النهى عن بيع ما فى صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير فى الهواء أو السمك فى الماء . وعن كل ما فيه غرر(٣) (أى جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه) .

ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد الناس فى زمنه يبيعون الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها . وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية . فتهلك الثمار . ويختصم البائع والمشترى ، يقول البائع : قد بعت وتم البيع . ويقول المشترى : انما بعت لى ثمرا ولم أجده . فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها(٤) ، الا أن يشترط القطع فى الحال . ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة(٥) . وقال : (أرأيت اذا منع الله الثمرة . بم يستحل أحدكم مال أخيه)(٦) ؟

وليس كل غرر ممنوعا . فان بعض ما يباع لا يخلو من غرر ، كالذى يشترى دارا مثلا لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها .. ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذى يؤدى الى الخصومة والنزاع ، أو الى أكل أموال الناس بالباطل .

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه أحمد وأبو داوود .

(٣) النهى عن الغرر فى (صحيح) مسلم وغيره .

(٤) رواه الشيخان . (٥) أخرجه مسلم .

(٦) رواه البخارى وغيره .

فاذا كان الغرر يسيرا — ومرد ذلك الى العرف — لم يحرم البيع ، وذلك كبيع المغيبات فى الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها ، وكبيع المقاتى (مزارع القثاء والبطيخ ونحوها) كما هو مذهب مالك الذى يجيز بيع كل ما تدعو اليه الحاجة ويقل غرره بحيث يحتمل فى العقود [1] .

التلاعب بالأسعار :

(ج) والاسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقا للعرض والطلب . ومن أجل ذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر فى عهده ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا . قال : (ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال)[2] .

ونبى الاسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل فى حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يحب أن يلقى الله بريئا من تبعتها .

ولكن اذا تدخلت فى السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار . فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد . فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير . ولو كان من ورائه رفع ضرر . أو منع ظلم فاحش . بل قرر المحققون من العلماء وفى طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية : أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز . قال :

« فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام » .

---

(١) قال ابن تيمية فى القواعد النورانية : أصول مالك فى البيع أجود من أصول غيره . فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال هو أفقه الناس فى البيوع ص ١١٨ وقريب منه مذهب أحمد .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأبى يعلى .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وفى القسم الأول جاء الحديث المذكور . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم . وقد ارتفع السعر . اما لقلة الشىء أو لكثرة الخلق (اشارة الى قانون العرض والطلب) فهذا الى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمه بعينها اكراه بغير حق .

أما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها — مع ضروره الناس اليها — الا بزيادة على القيمة المعروفه . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل . والتسعير هنا الزام بالعدل الذى ألزمهم الله به »(١) .

المحتكر ملعون :

ورغم أن الاسلام يكفل الحرية للأفراد فى البيع والشراء والتنافس الفطرى . فانه ينكر أشد الانكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى الى التضخم المالى على حساب غيرهم . والاثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة . فقال : (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر الا خاطىء)(٣) وليست كلمة خاطىء هذه كلمة هينة . انها الكلمة التى دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة : فرعون وهامان وجنودهما فقال : **« ان فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين »** (القصص : ٨)

وقد أبان النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال : (بئس العبد المحتكر . ان سمع برخص ساءه . وان سمع بغلاء فرح)(٤) .

---

(١) راجع رسالة الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيميه . والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ وما بعدها . ط السنة المحمدية — القاهره .

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى . قال المنذرى فى الترغيب : وبعض أسانيده جيد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) ذكره رزين فى جامعه .

وقال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(١) ٠

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتى المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وان فحش وجاوز الحد ٠

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتى بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلا وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق كما بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ومن الأحاديث الهامة فى شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معقل بن يسار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد (الوالى الأموى) يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أنى سفكت دما حراما ؟ قال : لا أعلم ٠ قال : هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت ٠ ثم قال معقل : أجلسونى فأجلسوه ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا ، ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) قال : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : غير مرة ولا مرتين (٢) ٠

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين ٠ أولهما : أن يكون ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله فى ذلك الوقت ٠

وثانيهما : أن يكون قصده بذلك اغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو ٠

التدخل المفتعل فى حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من بيع الحاضر للبادى (الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادى هو ساكن البادية) وصورة هذا ــ كما قال العلماء ــ أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له :

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم ٠

(٢) رواه أحمد والطبرانى ٠

خل متاعك عندى حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادى بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضا .

وكانت هذه الصورة كثيرة الشيوع فى مجتمعهم اذ ذاك : قال أنس : (نهينا أن يبيع حاضر لباد . ولو كان أخاه لأبيه وأمه)(١) وبذلك تعلمون أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)(٢) .

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) تضع مبدأ هاما فى الميدان التجارى أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطرى . والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى : (لا يبيع حاضر لباد . فقال : لا يكون له سمسارا)(٣) . ومعنى هذا أنه اذا دله على السعر ونصح له وعرفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجرا كشأن السماسرة فهذا لا بأس به . لأنه ينصحه لله والنصيحة جزء من الدين . بل هى الدين كله . كما فى الحديث الصحيح (الدين النصيحة)(٤) . وفى الحديث الآخر : (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)(٥) .

أما السمسار . فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة فى مثل هذه المعاملة .

السمسرة حلال :

وأما السمسرة فى غير هذا الموطن فلا حرج فيها . لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشترى . وكثيرا ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيرا من السلع والمنافع .

وقد أصبحت « الوساطة » التجارية فى عصرنا ألزم من أى وقت مضى . لتعقد المعاملات التجارية . ما بين استيراد وتصدير . وتجار جملة . وتجار تجزئة . وأصبح السماسرة يؤدون دورا مهما .

ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجره . نقودا معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح أو ما يتفقون عليه .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أحمد .

قال البخارى فى صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا • وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك • وقال ابن سيرين : اذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح لك أو بينى وبينك فلا بأس به •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم)([1]) •

وهذا كله مشروط بأمرين :

١ ــ ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر ، أو لحساب نفسه •

٢ ــ أن يأخذ من الأجر ما يكافىء جهده ، دون غبن أو استغلال لحاجة الناس أو طيبتهم •

الاستغلال والخداع التجارى حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش([2]) •

والنجش ــ كما فسره ابن عمر ــ أن تعطى فى السلعة أكثر من ثمنها . وليس فى نفسك اشتراء ، ليقتدى بك غيرك ، وكثيرا ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين •

ولكى تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجارى ، وتلبيس الأسعار ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع قبل الوصول الى السوق([3]) • ففى ذلك وقف للسلعة من مجالها الحيوى الذى يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقيين ، وقد يغبن صاحب السلعة اذا لم يكن لديه علم بالسعر فى السوق ، ولذلك جعل له النبى صلى الله عليه وسلم الخيار اذا ورد السوق([4]) •

من غشنا فليس منا :

والاسلام يحرم الغش والخداع بكل صورة من الصور ، فى كل بيع وشراء ، وفى سائر أنواع المعاملات الانسانية ، والمسلم مطالب بالتزام الصدق فى كل شئونه ، والنصيحة فى الدين أغلى من كل كسب دنيــوى •

---

(١) ذكره البخارى معلقــا ، ورواه أحمــد وأبو داوود والحاكم وغيرهم موصولا •

(٢) متفق عليه •

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه •

(٤) رواه مسلم •

قال عليه الصلاة والسلام : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما . وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)(١) .

وقال : (لا يحل لأحد يبيع بيعا الا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه)(٢) .

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما (حبوبا) فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء (أى المطر) فقال صلى الله عليه وسلم : (فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا)(٣) .

وفى رواية : أنه مر بطعام وقد حسنه صاحبه . فوضع يده فيه ، فاذا طعام ردىء فقال : (بع هذا على حدة . وهذا على حدة من غشنا فليس منا)(٤) .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون . يبينون ما فى المبيع من عيب ولا يكتمون . ويصدقون . ولا يكذبون . وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى : أبرأ لك من عيب فيها ، انها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية . فقال للمشترى : انها تنخمت مرة عندنا دما .

مرة واحدة . ومع هذا يأبى ضميره المؤمن الا أن يذكرها له ، وان نقص الثمن .

كثرة الحلف :

وتشتد الحرمة اذا أيد غشه بيمين كاذبة . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة ، وقال : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)(٥) .

وانما كره اكثار الحلف فى البيع . لأنه مظنة لتغرير المتعاطين أولا ، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانيا .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه الحاكم والبيهقى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أحمد .
(٥) رواه البخارى .

تطفيف الكيل والميزان :

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة . وجعله من وصاياه العشر فى آخر سورة الأنعام : **« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها »** (الأنعام : ١٥٢) . وقال تعالى : **« وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ذلك خير وأحسن تأويلا »** (الاسراء : ٣٥) . وقال تعالى : **« ويل للمطففين . الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين »** (المطففين : ١ — ٦)

وعلى المسلم أن يتحرى العدل فى ذلك ما استطاع ، فان العدل الحقيقى قلما يتصور ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالايفاء : **« لا نكلف نفسا الا وسعها »** .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا فى معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط فى الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم . فأرسل الله اليهم رسولا يردهم الى صراط العدل والاصلاح كما يردهم الى التوحيد :

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعيا ومنذرا :

« أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين »
(الشعراء : ١٨١ — ١٨٣)

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم فى حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين ، ميزان شخصى ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ، ففى حق نفسه ومن يتبعه يستوفى ويتزيد ، وفى الآخرين يخسر وينتقص .

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق :

ومن الصور التى حرمها الاسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر المجرم فى أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشترى شيئا يعلم أنه

مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق . لأنه اذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدى ، على غصبه وسرقته وعدوانه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى سرقة ـ أى مسروقا ـ وهو يعلم أنها سرقة ؛ فقد اشترك فى اثمها وعارها)[1] .

ولا يدفع الاثم عنه طول أمد المسروق والمنهوب . فان طول الزمن فى شريعة الاسلام لا يجعل الحرام حلالا ؛ ولا يسقط حق المالك الأصلى بالتقادم ؛ كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

تحريم الربا :

أباح الاسلام استثمار المال عن طريق التجارة . قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (النساء : ٢٩)

وأثنى على الضاربين فى الأرض للتجارة فقال : **« وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله »** (المزمل : ٢٠)

ولكن الاسلام سد الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرم قليله وكثيره . وشنع على اليهود اذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه . وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩)

وأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم حربه على الربا والمرابين ، وبين خطره على المجتمع فقال : (اذا ظهر الربا والزنى فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)[2] .

ولم يكن الاسلام فى ذلك بدعا فى الأديان السماوية . ففى الديانة اليهودية جاء فى العهد القديم : (اذا افتقر أخوك فاحمله . لا تطلب منه ربحا ولا منفعة) آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج .

---

(١) رواه البيهقى .

(٢) رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث ابن عباس . وروى نحوه أبو يعلى باسناد جيد من حديث ابن مسعود .

وفى النصرانية جاء فى انجيل لوقا : (افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها واذن يكون ثوابكم جزيلا) ٢٤ — ٢٥ فصل : ٦

وان كان الذى يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت الى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة : « أخوك » السالفة ، خاصا باليهودى وجاء فى سفر تثنية الاشتراع : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » ٢٣ : ١٩ .

حكمة تحريم الربا :

والاسلام حين شدد فى أمر الربا وأكد حرمته . انما راعى مصلحة البشرية فى أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الاسلام فى حكمة تحريم الربا وجوها معقولة . كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها ، وأكدتها وزادت عليها .

ونكتفى بما ذكره الامام الرازى فى تفسيره :

أولا : أن الربا يقتضى أخذ مال الانسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الانسان متعلق حاجته . وله حرمة عظيمة ، كما فى الحديث : (حرمة مال الانسان كحرمة دمه)(١) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محـــرما .

ثانيا : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقدا كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى الى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية) .

ثالثا : أنه يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا اذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ؛ فيفضى ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية .

(وهذا تعليم مسلم من الجانب الأخلاقى) .

رابعا : أن الغالب أن المقرض يكون غنيا . والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم (١) .

(وهذه نظرة الى الجانب الاجتماعى) .

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوى ؛ ونتيجته أن يزداد الغنى غنى والفقير فقرا . مما يفضى الى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى . مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض . ويؤدى الى الثورات المتطرفة والمبادىء الهدامة . كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلى والدولى جميعـــا .

مؤكل الربا وكاتبه :

آكل الربا هو الدائن صاحب المـــال الذى يعطيه للمســـتدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله . وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الاسلام على سنته فى التحريم ــ لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه فى الاثم مؤكل الربا ــ أى المستدين الذى يعطى الفائدة ــ وكاتب عقد الربا . وشاهديه .

وفى الحديث : (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه)(٢) .

واذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطى الفائدة . أن يلجأ الى هذا الأمر فان الاثم فى هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحـــده :

١ ــ وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية . لا مجرد توسع فى الحاجيات أو الكماليات . فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه الا اذا تعرض للهلاك كالقوت والملبس الواقى والعلاج الذى لا بد منه .

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ٧ ص ٤ طبعة عبد الرحمن محمد . بتصرف قليل .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داوود . والترمذى وصححه . والنسائى . وابن ماجه

٢ — ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أي تزيد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلا فلا يحل له أن يستقرض عشرة •

٣ — ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المـــادي ، وعلى اخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فان لم يجد وسيلة الا هذا . فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم •

٤ — وأن يفعل ذلك ان فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجا •

الرسول يستعيذ بالله من الدين :

ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال في حياته والاقتصاد في معيشته : « **ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين** » (الأنعـــام : ١٤١) « **ولا تبذر تبـــذيرا • ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** » (الاسراء : ٢٦ ، ٢٧)

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب اليهم الا انفاق بعض ما رزقوا لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر • ومن شأن هذا التوسط والاعتدال ألا يحوج المسلم الى الاستدانة ، وخصوصا أن النبي صلى الله عليه وسلم كرهها للمسلم ، فان الدين في نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منه ويقول : (اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال)(١) وقال : (أعوذ بالله من الكفر والدين) فقال رجل : أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ قال : (نعم)(٢) •

وكان يقول في صلاته : (اللهم انى أعوذ بك من المـــأثم والمغرم — الدين — فقيل له : انك تستعيذ من المغرم كثيرا يا رسول الله • فقال : (ان الرجل اذا غرم — استدان — حدث فكذب ووعد فأخلف)(٣) •

فبين ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها •

---

(١) رواه أبو داوود •
(٢) رواه النسائي والحاكم •
(٣) رواه البخاري •

وكان لا يصلى على الميت اذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ، تخويفا للناس من هذه العاقبة . حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها(١) .

وقال : (يغفر للشهيد كل شيء الا الدين)(٢) .

وفى ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم الى الدين لا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ اليه لا تفارقه نية الوفاء أبدا .

وفى الحديث : (من أدان أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله)(٣) .

فاذا كان المسلم لا يلجأ الى الدين المباح (أى بغير فائدة) الا نزولا على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف اذا كان هذا الدين مشروطا بالفوائد الربوية ؟!

البيع لأجل مع زيادة الثمن :

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشترى ويدفع ثمن الشراء نقدا . كما يجوز له أن يؤخره الى أجل بالتراضى . وقد اشترى النبى صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى لنفقة أهله الى أجل . ورهنه درعا من حديد (٤) .

فاذا زاد البائع فى الثمن من أجل التأجيل . كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط — فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستندا الى أنه زيادة فى المـال فى مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور من العلماء . لأن الأصل الاباحة . ولم يرد نص بتحريم . وليس مشابها للربا من جميع الوجوه . وللبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها . ما لم تصل الى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، والا صارت حراما .

قال الشوكانى : « قالت الشافعية والحنفية . وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور : يجوز . لعموم الأدلة القاضية بجوازه . وهو الظـاهر » (٥) .

---

(١) من حديث جابر وأبى هريرة .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٣ قال الشوكانى : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة سميناها (شفاء العلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل) وقد حققناها تحقيقا لم نسبق اليه .

السـلم :

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقدارا معلوما من المـال حالا ليتسلم فى مقابله صفقة بعد أجل معين • وهو المعروف فى الفقه الاسلامى بعقد « السـلم » •

وهذا نوع من المعاملات كان سائدا فى المدينة ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل عليه تعديلات وشروطا ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة فى المعاملات •

قال ابن عباس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السـنة والسنتين — أى يسلفون مالا فى الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)[1] •

وبهذا التحديد فى الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر • ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون فى ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لمـا فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شـيئا •

والصورة السليمة لهذه المعاملة ألا يشترط ثمر نخلة بعينها ، ولا قمح أرض بعينها وهكذا ، بل يشترط الكيل أو الوزن فقط •

فاذا كان هناك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض ، بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم •

تعاون العمل ورأس المـال :

ربما قال قائل : ان الله وزع المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيرا ما نجد عند انسان الكفاية والخبرة ، ولا نجد عنده الكثير من المـال ، أو لا نجدعنده مالا أصلا ، وبازائه نجد آخر عنده المـال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له • فلماذا لا يعطى صاحب المـال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يجزى مقابل ماله بعائد محدد ، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمـال ، وينتفع الغنى بالكفاية ، وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج الى

---

(١) رواه الجماعة •

مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم . وفى الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استثمارها .. فلماذا لا تستغل هذه الأموال فى تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوى الدراية والخبرة ؟

ونقول : ان شريعة الاسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المـال والخبرة أو المـال والعمل كما يقول الفقه الاسلامى — ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد . فاذا كان رب المـال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسئولية الشركة بكل نتائجها . ولهذا تشترط الشريعة الاسلامية فى مثل هذه المعاملة التى سماها الفقهاء « المضاربة » أو « القراض » أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين فى الربح اذا ربحا . وفى لخسارة ان خسرا . ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقهما . فلهما أن يجعلا لأحدهمـا النصف أو الثلث أو الربع . أو أدنى من ذلك أو اكثر . وللآخر الباقى . واذن يكون التعاون بين رأس المـال و لعمل تعاون الشريكين المتكافلين . لكل نصيبه من الغنم قل أو كثر . فاذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا . وان خسرا كانت الخسارة من الربح . فان استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المـال بقدرها . ولا غرابة فى أن يخسر رب المـال جزءا من ماله . كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الاسلام فى هذه المعاملة . أما أن يفرض لصاحب المـال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص وان تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح وتحيز لرأس المـال ضد الخبرة والعمل . ومعاندة لقوانين الحياة لتى تعطى وتمنع . وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة . وذلك هو روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى المزارعة على الأرض(١) . أن يجعل فى العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض . أو مقدار محدد من الخارج . كقنطار أو قنطارين مثلا . لمـا فى ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة . فقد لا تخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لا تخرج شيئا فيكون لأحدهما الغنم كله . وعلى الآخر الغرم كله . وهـذا مالا ترضاه العدالة .

---

(١) أخرجه مسلم .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو فى رأيى أصل لاجماع الفقهاء على الاشتراط فى « المضاربة » ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال[1] . ربحت الصفقة أم خسرت وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك • فهم يقولون هنا : انه اذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح . واحتمل ألا يربحها •• وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم[2] •

وهذا تعليل موافق لروح الاسلام الذى يبنى كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة •

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفردا فيما شاء من عمل مباح . وكما جاز له أن يعطى ماله أو جزءا منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل « المضاربة » يجوز له أيضا أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال فى عمل من الأعمال ، صناعى أو تجارى أو غير ذلك . فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج الى أكثر من عقل وأكثر من يد . وأكثر من رأس مال • والمرء قليل بنفسه كثير بغيره ، والله تعالى يقول : **« وتعاونوا على البر والتقوى »** (المـــائدة : ٢) وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيرا . أو يدفع عنه شرا فهو بر وتقوى اذا توافرت له النية الصالحة •

فالاسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله فى الدنيا ، ومثوبته فى الآخرة ، ما دامت فى دائرة ما أحله الله . بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها • وفى ذلك يقول رسول الاسلام : (يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما)[3] • ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة •

---

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى فى رسالة (الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة) عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف : أن هذا الاشتراط من الفقهاء فى المضاربة لا دليل عليه من القرآن أو السنة ومال الى رأيهما بقدر ، ولكنى أرى أن ما ورد فى المزارعة يكفى أصلا يقاس عليه هنا • والله أعلم .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٤ •

(٣) رواه الدارقطنى •

ويروى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه يقول : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)[1] (وجاء الشيطان)[2] .

شركات التأمين :

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى « بشركات التأمين » ومنه ما يكون تأمينا على الحياة ، وما يكون تأمينا ضد الحوادث . فما الحكم فى هذه الشركات ؟ وهل يقرها الاسلام ؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هى ؟ وما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة ؟

وبعبـــارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسه التأمين شريكا لأصحابها ؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الاسلام .

وفى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقدارا من المـــال فى العام فاذا قدر سلامة ما أمن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فان الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئا منه . واذا حلت به كارثة عوض بالمقدر المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامنى .

وفى التأمين على الحياة اذا أمن بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلا . ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية . فانه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة . ولو كان شريكا فى تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة . وعجز عن سداد الأقساط ــ بعد دفع بعضها ــ لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه . وهذا أقل ما يقال فيه : انه شرط فاسد .

ولا وزن لمـــا يقال : ان الطرفين ــ المؤمن له والشركة ــ قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحهما . فان آكل الربا ومؤكله متراضيان . ولاعبى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما . ما دامت معاملتهما

---

(١) رواه أبو داوود والحاكم وصححه .

(٢) ذكر هذه الزيادة رزين فى جامعه .

غير قائمة على أساس من العـدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر . العدالة اذن هى الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

هل هى مؤسسات تعاونية :

واذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ — هل هى علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات اذن مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض ؟

ولكن لكى يكون هناك تعاون سليم بين آى جماعة لتساعد أحد أفرادها اذا نزل به مكروه . يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية امور :

١ — أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه فى ماله على وجه التبرع . قياما بحق الأخوة ، ومن هذا المـال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ — اذا أريد استغلال هذا المـال المدخر فبالوسائل المشروعة وحـدها .

٣ — لا يجوز لفرد أن يتبرع بشىء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين اذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ — التبرع هبة والرجوع فيها حرام . فاذا حدث فليراع حكم الشرع فى ذلك »[1] .

وهذه الشروط لا تنطبق الا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكا شهريا على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغا معينا يمنحه عند حدوث ما يكره .

---

(١) من كتاب (الاسلام والمناهج الاشتراكية) للاستاذ محمد الغزالى ص ١٣١ ط ثانية .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة . فان هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

١ ـ فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع . ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ ـ وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال روبوية محرمة . ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣ ـ يأخذ المؤمن له من الشركة ـ اذا انقضت المدة المشروطة ـ مجموع الأقساط التى دفعها . وفوقها مبلغ زائد . فهل هو الا ربا ؟!

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى لعاجز المحتاج . لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبا أكثر . ومع أن التعاون يقضى أن يعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ ـ ومن أراد الرجوع فى عقده انتقص منه جزء كبير . وهو انتقاص لا مسوغ له فى شرع الاسلام(١) .

تعـديلات :

على أنى أرى عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل الى صورة قريبة من المعاملات الاسلامية . وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال الى الشركة على أن يعوض عند النوازل التى تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه . وهذه الصورة من التعامل جائزة فى بعض المذاهب الاسلامية .

فلو عدل عقد التأمين اليها . وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيرا عن المعاملات فى الاسلام .

---

(١) انظر فى موضوع التأمين : الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص ٦٤ للدكتور محمد يوسف موسى . و : الاسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالى ص ١٢٩ . ومقالين فى مجلة نور الاسلام للمرحوم الشيخ ابراهيم الجبالى : العددين السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ هـ وفتوى للشيخ أحمد ابراهيم نشرتها مجلة منبر الاسلام .

نظام التأمين الاسلامى :

واذا كنا نرى الاسلام يعارض شركات التأمين فى صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا انه يخالف فى المنهج والوسيلة ، أما اذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافى صورة المعاملات الاسلامية فالاسلام يرحب بها .

وعلى كل حال فان نظام الاسلام قد أمن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة — شأنه فى كل شرائعه وتوجيهاته — اما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، واما عن طريق الحكومة وبيت المـــال . فهو — أى بيت المـــال — شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الاسلام .

وفى الشريعة الاسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التى تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التى تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة ، فاذا أصابته جائحة حلت له مسألة ولى الأمر حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه(١) .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الكريم : (أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا — أى أسرة أولادا صغارا — فالى وعلى)(٢) .

ومن أعظم ما شرعه الاسلام لتأمين أبنائه : سهم « الغارمين » فى مصارف الزكاة . فقد جاء عن بعض مفسرى السلف فى تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك . وأجاز بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده الى حالته المـــالية السابقة وان بلغ ذلك الألوف (٣) .

استغلال الأرض الزراعية :

اذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعا أو غرسا .

---

(١) انظر حديث قبيصة ص ١٠٦ فصل : الكسب والاحتراف من هـذا الكتاب .

(٢) متفق عليه .

(٣) من أراد التفصيل فليراجع ج ٢ من كتابنا (فقه الزكاة) مصرف (الغارمون) من مصارف الزكاة .

وقد كره الاسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما فيه من اهدار النعمة واضاعة للمال ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال .

ولصاحب الأرض فى ذلك عدة طرائق .

طرائق استغلالها :

١ — أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً . أو يغرس غرساً ، ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتى أكلها . وهذا أمر محمود . يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس انسان أو طير أو بهيمة . وكان جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

الطريقة الثانية :

٢ — ألا يتمكن من زراعتها بنفسه . فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه . ولا يأخذ من الزارع شيئاً وهذا أمر مطلوب فى الاسلام . وعن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)(١) وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه . والا فليدعها)(٢) .

وذهب بعض السلف الى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون الا بأحد هذين : اما أن يزرعها بنفسه واما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل . وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكها . وثمرتها لمن يفلحها .

روى ابن حزم بسنده الى الأوزاعى قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصرى يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير ، ولا معاملة الا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد ومسلم . (والمخابرة : أن يزرع الأرض على جزء منها . والقصرى والقصارة : بقية الحب فى السنبل بعد ما يداس . ومعنى يحرثها : يجعلها مزرعة لأخيه أى بلا عوض) .

ويروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن الأمر فى هذه الأحاديث بالمنح ليس للوجوب وانما هو للندب والاستحباب ، فقد روى البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس — من أكبر أصحاب ابن عباس — : لو تركت المخابرة !! فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها • فقال طاوس : ان أعلمهم — يعنى ابن عباس — أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال : (لأن يمنح أحدكم أخاه — يعنى أرضه — خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما)(١) •

المزارعة على الأرض :

٣ — الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفا أو ثلثا أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما • ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبآلته والحيوان . وتسمى هـذه الطريقة : المزارعة أو المساقاة أو المخابرة •

وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر) وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله •

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة • وقالوا : هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات . ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا • ثم أهلوهم من بعدهم . ولم يبق من المدينة أهل بيت الا عمل به • وعمل به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده •• ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ انما يكون فى حياة رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأما شىء عمل به الى أن مات . ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة — رضوان الله عليهم — عليه . وعملوا به ؛ ولم يخالف فيه منهم أحد . فكيف يجوز نسخه ؟ ماذا كان نسخه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟ »(٢) •

---

(١) أخرجه البخارى •

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٣٨٤ •

المزارعة الفاسدة :

وهناك نوع من المزارعة كان شائعا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التى تفضى الى النزاع ؟ ولما فيه من مجافاة لروح العدالة التى يحرص عليها الاسلام فى كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على المزارع العامل عليها أن يكون لهم ريع مساحة معينة منها يحددها ، أو مقدار معين من الغلة : مكيل أو موزون والباقى للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلا .

وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم أن العدل يقتضى أن يشتركا فى كل ما يخرج منها قل أو كثر . ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره . فيغنم وحده . ويغرم الآخر وحده . وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلا فلا يأخذ شيئا على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد اذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فان كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وان قل كانت قلته على كليهما . وان لم تخرج شيئا كان الغرم مشتركا . وهذا أطيب لنفسيهما جميعا .

روى البخارى عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض — أى فى المدينة — مزارع . كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض .. فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض . وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .

وروى مسلم عنه قال : « انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات — ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء — واقبال الجداول — أوائل السواقى — وأشياء من الزرع — كذا أردبا مثلا — فيهلك هذا ويسلم هذا . ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه » .

وروى البخارى عنه أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما تصنعون بمحاقلكم) ؟ — مزارعكم — قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : (لا تفعلوا) .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلا معينا يأخذونه من فوق .

الرؤوس ــ كما يقال ثم يقتسمون الباقى مع المزارعين : لهذا الربع . أو ذاك ثلاثة الأرباع مثلا .

ومن هنا نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حريصا على تحقيق العدل الكامل فى مجتمعه وابعاد كل ما يجب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت : أن رجلين اختصما فى أرض الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)(١) .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحا كريما مع صاحبه رفيقا به . فلا يغالى صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها . ولا يبخس العامل صاحب الأرض أرضه . ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : (لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض)(٢) .

ولذلك لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عنها ، قال : (انى أعينهم وأعطيهم)(٣) فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فيها وانما هو يعينهم ويعطيهم . وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملاك الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس . على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز الى من يهمهم الأمر فى خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس .. الى العشر ، ولا تدعوا الأرض خرابا .

اجارة الأرض بالنقود :

٤ ــ الطريقة الرابعة : أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدى معلوم (ذهب أو فضة) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الأئمة والفقهاء المشهورين مستدلين ببعض الأحاديث والآثار . ومنها آخرون مستندين الى ما صح عن

---

(١) رواه أبو داوود .
(٢) رواه الترمذى وصححه .
(٣) رواه ابن ماجه .

النبى صلى الله عليه وسلم . من النهى عن كراء الأرض . وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم شيخان بدريان ، ورافع بن خديج ، وجابر . وأبو سعيد . وأبو هريرة . وابن عمر • كلهم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الأرض جمـلة(١) •

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة . لمـا ثبت من استمرار النبى صلى الله عليه وسلم عنيها مع أهل خيبر فى حياته . واستمرار الأمر بعد وفاته فى عهد خلفائه الراشدين •

والناظر فى التطور التشريعى لهذه المسألة يتبين له ما قاله ابن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم — كما روى رافع وغيره — وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه • هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبى هريره وأبى سعيد ورافع وظهير البدرى وآخر من البدريين وابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض جملة » فبطلت الاباحة بيقين لا شك فيه . فمن ادعى أن المنسوخ (اباحة الكراء) قد رجع . وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل مالا علم له به • وهذا حرام بنص القرآن . الا أن يأتى على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده أبدا الا فى اعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها (كالثلث والربع) فانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهى بأعوام . وأنه بقى على ذلك الى أن مات عليه السلام »(٢) •

وقد ذهب الى ذلك جماعة من السلف رضى الله عنهم . فكان طاوس فقيه اليمن والتابعى الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا . ولمـا احتج عليه بعضهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل — مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن — فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم » فكأنه يرى الكراء المنهى عنه هو الكراء بالذهب والفضة • أما المزارعة فلا بأس بها •

---

(١) انظر المحلى جـ ٨ ص ٢١٢ •

(٢) انظر المحلى جـ ٨ ص ٢٢٤ •

وقد روى مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر . ولا يكون عليه من النفقة شىء • مع ما روى عنهما من النهى عن كراء الأرض •

وقد روى عن جماعة آخرين من التابعين النهى عن كراء الأرض جملة ، بالنقد أو بالمزارعة عليها • ولا شك أنهم محجوجون فى جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ فى اليمن • وهو ما استقر عليه التشريع العملى للمسلمين • فى العصر الأول • أما نهيهم عن اجارة الأرض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول •

القياس يقتضى منع الاجارة بالنقد :

أن القياس الصحيح على أصول الاســلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضى ألا تجوز اجارة الأرض البيضاء بالنقد •

(ا) فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كأردب أو أردبين أو قنطار أو قنطارين تعين لصاحب الأرض . ولم يجز المزارعة عليها الا بجزء نسبى كالربع والثلث والنصف •• أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية — وذلك ليشتركا فى الغنم ان أثمرت الأرض ولم يصبها شىء . ويشتركا فى الغرم ان أصابتها الآفات • أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعا واحتمالا ألا يصيب الآخر الا العرق والتعب والحسرة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار !! فاذا تأملنا فى اجارة الأرض بالنقد على ضوء هذا فأى فرق نجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهى عنه ؟ ان مالك الأرض ضامن نصيبه النقدى باجارة الأرض لا محالة . أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أيكسب أم يخسر . أتنتج الأرض أم لا تنتج •

(ب) ثم ان من يؤجر شيئا يملكه الى آخر ، فانما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشىء للمستأجر واعداده لينتفع به ، وعوضا عما يصيب هذا الشىء من الاستهلاك شيئا فشيئا •

فأى تهيئة قام بها المــالك لاعداد الأرض للمستأجر ؟ ان الله هو الذى هيأ الأرض للانبات لا المــالك • ثم أى استهلاك يصيب الأرض بالزراعة . والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمبــانى والآلات ونحــوها •

(ج) ثم ان الانسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعا مباشرا لا يحول دونه شيء • ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك • أما الأرض فان الانتفاع بها غير مباشر . وغير مضمون . فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذى قد يكون وقد لا يكون . فأى قياس لاجارة الأرض على اجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح •

(د) وقد ورد فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها . ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات • وقال فى تعليل ذلك : (أرأيتم اذا منع الله الثمرة • بم يستحل أحدكم مال أخيه) ؟!

فاذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها . وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج فكيف بمن أعطى أرضا بيضاء ثم يضرب فيها فأسا ولم يلق فيها بذرا • أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت اذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟!

وقد رأيت بعينى حقول القطن تلتهمها الآفات (الدوده) حتى تركتها حطبا يابسا لا خير فيه . فما كان من أصحاب الأرض الا أن طلبوا اجارتهم • وما كان من المستأجرين الا أن يخضعوا — تحت سطوة العقود الموقعة والحاجة الملحة — فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذى يحرص عليه الاسلام ؟

ان العدل لا يتحقق الا بالمزارعة التى يكون فيها الغنم أو الغرم واقعا على الطرفين[1] •

ورغم أن شيخ الاسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة . فقد ذكر أن المزارعة هى الموافقة لعدل الشريعة وقواعدها فقال : والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والأصول — يعنى القواعد الشرعية — فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة . فان صاحب الأرض تسلم له الأجرة . والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل[2] •

---

(١) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى المحلى ح ٨ . وابن تيمية فى القواعد النورانية والأستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالته (ملكية الأرض فى الاسلام) والأستاذ محمود أبو السعود فى مجلة (المسلمون) السنة الأولى تحت عنوان (استغلال الأرض فى الاسلام •

(٢) من رسالة (الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٢١ •

وقال المحقق ابن القيم معلقا على ظلم الأمراء والجند للفلاحين فى عصره : « ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذى يحصل لهم من المغل (الريع) أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم الا أن يرتكبوا الظلم والاثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة فى الدنيا !!

فان قيل : وما الذى شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل : المزارعة العادلة التى يكون المقطع (صاحب الأرض) والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشىء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى التى خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام واذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هى عمل المسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهى عمل آل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل على ، وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهى قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسماعيل البخارى ، وداوود بن على ، ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة ، وأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى ، وهى مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم لا من النبى صلى الله عليه وسلم .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل — كما نصت به السنة — وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامل الناس على : ان جاء عمر بالبذر من عنده . فله الشطر (النصف) وان جاءوا بالبذر فلهم كذا »[1] أى أكثر من النصف .

وكل الروايات التى جاءت عن المزارعة . لم يعرف فى شىء منها أن نصيب العامل فى الأرض كان أقل من النصف . بل فى بعضها أنه أكثر .

فالذى يستريح اليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف . كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه مع يهود خيبر[2] فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد — الأرض — أرفع عند القسمه من نصيب الانسان .

الشركة فى تربية الحيوان :

وهناك معاملة جارية فى بلادنا . وخاصة فى الريف . هى الاشتراك فى تربية الحيوانات والمواشى ، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالاشراف والرعاية . ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكى نبدى رأينا فى هذه الشركة وجب علينا أن نبين ما فيها من صـــور :

١ — الصـــورة الأولى : الاشـــتراك لغرض تجارى بحت من الطرفين ، كالاشتراك فى تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لانتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المـــال أى الثمن من جانبه . ويبذل الطرف الآخر العمل . وهو الرعاية والاشراف . وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد منهما . وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع وما بقى من ربح اقتسماه حسب الشرط .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٨ — ٢٥٠ .

(٢) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى المحلى جـ ٨ . والاستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالة (ملكية الأرض فى الاسلام) . والاستاذ محمود أبو السعود فى مجلة (المسلمون ، السنة الأولى تحت عنوان (استغلال الأرض فى الاسلام) .

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالانفاق ، مع أنه لا ينتفع بشيء مقابله ، ومع أن الربح يقتسم بينهما • وهذا واضح •

٢ — والصورة الثانية : الاشتراك بين الطرف الذى يدفع الثمن ، والطرف الآخر الذى يقوم بالنفقة والرعاية ، وينتفع فى مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها فى حرثه وسقيه وزراعته •

ولا بأس بهذه الصورة استحسانا اذا كان الحيوان كبيرا ينتفع به فعلا بلبن أو عمل • صحيح أن ما يبذله الطرف الثانى من نفقة . وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما ، ولا نسبه أحدهم الى الآخر وفيه نوع من الغرر ، غير أنا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك فى الشريعة • ففى الحديث الصحيح فى شأن الرهن اذا كان المرهون حيوانا يمكن أن يركب أو يحلب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) رواه البخارى عن أبى هريرة •

ففى هذا الحديث جعل النبى صلى الله عليه وسلم النفقه على الحيوان مقابل ركوبه اذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه اذا كان ذا در يحلب •

واذا جاز هذا الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض — مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمه ما ينتفع به من ركوبه أو دره — فلا بأس أن نجيز مثل ذلك فى شركة الحيوانات التى ذكرناها ، لحاجة الناس أيضا •

وهذا الذى استنتجناه من هذا الحديث رأى خاص لنا ، أرجو أن يكون سديدا •

وأما الاشتراك فى العجول الصغيرة (التى لا ينتفع منها بعمل ولا لبن) على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فان قواعد الاسلام تأبى اباحة ذلك ، لأن الطرف المنفق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن • والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا • وليس ذلك من العدل الذى يتحراه الاسلام فى كل صور المعاملات •

فاذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتى أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى •

* * *

٣ — فى اللهو والترفيه

الاسلام دين واقعى لا يحلق فى اجواء الخيال ومثالية اوهامه . ولكنه يقف مع الانسان على ارض الحقيقة والواقع . ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة اولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ولكنه يعاملهم كبشر يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس — ولم يفترض فيهم — أن يكون كل كلامهم ذكرا وكل صمتهم فكرا . وكل سماعهم قرآنا . وكل فراغهم فى المسجد . وانما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها . وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون . كما خلقهم يأكلون ويشربون .

ساعة وساعة :

ولقد بلغ السمو الروحى ببعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مبلغا ظنوا معه أن الجد الصارم . والتعبد الدائم لابد ان يكون ديدنهم . وأن عليهم ان يديروا ظهورهم لكل متع الحياة . وطيبات الدنيا . فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل ابصارهم وافكارهم متجهة الى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع الى حديث هذا الصحابى الجليل حنظلة الأسيدى — وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال يحدثنا عن نفسه .

لقينى أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظله ؟

قلت : نافق حنظله !!

قال : سبحان الله . ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين . فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . عافسنا — لاعبنا — لأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا !!

قال أبو بكر : فوالله انا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله !

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟؟

قلت : يا رسول الله ! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين . فاذا خرجنــا من عندك عافســنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيرا !

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده : انكم لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ـ وكرر هذه الكلمة : (ساعة وساعة) ثلاث مرات ـ)(١) .

الرســول والانسان :

وكانت حياته صلى الله عليه وسلم مثالا رائعا للحياة الانسانية المتكاملة : فهو فى خلوته يصلى ويطيل الخشوع والبكاء حتى تتورم قدماه . وهو فى الحق لا يبالى بأحد فى جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوى يحب الطيبات . ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ، ولا يقول الا حقا .

كان صلى الله عليه وسلم يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع اليه من ديون ومتاعب . ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : (اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن)(٢) .

وما روى فى مزاحه أن امرأة عجوزا جاءته تقول له : يا رسول الله . ادع الله لى أن يدخلنى الجنة . فقال لها : (يا أم فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز) وانزعجت المرأة وبكت ـ ظنا منها أنها لن تدخل الجنة ـ فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه . ان العجوز لن تدخل الجنة عجوزا ، بل ينشئها الله خلقا آخر ، فتدخلها شابة بكرا . وتلا عليها قول الله تعالى :

« انا أنشأناهن انشاء . فجعلناهن أبكارا . عربا أترابا »
(الواقعة : ٣٥ ـ ٣٧)(٣)

القلوب تمــل :

وكذلك كان أصــحابه الطيبون الطاهرون ، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون . معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ،

---

(١) صحيح مسلم . (٢) رواه أبو داوود .
(٣) أخرجه عبد بن حميد والترمذى .

وتمكينا للقلوب من حقها فى الراحة . واللهو البرىء ، لتكون أقدر على مواصلة السير فى طريق الجد ، وانه لطريق طويل .

قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : ان القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . فان القلب اذا أكره عمى .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : انى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل(١) ، ليكون أعون لها على الحق .

فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره . ولا حرج عليه أن يروح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه فى كل أوقاته . ويملأ به صباحه ومساءه ، فينشغل به عن الواجبات ، ويهزل فى موضع الجد . ولذا قيل : (أعط الكلام من المزح بقدر ما يعطى الطعام من الملح) .

كما أنه لا ينبغى للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم » (الحجرات : ١١)

ولا ينبغى أن يجره كذلك حب اضحاك الناس الى اتخاذ الكذب وسيلة وقد حذر من ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال : (ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له ! ويل له !)(٢) .

ألوان من اللهو الحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو . وفنون من اللعب شرعها النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين ترفيها عنهم ، وترويحا لهم . وهى فى الوقت نفسه تهيىء نفوسهم للاقبال على العبادات والواجبات الأخرى . أكثر نشاطا وأشد عزيمة ، وهى مع ذلك فى كثير منها رياضات تدربهم على معانى القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد فى سبيل الله . ومن ذلك :

---

(١) يقصد بالباطل مالا فائدة فيه الا مجرد اللهو .

(٢) رواه الترمذى .

مسابقة العدو (الجرى على الأقدام) :

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقرهم عليه • وقد رووا أن عليا كرم الله وجهه كان عداء سريع العدو •

وكان النبى نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضى الله عنها مباسطة لها ، وتطييبا لنفسها ، وتعليما لأصحابه •

قالت عائشة : سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلبثت حتى اذا أرهقنى اللحم — أى سمنت — سابقنى فسبقنى ، فقال : (هذه بتلك)(١) يشير الى المرة الأولى •

المصـــارعة :

وقد صارع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا معروفا بقوته يسمى (ركانة) فصرعه النبى أكثر من مرة(٢) • وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم صارعه — وكان شديدا — فقال : شاة بشاة(٣) فصرعه النبى ، فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبى ، فقال : عاودنى ، فصرعه النبى الثالثة . فقال الرجل : ماذا أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك) •

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام . سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات • كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فان النبى صلى الله عليه وسلم حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره •

اللهو بالسهام (التصويب) :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب •

وكان النبى عليه الســلام يمر على أصحابه فى حلقات الرمى (التصويب) فيشجعهم ويقول : (ارموا وأنا معكم)(٤) •

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود • (٢) رواه أبو داوود •

(٣) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبى لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه • (٤) رواه البخارى •

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوا فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله باعدادها « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** » (الأنفال : ٨) وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : (ألا ان القــوة الرمى . ألا ان القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمى)(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالرمى فانه من خير لهوكم)(٢) .

غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضا لتصويبهم وتدريبهم — وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية — .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك . فقال : (ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا)(٣) .

وانما لعن من فعل ذلك . لمــا فيه من تعذيب للحيوان واتلاف نفسه فضلا عن اضاعة المــال . ولا ينبغي أن يكون لهو الانسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم(٤) وذلك بتسليط بعضها على بعض . وكان من العرب من يأتون بكبشين او ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون ، قال العلماء : وجه النهى عن التحريش أنه ايلام للحيوانات ، واتعاب لها ، دون فائدة الا لمجرد العبث .

اللعب بالحراب (الشيش) :

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب (الشيش) .

وقد أذن النبى صلى الله عليه وسلم للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف . وأذن لزوجته عائشة أن تنظر اليهم . وهو يقول لهم : (دونكم يا بنى أرفدة) وهى كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العــرب .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البزار والطبراني باسناد جيد .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه أبو داوود والترمذى .

ويبدو أن عمر — لطبيعته الصارمه — لم يرقه هذا اللهو ، واراد أن يمنعهم ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبى هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم ، دخل عمر فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعهم يا عمر) •

وانها لسماحة كريمة من رسول الاسلام أن يقر مثل هذا اللعب فى مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين فى جدهم حين يجدون ، وفى لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهوا فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب • وقد قال العلماء تعقيبا على هذا الحديث : ان المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه •

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معانى الحياة والقوة وبقيت فى كثير من حالاتها مقرا للعاطلين ؟

وانه لتوجيه نبوى كريم فى معاملة الزوجات وترويح أنفسهن باتاحة مثل هذا اللهو المباح • قالت عائشة زوج النبى الكريم : (لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى(١) أسأمه ، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو)(٢) •

وقالت : (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته — وهن اللعب — وكان لى صواحب يلعبن — معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن — يستخفين هيبة منه — فيسربهن الى ، فيلعبن معى)(٣) •

ألعاب الفروسية :

قال الله تعالى : « **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** » (النحل : ٨)

وقال رسوله الكريم : (الخيل معقود بنواصيها الخير)(٤) •

---

(١) جاء باسم الموصول مذكرا ، على اعتبار انه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت : أنا الشخص الذى أسأم •

(٢) متفق عليه •

(٣) متفق عليه •

(٤) رواه أحمد •

وقال عليه الصلاة والسلام : (ارموا واركبوا)(١) •

وقال : (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، الا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين — للرمي — . وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله . وتعليمه السباحة)(٢) •

وقال عمر : (علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبا) •

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطى السابق(٣) وكل هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تشجيع على السباق واغراء به ، لأنه كما قلنا — لهو ورياضة وتدريب •

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة . فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه(٤) •

والرهان المباح أن يكون الجعل الذى يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما اذا بذل كل منهما جعلا على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معا فهو القمار المنهى عنه • وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الخيل الذى يعد للقمار : (فرس الشيطان) وجعل ثمنها وزرا ، وعلفها وزرا . وركوبها وزرا(٥) •

وقال : (الخيل ثلاثة : فرس للرحمن . وفرس للانسان . وفرس للشيطان • فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله . فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله — يعنى أن كل ذلك له الحسنات — • وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه • وأما فرس الانسان فالذى يربطه الانسان يلتمس بطنها — أى للنتاج — فهى ستر من فقـــر)(٦) •

الصـــيد :

ومن اللهو النافع الذى أقره الاســـلام ، وهو فى الواقع متعة

---

(١) رواه مسلم •
(٢) رواه الطبرانى باسناد جيد •
(٣) رواه أحمد •
(٤) رواه أحمد •
(٥) رواه أحمد •
(٦) متفق عليه •

ورياضة واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور • وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التى طلبها الاسلام فيه •

ولم يمنع الاسلام الصيد الا فى حالتين ، حالة المحرم بالحج والعمرة ، فانه فى مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دما كما قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »

(المـــائدة : ٩٥)

« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » (المـــائدة : ٩٦)

والحالة الثانية : حالة الحرم فى مكة فقد جعلها الاسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حى ينتقل فى أرجائها ، أو يطير فى سمائها ، أو ينبت فى أرضها فهى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها)[1] •

اللعب بالنرد (الطاولة) :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام • والقمار كل مالا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة • وهو الميسر الذى قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)[2] يعنى أن مجرد الدعوة الى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصـــدق •

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) اذا اقترن بقمار ، فهو حرام اتفـــاقا •

وان لم يقترن به فقال جمهور العلماء : يحرم • وقال بعضهم : يكره ولا يحرم • وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمـــه)[3] •

وما رواه أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)[4] •

---

(١) متفق عليه • (٢) متفق عليه •

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود •

(٤) رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه ومالك فى الموطأ •

والحديثان صريحان عامان فى كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

وقال الشوكانى : روى أنه رخص فى النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار . ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار .

اللعب بالشطرنج :

ومن ألوان اللهو المعروفة : الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بين الاباحة والكراهة والتحريم .

واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر الا فى زمن الصحابة ، فكل ما ورد فيه من أحادث باطل .

أما الصحابة رضى الله عنهم فاختلفوا فى شأنه . قال ابن عمر : هو شر من النرد . وقال على : هو من الميسر — ولعله يقصد : اذا اختلط فيه القمار — .

وروى عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه . من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن سيرين . وهشام بن عروة . وسعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وهذا الذى ذهب اليه هؤلاء الأعلام هو الذى نراه . فالأصل — كما علمنا — الاباحة . ولم يجىء نص على تحريمه . على أن فيه — فوق اللهو والتسلية — رياضة للذهن ، وتدريبا للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد . ولذلك قالوا : ان المعول فى النرد على الحظ . فأشبه الأزلام ، والمعول فى الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباحه شروطا ثلاثة :

١ — ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها . فان أكبر خطورته فى سرقة الأوقات والشغل عن الواجبات .

٢ — ألا يخالطه قمار .

٣ — أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام . فاذا فرط فى هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القوم الى التحريم .

الغنـــاء والموسيقى :

ومن اللهو الذى تستريح اليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء • وهو أداة عاتية من أدوات الاثارة والهدم والالهاء للأمة عن غايتهـا الجليلة ، وقضاياها الكبيرة ، وواجباتها الجسيمة • وآفة هذا اللون من اللهو : أنه ارتبط تاريخيا وواقعيا بالترف ومجالس الشرب ، وغدا جزءا أساسيا من حياة اللاهين المتحللين من فضائل الجد والعفاف كما احترفته — على مدار التاريخ — فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة ، والبعد عن أحكام الدين وأخلاق المتقـــين •

ولهذا غلب على الحس الدينى النفور والتنفير منه ، ووقف علماء الاسلام منه — فى مختلف الأزمنة مواقف مختلفة ، ما بين محرم وكاره ومبيح •

ولا ريب أن هناك أنواعا من الغناء اتفقوا على تحريمها ، وأخرى اتفقوا على اباحتها ، وثالثة هى موضع الاجتهاد والنظر •

فأما ما اتفقوا على تحريمه ، فهو ما اشتمل على معصية أو دعا اليها ، وأما المباح باتفاق فهو الغناء الفطرى الذى يترنم به الانسان لنفسه ، أو المرأة لزوجها ، أو الجارية لسيدها ، ومنه حداء الابل • ومثله غناء النساء المعتاد فى الأعراس فى مجتمعهن الخاص ، ونحو ذلك •

وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الأنظار •

والذى أراه أن الغناء فى ذاته لا حرج فيه ، وهو داخل فى جملة « الطيبات » أو المستندات التى أباحها الاسلام ، وان الاثم انما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التى تنقله من دائرة الحل الى الحرمة ، أو الكراهة التحريمية •

وأكثر من ذلك أنه يستحب فى المناسبات السارة ، اشاعة للسرور • وترويحا للنفوس ، وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفى وقت الوليمة ، والعقيقة ، عند ولادة المولود •

فعن عائشة رضى الله عنها : أنها زفت امرأة الى رجل من الأنصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة ، ما كان معهم من لهو ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو)[1] •

---

(١) رواه البخارى •

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أهديتم الفتاة) ؟ قالوا : نعم • قال : (أرسلتم معها من يغنى) ؟ قالت : لا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم ، أتيناكم ، فحيانا وحياكم)(١) ؟

وعن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى — فى عيد الأضحى — تغنيان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبى صلى الله عليه وسلم وجهه وقال : (دعهما يا أبا بكر ، فانها أيام عيد)(٢) •

وقد ذكر الامام الغزالى فى كتاب « الاحياء »(٣) أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبشة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وتشجيع النبى لهم بقوله : (دونكم يا بنى أرفدة) • وقول النبى لعائشة : (تشتهين أن تنظرى) . ووقوفه معها حتى تمل هى وتسأم . ولعبها بالبنات مع صواحبها . ثم قال : فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين ، وهى نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام . وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

الأول : اللعب . ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب •

والثانى : فعل ذلك فى المسجد •

والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : (دونكم يا بنى أرفدة) وهذا أمر باللعب . والتماس له فكيف يقدر كونه حراما ؟

والرابع : منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الانكار والتعليل والتغيير ، وتعليله بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور ، وهذا من أسباب السرور •

والخامس : وقوفه طويلا فى مشاهدته ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع عنه •

---

(١) رواه ابن ماجه •　　(٢) متفق عليه •

(٣) فى كتاب السماع من ربع العادات •

والسادس : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتداء : (أتشتهين أن تنظرى)(١) ؟

والسابع : الرخصة فى الغناء ، والضرب بالدف من الجاريتين ... الخ ما قاله الغزالى فى كتاب السماع .

وقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأسا .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه . قال القاضى أبو بكر ابن العربى : لم يصح فى تحريم الغناء شىء . وقال ابن حزم : كل ما روى فيها باطل موضوع .

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيرا بالترف ومجالس الخمر والحرام مما جعل كثيرا من العلماء يحرمونه أو يكرهونه كراهية شديدة . وقال بعضهم : ان الغناء من « لهو الحديث » المذكور فى قوله تعالى :

« ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، أولئك لهم عذاب مهين » (لقمان : ٦).

وقال ابن حزم : ان الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله هزوا ، ولو أنه اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل . وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويروح نفسه . لا ليضل عن سبيل الله .

ورد ابن حزم أيضا على الذين قالوا : ان الغناء ليس من الحق فهو اذن من الضلال . قال تعالى : **« فماذا بعد الحق الا الضلال »** (يونس : ٣٢) قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى)(٢) فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق — وكذلك كل شىء غير الغناء — ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل . وينشط

(١) أخرجه البخارى . (٢) متفق عليه .

نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن . وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه . كخروج الانسان الى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا ؛ وصبغه ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك » .

قيود لا بد من مراعاتها :

على أن هناك قيودا لابد أن نراعيها فى أمر الغناء :

١ ــ فلا بد أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الاسلام وتعاليمه . فاذا كانت هناك أغنيه تمجد الخمر أو تدعو الى شربها مثلا ، فان أداءها حرام . والاستماع اليها حرام . وهكذا ما شابه ذلك .

٢ ــ وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الاسلام ؛ ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحل الى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمد الاثارة للغرائز . والاغراء بالفتن والشهوات .

٣ ــ كما أن الدين يحارب الغلو والاسراف فى كل شىء حتى فى العبادة . فما بالك فى الاسراف فى اللهو . وشغل الوقت به ؛ والوقت هو الحياة ؟!

لا شك أن الاسراف فى المباحات يأكل وقت الواجبات . وقد قيل بحق : « ما رأيت اسرافا الا وبجانبه حق مضيع » .

٤ ــ تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه . فاذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته . ويغريه بالفتنة . ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى . فعليه أن يتجنبه حينئذ . ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه . فيستريح ويريح .

٥ ــ ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم اذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون فى مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ؛ فهذا هو الذى أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : (ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض . ويجعل منهم القردة والخنازير)(١) .

---

(١) رواه ابن ماجه .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخا للشكل والصورة ، وانما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون فى اهاب الانســان نفس القرد وروح الخنزير .

القمار قرين الخمر :

والاسلام الذى أباح للمسلم ألوانا من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) .

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ . كما لا يحل له . أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المـــال ، بحال من الأحوال .

وللاسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة . وأهداف جليلة :

١ — أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله فى اكتساب المـــال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها . ويأتى البيوت من أبوابها . وينتظر المسببات من أسبابها .

والقمار — ومنه اليانصيب — يجعل الانسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمانى الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التى وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

٢ — والاسلام يجعل لمـــال الانسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، الا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المـــال بالباطل .

٣ — ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين . وان أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فانهم دائما بين غالب ومغلوب . وغابن ومغبون . والمغلوب اذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

٤ — والخيبة تدفع المغلوب الى المعاودة عسى أن يعوض فى الثانية ما خسر فى الأولى ، والغالب تدفعه لذة الغلبة الى التكرار ، ويدعوه قليله الى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة

عليه ، وينتقل من نشوة الظفر الى غم الاخفاق ، وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها • وهذا هو السر فى كارثة الادمان فى لاعبى الميسر •

٥ — من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطرا شديدا على المجتمع ، كما هى خطرا على الفرد ، انها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناسا عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون ، والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته •

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » — كما يسمونها — أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه • فان صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأى شىء ، أو أى معنى آخر •

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شىء • حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، فى سبيل كسب موهوم •

وما اصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر فى آياته وأحكامه ، فان أضرارهما على الفرد والأسرة ، والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر •

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان • وقرنهما بالأنصاب والألازم • وجعلهما رجسا واجب الاجتناب : **« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون »** (المائدة : ٩٠ ، ٩١)

اليانصيب ضرب من القمار :

وما يسمى « باليانصيب » هو لون من ألوان القمار • ولا ينبغى التساهل فيه والترخيص به باسم « الجمعيات الخيرية » و « الأغراض الانسانية » •

ان الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و « الفن » الحرام • ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » •

والذين يلجأون الى هذه الأساليب يفترضون فى المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعانى البر ، ولا سبيل الى جمع المـال الا بالقمار أو اللهو المحظور • والاسلام لا يفترض هذا فى مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير فى الانسان ، فلا يتخـذ الا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هى الدعوة الى البر ، واستثارة المعانى الانسانية ، ودواعى الايمان بالله والآخرة •

دخول السينما :

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الاسلام من دور الخيالة « السينما » والمسرح وما شابهها • وهل يحل للمسـلم ارتيـادها أم يحرم عليه ؟ ولا شك أن « السينما » وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه • وشأنها شأن كل أداة فهى اما أن تستعمل فى الخير أو تستعمل فى الشر • فهى بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم فى شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به •

وهكذا نرى فى السينما : هى حلال طيب • بل قد تستحب وتطلب اذا توفرت لها الشروط الآتية :

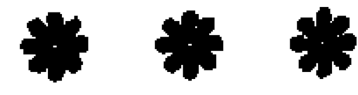
أولا : أن تتنزه موضوعاتها التى تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافى عقائد الاسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التى تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الاثم أو تغرى بالجريمة ، أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة • الى آخر ما نعرف ، فهى حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها ، فضلا عن أن ينتجها أو يشارك فى انتاجها بوجه ما •

ثانيا : ألا تشغله عن واجب دينى أو دنيوى • وفى طليعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة ــ كصلاة المغرب ــ من أجل رواية يشاهدها •

قال تعالى : **« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون »** (المـاعون : ٤ ، ٥)

وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتهـا • وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصـلاة •

ثالثا : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم ، منعا للفتنة ، ودرءا للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم الا تحت ستار الظلام • وقد مر بنا الحديث : (لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)[1] •



٤ ـ فى العلاقات الاجتماعية

أقام الاسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين :

أولاهما : رعاية الأخوة التى هى الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض •

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التى حماها الاسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال •

وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما ، يحرمه الاسلام تحريما يختلف فى الدرجة حسب ما ينجم عنه من ضرر مادى أو أدبى •

وفى الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التى تضر بالأخوة وحرمات الناس • قال تعالى :

« انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون • يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون • يا أيهـا الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ، ان الله تواب رحيم » (الحجرات : ١٠ ـ ١٢)

قرر تعالى فى أولى هذه الآيات أن المؤمنين اخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا ،

---

(١) رواه البيهقى والطبرانى ورجاله ثقات رجال الصحيح •

ويتواصلوا .ولا يتقاطعوا ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفى الحديث : (لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله اخوانا)(١) .

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما :

ومن هنا حرم الاسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويعرض عنه ولم يرخص للمتشاحنين الا فى ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة فى القرآن **« أذلة على المؤمنين »** (المـــائدة : ٥٤) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فان مرت به ثلاثة فليلقه فليسلم عليه ، فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم ، وخرج المسلم من الهجرة)(٢) .

وتتأكد حرمة القطيعة اذا كانت لذى رحم أوجب الاسلام صلته ، وأكد وجوبها ورعاية حرمتها ، قال تعالى : **« واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا »** (النساء : ١) . وصور الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : (الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله)(٣) وقال : (لا يدخل الجنة قاطع)(٤) فسره بعض العلماء بقاطع الرحم ، وفسره آخرون بقاطع الطريق فكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافىء القريب قريبه صلة بصلة ، واحسانا باحسان ، فهذا أمر طبيعى مفروض انما الواجب أن يصل ذوى رحمه وان هجروه . قال عليه السلام : (ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها)(٥) .

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفى الله وغضبا للحق ، فان أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله .

---

(١) رواه البخارى وغيره . (٢) رواه أبو داوود .
(٣) متفق عليه . (٤) أخرجه البخارى .
(٥) رواه البخارى .

وقد هجر النبي وأصحابه ، الثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك خمسين يوما حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله فى كتابه توبته عليهم(١) .

وهجر النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه أربعين يوما .

وهجر عبد الله بن عمر ابنا له الى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب الى المساجد (٢) .

أما اذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فان الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن يؤدى الى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادى فى الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفى الحديث الصحيح : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، الا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا)(٣) .

ومن كان صاحب حق فيكفى أن يجيئه أخوه معتذرا ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهى الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره . وينذر النبى صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة)(٤) .

اصلاح ذات البين :

واذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقا لمقتضى الأخوة ، فان على المجتمع واجبا آخر ، فان المفهوم أن المجتمع الاسلامى مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج تاركا النار تزداد اندلاعا ، والخرق يزداد اتساعا .

بل على ذوى الرأى والمقدرة أن يتدخلوا لاصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى ، كما قال تعالى :

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد ، وألف السيوطى رسالة سماها : (الزجر بالهجر) أى التاديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة .

(٣) رواه مسلم . (٤) رواه الطبرانى .

« فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »
(الحجرات : ١٠)

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه فضل هذا الاصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء فقال : (ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله • قال : (اصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول : انها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)[1] •

لا يسخر قوم من قوم :

وقد حرم الله فى الآيات التى ذكرناها جملة أشـياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس •

١ ــ وأول هذه الأشياء السخرية بالناس •• فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس أو يجعل الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففى هذا كبر خفى وغرور مقنع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموازين الخيرية عند الله • ولذا قال تعالى :

« لا يسخر قوم من قوم ــ أى رجال من رجال ــ **عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن »** (الحجرآت : ١١) ان الخيرية عند الله تقوم على الايمان والاخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمـال • وفى الحديث : (ان الله لا ينظر الى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم)[2] •

فهل يجوز أن يسخر من انسان رجل أو امرأة ، لعاهة فى بدنه ، أو آفة فى خلقته ، أو فقر فى ماله ؟

وقد روى أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أتضحكون من دقة ساقيه ، والذى نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من جبل أحد)[3] •

---

(١) رواه الترمذى وغيره •   (٢) رواه مسلم •
(٣) أخرجه الطيالسى وأحمد •

وقـد حكى القرآن عن مجرمى المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاســتهزاء : « **ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون • واذا مروا بهم يتغامزون • واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين • واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون • وما أرسلوا عليهم حافظين • فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون** » (المطففين : ٢٩ — ٣٤)

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهى عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمنا . وتدخل تبعا : وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن •

لا تلمزوا أنفسكم :

٢ — وثانى هذه المحرمات هو اللمز ومعناه فى اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه هنا العيب ، فكأن من يعيب الناس انما يوجه اليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح وهذا حق ، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى • وقد قيل :

جراحات السنان لها التئام   ولا يلتئم ما جرح اللسان

ولصيغة النهى فى الآية ايحاء جميل ، فهى تقول : « **ولا تلمزوا أنفســكم** » (الحجرات : ١١) والمراد لا يلمز بعضكم بعضا ، ولكن القرآن يعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، لأنهم جميعا متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فانما يلمز نفسه فى الحقيقة ، لأنه منه وله •

لا تنابزوا بالألقاب :

٣ — ومن اللمز المحرم التنابز بالألقاب ، وهو التنادى بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولمزا ، ولا ينبغى لانسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ويتأذى منه فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ومنافاة للأدب والذوق الرفيع •

ســوء الظن :

٤ — والاســلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون • ولهذا جاءت

الآية برابع هذه المحرمات التى صان بها الاسلام حرمات الناس :
« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم »
(الحجرات : ١٢) • وهذا الظن الآثم هو ظن السوء •

فلا يحل للمسلم أن يسيء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة •

ان الأصل فى الناس أنهم أبرياء • ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البرىء للاتهام • وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث)(١) •

والانسان لضعفه البشرى لا يسلم من خواطر الظن والشك فى بعض الناس وخصوصا فيمن ساءت بهم علاقته • ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد فى الحديث : (اذا ظننت فلا تحقق)(٢) •

التجسس :

٥ ــ ان عدم الثقة فى الآخرين يدفع الى عمل قلبى باطن هو سوء الظن ، والى عمل بدنى ظاهر هو التجسس ، والاسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معا • ولهذا قرن النهى عن التجسس بالنهى عن سوء الظن • وكثيرا ما كان هذا سببا لذاك وفى الصحيحين : (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا) •

ان للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وان كانوا يرتكبون اثما خاصا بأنفسهم ، ما داموا مستترين به غير مجاهرين •

عن أبى الهيثم كاتب عقبة بن عامر ــ أحد الصحابة ــ قال : قلت لعقبة بن عامر : ان لنا جيرانا يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ! قال : لا تفعل وعظهم وهددهم قال : انى نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم • قال عقبة : ويحك لا تفعل ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة فى قبرها)(٣) •

---

(١) رواه البخارى وغيره •　　　(٢) رواه الطبرانى •
(٣) رواه أبو داوود والنسائى وابن حبان فى (صحيحه) واللفظ له والحاكم

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا : آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله)(١) •

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول صلى الله عليه وسلم أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم فى بيتهم بغير اذنهم ، وأهدر فى ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال : (من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)(٢) •

كما حرم أن يستمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضا • قال : (من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة)(٣) •

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور انسانا فى بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويسلم : « **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون • فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم** »

(النور : ٢٧ ، ٢٨)

وفى الحديث : (أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه)(٤) •

ونصوص النهى عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معا •

وقد روى معاوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)(٥) •

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه بنحوه • (٢) متفق عليه •

(٣) رواه البخارى وغيره ، والآنك : الرصاص المذاب •

(٤) رواه أحمد والترمذى •

(٥) رواه أبو داوود وابن حبان فى (صحيحه) •

وروى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال : (ان الأمير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم)[1] .

الغيبــة :

٦ ــ وسادس ما نهت عنه الآيات التى معنــا هو : الغيبة **« ولا يغتب بعضكم بعضا »** (الحجرات : ١٢)

وقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته فى التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : (أتدرون ما الغيبة) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : (ذكرك أخاك بما يكره) . قيل : أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول ؟ قال : (ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)[2] .

وما يكرهه الانسان يتناول خلقه وخلقه ونسبه وكل ما يخصه . وعن عائشة قالت : قلت للنبى حسبك من صفية (زوج النبى) كذا وكذا ــ تعنى أنها قصيرة ــ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)[3] .

ان الغيبة هى شهوة الهدم للآخرين ، هى شهوة النهش فى أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون . انهــا دليل على الخسة والجبن ، لأنها طعن من الخلف . وهى مظهر من مظاهر السلبية ، فان الاغتياب جهد من لا جهد له . وهى معول من معاول الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب اذا صورها القرآن فى صورة منفرة تتقزز منها النفوس ، وتنبو عنها الأذواق : **« ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه »** (الحجرات : ١٢) والانسان يأنف أن يأكل لحم أى انسان . فكيف اذا كان لحم أخيه ؟ وكيف اذا كان ميتا ؟!

وقد ظل النبى صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا التصوير القرآنى فى الأذهان ، ويثبته فى القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

---

(١) رواه أبو داوود .

(٢) رواه مسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى .

(٣) رواه أبو داوود والبيهقى .

قال ابن مسعود : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل — أى غاب عن المجلس — فوقع فيه رجل من بعده • فقال النبى لهذا الرجل : (تخلل) • فقال : ومم أتخلل ؟ ما أكلت لحما ! قال : (انك أكلت لحم أخيك)(١) •

وعن جابر قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فهبت ريح منتنة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين)(٢) •

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد فى الاســــلام •

ولكن هناك صور استثناها علماء الاسلام من الغيبة المحرمة ، وهى استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة •

ومن ذلك المظلوم الذى يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقا ، فقد رخص له فى التظلم والشكوى قال الله تعــالى :

« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ، وكان الله سميعا عليما » (النساء : ١٤٨)

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه فى تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله عملا هاما ، وهنا تعارض واجب النصيحة فى الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره • وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبى صلى الله عليه وسلم عن اثنين تقدما لخطبتها فقال لها عن أحدهما : (انه صعلوك لا مال له) ، وقال عن الآخر : (انه لا يضع عصاه عن عاتقه) يعنى أنه كثير الضرب للنساء •

ومن ذلك الاستفتاء •

والاستعانة على تغيير المنكر •

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر الا به كالأعرج والأعمش وابن فلانة •

---

(١) رواه الطبرانى ورواته رواة الصحيح •

(٢) رواه أحمد ورواته ثقات •

ومن ذلك تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار(١) .

والضابط العام فى اباحة هذه الصور أمران :

١ ـ الحاجة ، ٢ ـ والنية .

١ ـ فما لم يكن هناك حاجة ماسة الى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتحم هذا الحمى المحرم ، واذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلا ينبغى أن يلجأ الى التصريح ، أو بالتعميم فلا يذهب الى التخصيص ، فالمستفتى مثلا اذا أمكن أن يقول : ما قولك فى رجل يصنع كذا وكذا فلا ينبغى أن يقول : ما قولك فى فلان بن فلان وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئا غير ما فيه والا كان بهتانا حراما .

٢ ـ والنية وراء هـذا كله فيصل حاسم ، والانسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره ، النية هى التى تفصل بين التظلم والتشفى ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد ، بين النصيحة والتشهير . والمؤمن ـ كما قيل ـ أشد حسابا لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر فى الاسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه فى غيبته ويرد عنه . وفى الحديث : (من ذب عن عرض أخيه الغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار)(٢) .. (من رد عن أخيه فى الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)(٣) .

فمن لم تكن له هذه المهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا فى حديث غيره والا فما أجدره بقول الله : «انكم اذن مثلهم» (النساء : ١٤٠) .

النميمة :

٧ ـ واذا ذكرت الغيبة فى الاسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرمها الاسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هى النميمة . وهى نقل

---

(١) راجع الاحياء للغزالى كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات . وراجع شرح النووى لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكانى .

(٢) رواه أحمد باسناد حسن . (٣) رواه الترمذى باسناد صحيح .

ما يسمعه الانسان عن شخص الى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدرا .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكى اذ قال : « ولا تطع كل حلاف مهين . هماز ــ أى طعان فى الناس ــ مشاء بنميم » (القلم : ١٠ ، ١١)

وقال عليه الصلاة والسلام : (لا يدخل الجنة قتات)(١) والقتات هو النمام وقيل : النمام هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم . والقتات : هو الذى يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال : (شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب)(٢) .

ان الاسلام ، فى سبيل تصفية الخصومة واصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفى ما يعلم من كلام سيىء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاما طيبا لم يسمعه من أحدهما فى شأن الآخر وفى الحديث : (ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا)(٣) .

ويغضب الاسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفا أو كيدا ، أو حبا فى الهدم والافساد .

ومثل هؤلاء لا يقفون عند ما سمعوا ، ان شهوة الهدم عندهم تدفعهم الى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا ان لم يسمعوا .

ان يسمعوا الخير أخفوه وان سمعوا
شرا أذاعوا ، وان لم يسمعوا كذبوا

دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر له عن آخر شيئا يكرهه . فقال عمر : ان شئت نظرنا فى أمرك ، فان كنت كاذبا فأنت من أهل هـذه الآية : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (الحجرات : ٦) وان كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية : « همـاز مشاء بنميم » وان شئت عفونا عنك . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود اليه أبدا .

(١) متفق عليه . (٢) رواه أحمد .
(٣) رواه البخارى .

حرمة الأعراض :

٨ ـ لقد رأينا كيف صان الاسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس الى حد التقديس • وقد نظر عبد الله بن عمر رضى الله عنه يوما الى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك !! »(١) وحرمة المؤمن تتمثل فى حرمة عرضه ودمه وماله •

وفى حجة الوداع خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى جموع المسلمين فقال : (ان أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) •

وقد حفظ الاسلام عرض الفرد من الكلمة التى يكرهها تذكر فى غيبته وهو صدق ، فكيف اذا كان الكلام افتراء لا أصل له ، انها حينئذ تكون حوبا كبيرا ، واثما عظيما • فى الحديث : (من ذكر امرأ بشىء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيـــه)(٢) •

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : (أتدرون أربى الربا عند الله) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم • قال : (فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم)(٣) • ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا** » (الأحزاب : ٥٨)

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمى المؤمنات العفيفات بالفاحشة لمـــا فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلا عما فيه من حب اشاعة الفاحشة فى المجتمع المؤمن •

ولذا عده الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه أشد أنواع الوعيد :

« **ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم • يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم**

---

(١) أخرجه الترمذى • (٢) رواه الطبرانى •
(٣) أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى •

بما كانوا يعملون • يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين » (النور : ٢٣ — ٢٥)

وقال : « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون »** (النور : ١٩)

حرمة الدماء :

٩ — قدس الاسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى • وقرر القرآن :

« **أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل النـاس جميعا »** (المـائدة : ٣٢)

ذلك أن النوع الانسانى كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه •

وتشتد الحرمة اذا كان المقتول مؤمنا بالله •

« **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »** (النساء : ٩٣)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)(١) •

ويقول : (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)(٢) •

ويقول : (كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت مشركا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا)(٣) •

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضى الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل الا برد الحقوق

---

(١) رواه مسلم والنسائى والترمذى •   (٢) أخرجه البخارى •
(٣) رواه أبو داوود وابن حبان والحاكم •

الى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل الى رد حق المقتول اليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : ان التوبة النصوح مقبولة ، وانها تمحو الشرك فكيف ما دونه ؟

وقال تعالى : « **والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما • يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا • الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما** » (الفرقان : ٦٨ — ٧٠)

القاتل والمقتول فى النار :

وعد النبى صلى الله عليه وسلم قتال المسلم بابا من الكفر ، وعملا من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس • قال عليه السلام : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(١) •

(لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)(٢) •

(اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ، فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعا) • قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال : (انه أراد قتل صاحبه)(٣) •

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل عمل يؤدى الى القتل ، أو القتال ولو كان اشارة بالسلاح : (لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار)(٤) •

(من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى ، وان كان أخاه لأبيه وأمه)(٥) بل قال عليه السلام : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)(٦) أى يخيفه ويفزعه •

ولا يقف الاثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول

---

(١) متفق عليه •
(٢) متفق عليه •
(٣) متفق عليه •
(٤) أخرجه البخارى •
(٥) رواه مسلم •
(٦) رواه أبو داوود والطبرانى ورواته ثقات •

أو فعل ، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الاثم ، ففى الحديث : (لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما ؟ فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه)(١) •

حرمة دم المعاهد والذمى :

وانما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشريعا وارشادا للمسلمين فى مجتمع اسلامى ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فان النفس البشرية معصومة الدم حرمها الله وصانها بحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محاربا للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه • أما اذا كان معاهدا أو ذميا فان دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه • وفى ذلك يقول نبى الاسلام : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة — أى لم يشمها — وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما)(٢) •

وفى رواية : (من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة)(٣) •

حتى تسقط حرمة الدم :

قال تعــالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »
(الأنعام : ١٥١)

وهذا الحق الذى ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

١ — القتل ظلما ، فمن ثبتت عليه جريمة القتــل وجب عليه القصاص نفسا بنفس ، والشر بالشر يحسم والبادىء أظلم •

« ولكم فى القصاص حياة » (البقرة : ١٧٩)

٢ — المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنى بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج • ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات •

٣ — الخروج على دين الاسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحديا للجماعة الاسلامية ، والاسلام لا يكره أحدا على

---

(١) رواه الطبراني والبيهقى باسناد حسن •
(٢) رواه البخارى وغيره • (٣) رواه النسائى •

الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا : **« آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »** (آل عمران : ٧٢)

وقد حصر النبى صلى الله عليه وسلم استباحة الدم المحرم فى هذه الثلاثة فقال : (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(١) •

ولكن حق استباحة الدم باحدى هذه الثلاث انما يستوفيه ولى الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضيا ومنفذا ، الا فى حالة القتل العمد العدوان الذى يوجب القصاص فان الاسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم فى حضرة ولى الأمر : شفاء لصدورهم ، واطفاء لكل رغبة فى الثأر عندهم ، وامتثالا لقوله تعالى : **« ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا »** (الاسراء : ٣٣)

قتل الانسان نفسه :

وكل ما ورد فى جريمة القتل يشمل قتل الانسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفسا حرم الله قتلها بغير حق •

وحياة الانسان ليست ملكا له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضوا من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وانما نفسه وديعة عنده استودعه الله اياها ، فلا يجوز له التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها ؟ قال تعالى : **« ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما »** (النساء : ٢٩)

ان الاسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوى العزم فى مواجهة الشدائد ولم يبح له بحال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب ، فان المؤمن خلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وايمانه وخلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذى لا يفل ، والذخيرة التى لا تنفد : سلاح الايمان المكين وذخيرة الخلق المتين •

---

(١) متفق عليه •

لقد أنذر الرسول صلى الله عليه وسلم من يقدم على هذه الجريمة البشعة — جريمة الانتحار — بحرمانه من رحمة الله في الجنة ، واستحقاق غضب الله في النار .

قال صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينا فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات . فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة)(١) .

فاذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه . فكيف بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلا أو كثيرا ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوي يبرق ويرعد : (من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)(٢) .

حرمة الأموال :

١٠ — لا حرج على المسلم في أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حله ، وينميه بالوسائل المشروعة .

واذا كان في بعض الأديان « أن الغنى لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سم الخياط » فان الاسلام يقول : (نعم المال الصالح للرجل الصالح)(٣) .

وما دام الاسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فانه يحميها بتشريعه القانوني وتوجيهه الأخلاقي أن تعدو عليها يد العادين غصبا أو سرقة أو احتيالا .

وجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض في سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الايمان ، فقال : (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)(٤) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد .
(٤) متفق عليه .

قال تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » • (المائدة : ٣٨)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه)(١) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم •

وقال عز وجل : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » (النساء : ٢٩)

الرشـوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهى ما يدفع من مال الى ذى سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو ، أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا ، وهلم جرا •

وقد حرم الاسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها اذا بذلت لهم ، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين •

قال تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** »
(البقرة : ١٨٨)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم)(٢) •

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الراشى والمرتشى والرائش)(٣) •

واذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ، وان كان يتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ فى مقابله مال •

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة الى يهود ليقدر ما يجب عليهم فى نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئا

---

(١) رواه ابن حبان فى (صحيحه) •

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن حبان فى (صحيحه) •

(٣) رواه أحمد والحاكم — والرائش : هو الوسيط بين الراشي والمرتشي •

من المـــال يبذلونه له ، فقال لهم : فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت ، وانا لا نأكلها)(١) •

ولا غرابة فى تحريم الاسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فان شيوعها فى مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخـــير من يستحق التقـــديم ، وشيوع روح النفعية فى المجتمع لا روح الواجب •

هدايا الرعية الى الحكام :

والاسلام يحرم الرشوة فى أى صورة كانت ، وبأى اسم سميت ، فتسميتها باسم « الهدية » لا يخرجها من دائرة الحرام الى الحلال •

وفى الحديث : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ـــ منحناه راتبا ـــ فما أخذه بعد ذلك فهو غلول)(٢) •

وأهدى الى عمر بن عبد العزيز هدية ـــ وهو خليفة فردها ، فقيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة •

وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم واليا يجمع صدقات (الأزد) ـــ قبيلة ـــ فلما جاء الى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فغضب النبى وقال : (ألا جلست فى بيت أبيك ، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا) ؟

ثم قال : (ما لى أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لى هدية ؟ ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق الا أتى الله يحمله ـــ يعنى يوم القيامة ـــ فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير) !! ثم رفع يده حتى رئى بياض ابطيه ثم قال : (اللهم هل بلغت)(٣) •

وقال الامام الغزالى : « اذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ـــ ومن فى حكمهما ـــ ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه ،

---

(١) رواه مالك •

(٢) رواه أبو داوود •

(٣) متفق عليه •

فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ؟ فهو شبهة فليجتنبه »(١)

الرشوة لرفع الظلم :

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول اليه الا بالرشوة ، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه الا بالرشوة . فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فان سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالاثم على الآخذ المرتشى وليس عليه اثم الراشى فى هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان أحدكم ليخرج بصدقته من عندى متأبطها ــ يحملها تحت ابطه ــ وانما هى له نار) ! قال عمر : يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له ؟

قال : (فما أصنع ؟ يأبون الا مسألتى ويأبى الله عز وجل لى البخل)(٢) .

فاذا كان ضغط الالحاح جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعطى السائل ما يعلم أنه نار على آخذه ، فكيف يكون ضغط الحاجة الى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر ؟!

اسراف الفرد فى ماله :

واذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدى عليه خفية أو جهارا . فان لمال الانسان نفسه حرمة أيضا بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه ، أو يسرف فيه ، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال .

---

(١) احياء علوم الدين ، كتاب الحلال والحرام من ربع العادات ص ١٣٧ .

(٢) رواه أبو يعلى باسناد جيد ، وروى أحمد نحوه ــ ورجاله رجال الصحيح .

ذلك أن للأمة حقا فى مال الأشخاص ، وهى مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الاسلام للأمة الحق فى الحجر على السفيه المتلاف فى ماله ، لأنها صاحبة حق فيه • وفى ذلك يقول القرآن : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** » (النساء : ٥)

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** » مع أنها فى ظاهر الأمر أموالهم • ولكن مال كل فرد فى الحقيقة هو مال لأمته •

ان الاسلام دين القسط والاعتدال • وأمة الاسلام أمة وسط • والمسلم عدل فى كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الاسراف والتبذير ، كما نهاهم عن الشح والتقتير • قال تعالى : « **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين** » (الأعراف : ٣١)

وقال : « **ولا تبذر تبذيرا • ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** » (الاسراء : ٢٦ ، ٢٧) والتبذير انما يكون بالانفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات وأوانى الذهب والفضة ونحوها ؛ قل القدر المنفق أو كثر •

أو يكون باضاعة المال باتلافه على نفسه وعلى الناس • وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال(١) •

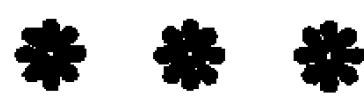
أما الاسراف فيكون بالتوسع فى الانفاق فيما لا يحتاج اليه ، مما لا يبقي للمنفق بعده غنى يغنيه •

قال الامام الرازى فى تفسير قوله تعالى : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** » (البقرة : ٢١٩) « ان الله تعالى أدب الناس فى الانفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا • ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** » (الاسراء : ٢٦ ، ٢٧) • وقال : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط** » (الاسراء : ٢٩) • وقال : « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا** » (الفرقان : ٦٧)

---

(١) رواه البخارى •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا)[1] وقال عليه الصلاة والسلام : (خير الصدقة ما أبقت غنى)[2] وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أتاه من بين يديه فقال : هاتها — مغضبا فأخذها منه ، ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ثم قال : (يأتينى أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس . انما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها)[3] وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة[4] وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفى الافراط والتفريط . فالانفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جدا هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى : « خذ العفو » ومدار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الدقيقة . فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد صلى الله عليه وسلم متوسط فى كل هذه الأمور ، فلذلك كان أكمل من الكل[5] .



٥ — علاقة المسلم بغير المسلم

اذا أردنا أن نجمل تعليمات الاسلام فى معاملة المخالفين له — فى ضوء ما يحل وما يحرم — فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستورا جامعا فى هذا الشأن وهما قوله تعالى : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون** » (الممتحنة : ٨ ، ٩)

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) رواه الطبرانى باسناد حسن ، وقريب منه فى (الصحيح)
(٣) رواه أبو داوود والحاكم .   (٤) رواه البخارى .
(٥) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٥١ بتصرف قليل .

فالآية الأولى لم ترغب فى العدل والاقساط فحسب الى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم — أى أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين — بل رغبت الآية فى برهم والاحسان اليهم . والبر كلمة جامعة لمعانى الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهى الكلمة التى يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين .

وانما قلنا : ان الآية رغبت فى ذلك لقوله تعالى : **« ان الله يحب المقسطين »** والمؤمن يسعى دائما الى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفى معنى الترغيب والطلب فى الآية أنها جاءت بلفظ : **« لا ينهاكم الله »** فهذا التعبير قصد به نفى ما كان عالقا بالأذهان — وما لا يزال — أن المخالف فى الدين لا يستحق برا ولا قسطا ، ولا مودة ولا حسن عشرة ، فبين الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى فى شأن الصفا والمروة — لما تحرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت فى الجاهلية :

« فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »
(البقرة : ١٥٨)

فنفى الجناح لازالة ذلك الوهم ، وان كان الطواف بهما واجبا ، من شعائر الحج .

نظرة خاصة لأهل الكتاب :

واذا كان الاسلام لا ينهى عن البر والاقساط الى مخالفيه من أى دين . ولو كانوا وثنيين مشركين — كمشركى العرب الذين نزلت فى شأنهم الآيتان السالفتان — فان الاسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى . سواء أكانوا فى دار الاسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم الا بـ **« يا أهل الكتاب »** و **« يا أيها الذين أوتوا الكتاب »** يشير بهذا الى أنهم فى الأصل أهل دين سماوى ، فبينهم وبين المسلم رحم وقربى ، تتمثل فى أصول الدين الواحد الذى بعث به الله أنبياءه جميعا **« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »** (الشورى : ١٣)

والمسلمون مطالبون بالايمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعا ؛ لا يتحقق ايمانهم الا بهذا : **« قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون »** (البقرة : ١٣٦)

وأهل الكتاب اذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

واذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذى يوغر الصدور ، ويثير العداوات : **« ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون »** (العنكبوت : ٤٦)

وقد رأينا كيف أباح الاسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم ، مع ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفى هذا قال تعالى : **« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »** (المائدة : ٥)

هذا فى أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين فقال : **« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون »** (المائدة : ٨٢)

أهل الذمة :

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ؛ غير أن المقيمين فى ظل دولة الاسلام منهم لهم وضع خاص وهم الذين يسمون فى اصطلاح المسلمين باسم (أهل الذمة) والذمة معناها : العهد . وهى كلمة توحى بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا فى ظل الاسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث « مواطنون » فى الدولة الاسلامية ؛ أجمع المسلمون منذ العصر الأول الى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، الا ما هو من شئون الدين والعقيدة ، فان الاسلام يتركهم وما يدينون .

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بأهل الذمة وتوعد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء فى أحاديثه الكريمة : (من آذى ذميا ، فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله)(١) (من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)(٢) (من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا ، بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة)(٣) .

وقد جرى خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين . وأكد فقهاء الاسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات .

قال الفقيه المالكى شهاب الدين القرافى : « ان عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الاسلام »(٤) .

وقال ابن حزم الفقيه الظاهرى : « ان من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب الى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صونا لمن هو فى ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فان تسليمه دون ذلك اهمال لعقد الذمة »(٥) .

موالاة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالا يجول فى بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الألسنة ، وهو :

كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء فى مثل قوله : **« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء**

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن .

(٢) رواه الخطيب باسناد حسن .

(٣) رواه أبو داوود .

(٤) من كتاب (الفروق للقرافى) .

(٥) من كتاب (مراتب الاجماع) لابن حزم .

بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين • فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم » (المـائدة : ٥١ ، ٥٢)

والجواب : ان هذه الآيات ليست على اطلاقها ، ولا تشمل كل يهودى أو نصرانى أو كافر ، ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التى شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أى دين كانوا ، والتى أباحت مصاهرة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى فى الزوجية وآثارها : « **وجعل بينكم مودة ورحمة** » (الروم : ٢١) وقال تعالى فى النصارى : « **ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى** » (المـائدة : ٨٢)

انمـا جاءت تلك الآيات فى قوم معادين للاســلام ، محاربين للمسلمين ، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم — وهو معنى الموالاة — واتخاذهم بطانة يفضى اليهم بالأسرار ، وحلفاء يتقرب اليهم على حساب جماعته وملته ، وقد وضحت ذلك آيات أخر كقوله تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات ، ان كنتم تعقلون • ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم** » (آل عمران : ١١٨ ، ١١٩)

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنون العداوة والكراهية للمسلمين فى قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم •

وقال تعالى : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورســوله ولو كانوا آباءهم أو أبنــاءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم** » (المجادلة : ٢٢)

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر ، وانما هى مناصبة العداء للاسلام والمسلمين •

وقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم** » (أول سورة الممتحنة)

فهذه الآية نزلت فى موالاة مشركى مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا : ربنا الله •

فمثل هؤلاء الذين لا تجوز موالاتهم بحال . ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء فى مصافاة هؤلاء . ولم يعلن اليأس البات منهم ، بل أطمع المؤمنين فى تغير الأحوال وصفاء النفوس ، فقال فى السورة نفسها بعد آيات : « عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ، والله قدير ، والله غفور رحيم » (الممتحنة : ٧)

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة وصرامة العداوة ، كما جاء فى الحديث : (ابغض عدوك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يوما ما)(١) .

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء اذا كانوا أقوياء ، يرجون ويخشون ، فيسعى الى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخذون عندهم يدا ، يرجون أن تنفعهم غدا . كما قال تعالى : « فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين » (المـائدة : ٥٢) « بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعـا » (النساء : ١٣٨ ، ١٣٩)

استعانة المسلم بغير المسلم :

ولا بأس أن يستعين المسلمون ـ حكاما ورعية ـ بغير المسلمين فى الأمور الفنية التى لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وان كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا فى كل ذلك اكتفاء ذاتيا .

وقد رأينا فى السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط ـ وهو مشرك ـ ليكون دليلا له فى الهجرة . قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافرا ألا يوثق به فى شىء أصلا ، فانه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق ولا سيما فى مثل طريق الهجرة الى المدينة .

وأكثر من هـذا أنهم جوزوا لامام المسلمين أن يستعين بغير

---

(١) رواه الترمذى والبيهقى فى (شعب الايمان) عن أبى هريرة ، ورمز له السيوطى بعلامة الحسن وأوله : (أحبب حبيبك هونا ما ، عسى أن يكون بغيضك يوما ما) ورواه البخارى فى الأدب المفرد عن على موقوفا .

المسلمين ــ وبخاصة أهل الكتاب ــ فى الشئون الحربية ، وأن يسهم لهم فى الغنائم كالمسلمين .

روى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين وكان لا يزال على شركه(١) .

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين ، فان كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا اذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى(٢) .

ويجوز للمسلم أن يهدى الى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه . ويكافىء عليها كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى اليه الملوك فقبل منهم(٣) . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث فى قبوله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار كثيرة جدا وعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : (انى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواقى من حرير)(٤) .

ان الاسلام يحترم الانسان من حيث هو انسان فكيف اذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف اذا كان معاهدا أو ذميا ؟

مرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام لها واقفا ، فقيل له : يا رسول الله انها جنازة يهودى ! فقال : (أليست نفسا)(٥) ؟ بلى ، وكل نفس فى الاسلام لها حرمة ومكان .

الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الاسلام للمسلم أن يسىء الى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصى بالرحمة بكل ذى روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم .

---

(١) رواه سعيد فى سننه .
(٢) انظر المغنى جـ ٨ ص ٤١ .
(٣) رواه أحمد والترمذى .
(٤) رواه أحمد والطبرانى .
(٥) رواه البخارى .

لقد سبق الاسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرنا ، فجعل الاحسان اليه من شعب الايمان ، وايذاءه والقسوة عليه من موجبات النار •

ويحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن رجل وجد كلبا يلهث من العطش ، فنزل بئرا فملأ خفه منها ماء فسقى الكلب حتى روى •• قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (فشكر الله له فغفر له) فقال الصحابة : أئن لنا فى البهائم لأجرا يا رسول الله ؟ قال : (فى كل كبد رطبة أجر)(١) •

والى جوار هذه الصورة المضيئة التى توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبى صورة أخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول : (دخلت امرأة النار فى هرة حبستها : فلا هى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض)(٢) •

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه ــ مكويا فى وجهه ــ فأنكر ذلك وقال : (والله لا أسمه الا فى أقصى شىء من الوجه)(٣) •

وفى حديث آخر أنه مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : (أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها)(٤) •

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناسا اتخذوا من دجاجة غرضا يتعلمون عليه الرمى والاصابة بالسهام فقال : (ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا) •

وقال عبد الله بن عباس : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم)(٥) • والتحريش بينها : هو اغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع الى حد الموت أو مقاربته •

---

(١) رواه البخارى • (٢) رواه البخارى •
(٣) رواه مسلم • (٤) رواه أبو داوود •
(٥) رواه أبو داوود والترمذى •

عن اخصاء البهائم نهيا شديدا)[1] والاخصاء : سل الخصية •

وروى ابن عباس أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم : (نهى

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعــام (شقها) وجعل هذا من وحى الشيطان[2] •

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الاسلام على اراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمــة •

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر •

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان الى هذا الحد الذى يفوق الخيال !!

* * *

---

(١) أخرجه البزار باسناد صحيح •

(٢) ذكر هذا فى سورة النساء آية : ١١٩ •

الخاتمـة

لم نقصد فى هذا الكتاب الا الى ذكر الحلال والحرام فى أعمال الجوارح والسلوك الظاهر • أما أعمـال القلوب ، وحركات النفوس والعواطف والارادات ، ما يجيزه الاسلام منها ، وما يحرمه بل يشتد فى تحريمه كالحسد والحقد ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق والشح والحرص وغيرها ، فليست هذه مما قصد اليه هذا الكتاب وان كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التى ألح الاسلام فى محاربتها ، وحذر النبى من شرها ووصف بعضها بأنها : « داء الأمم » من قبلنا ، وسماها : « الحالقة » لا بمعنى أنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين •

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوى للانسان (القلب) أساس الفلاح ، للفرد والجماعة فى الدنيا والآخرة :

« ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (الرعد : ١١)

« يوم لا ينفع مال ولا بنون ، الا من أتى الله بقلب سليم »

(الشعراء : ٨٨ ، ٨٩)

ومن هنا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه المشهور أن : (الحلال بين ، والحرام بين ، وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام ، وأن لكل ملك حمى وأن حمى الله فى أرضه محارمه) ، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وارادات هى أساس السلوك البشرى كله بقوله : (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) •

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعى جوارحه كلها وبصلاح هذا الراعى تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد •

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) •

هذه هى مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية فى الاسلام ، ولكنا لم نذكرها هنا ، لأنها أدخل فى باب « الأخلاق » منها فى باب « الحلال والحرام » • ولذا عنى بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمون ، وسموا المحرمات منها : « أمراض القلوب » وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة • وقد ضمنها الامام الغزالى ربع موسوعته الاسلامية « احياء علوم الدين » وسماها : « المهلكات » اذ هى سبب الهلاك فى الدنيا بالخسران والبوار ، وفى الآخرة بدخول النار وبئس القرار •

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا الا المحرمات الايجابية ، فان المحرم نوعان : اما فعل محظور — وهو الايجابى — واما ترك واجب — وهو السلبى — وهذا الثانى ليس من غرض الكتاب بالذات ، وان جاء فى بعض الأحيان بالتبع • ولو قصدنا الى ذلك لانتقلنا الى موضوع آخر ، وكان لزاما علينا أن نذكر كل الواجبات التى كلف الله بها المسلم ، فان تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب • فطلب العلم فى الاسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وترك المسلم نفسه فى ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام ، وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج — التى هى الأركان الأولى للاسلام — لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب اثما من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه •

واعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وارهاب عدو الله وعدوها ، واجب اسلامى على الأمة بعامة ، وأولى الأمر فيها بخاصة فاذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرما عظيما وحوبا كبيرا ، وهكذا كل الواجبات فى الحياة الخاصة والعامة •

ولا ندعى أننا استقصينا — بعد ذلك — كل صغيرة وكبيرة فى الحلال والحرام • يكفينا أننا جلينا فى هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه فى حياته الشخصية ، وفى حياته العائلية ، وفى حياته الاجتماعية ، وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه •

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الاسلام البالغة فى حلاله وحرامه ، وتبين لكل ذى عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيق عليهم بما حرم • وانما شرع لهم ما يصلحهم ،

ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم ، وكيانهم الانسانى كله أفرادا وجماعات .

ألا ان عيب التشريع البشرى الأرضى أنه تشريع قاصر ناقص . فان واضعيه — سواء اكانوا أفرادا أم حكومات آم برلمانات — يحصرون أنفسهم فى المصلحة المادية وحدها غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائما محبوسون فى قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والانسانية الرحبة .

وهم يشرعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتى به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الانسان وقصوره وشهواته « **انه كان ظلوما جهولا** » (الأحزاب : ٧٢)

فلا عجب أن تأتى التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرع البشرى كثيرا ما يحل ويحرم تبعا للهوى ، وارضاء لمشاعر الرأى العام ، مع ما يعلم فى ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلا على ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من اباحة للخمور ، والغاء لتشريعات حظرها الأولى ، رغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والاوطان . أما تشريع الاسلام فقد برىء من هذا النقص كله .

انه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : « **يعلم المفسد من المصلح** » (البقرة : ٢٢٠) علم الصانع بما صنع : « **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** » (الملك : ١٤)

انه تشريع اله حكيم ، لا يحرم شيئا عبثا ، ولا يحل شيئا جزافا ، فكل شىء خلقه بقدر ، وكل شىء شرعه بميزان .

انه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غنى عن عباده ، لا يتحيز لطائفة أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما يحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعا ؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربه فى الحلال والحرام وفى غيرهما . ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وارادة كلها تصميم على التنفيذ . انه يؤمن أن سعادته فى الدنيا ، وفلاحه فى الآخرة موقوفان على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح فى الدارين .

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين فى العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حدود الله فى الحلال والحرام ، ويسارعون فى تنفيذ ما أمر .

أولهما : ما أشرنا اليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ، وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها . وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج فى تحريمها حتى نزلت الآية الفاصلة تحرمها تحريما باتا ، وتعلن أنها « **رجس من عمل الشيطان** » (المـــائدة : ٩٠) وبهذا حرم النبى صلى الله عليه وسلم شربها ، وبيعها ، واهداءها لغير المسلمين . فما كان من المسلمين حينذاك الا أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ، فأراقوها فى طريق المدينة اعلانا عن براءتهم منهـــا .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقا منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من فى يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقى بعضها فى يده ، فرمى بها من فيه ، وقال اجابة لقول الله : « **فهل أنتم منتهون** » (المـــائدة : ٩١) : قد انتهينا يا رب !

ولو وازنا هذا النصر المبين فى محاربة الخمر والقضاء عليها : فى البيئة الاســـلامية ، بالاخفـــاق الذريع الذى منيت به الولايات المتحدة[1] ، حين أرادت يوما أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل ــ لعرفنا أن البشر لا يصلحهم الا تشريع السماء ، الذى يعتمد على الضمير والايمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

---

(١) اقرأ هذه الموازنة بتفصيل فى كتابنا تحت الطبع (العقيدة ضرورة للحياة) فى موضوع (الايمان والأخلاق) .

وثانيهما : موقف النساء المسلمات الأول مما حرم عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة فى الجاهلية تمر كاشفة صدرها ، لا يواريه شىء ، وكثيرا ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقراط آذانها ، فحرم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب فى هيئاتهن وأحوالهن ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أى يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطى فتحة الثوب من الصدر ، فتوارى النحر والعنق والأذن •

وهنا تروى لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار فى المجتمع الاسلامى الأول ، هذا التشريع الالهى الذى يتعلق بتغيير شىء هام فى حياة النساء • وهو الهيئة والزينة والثياب •

قالت عائشة : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول •• لما أنزل الله : « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » شققن مروطهن — أكسية من صوف أو خز — فاختمرن بها)(١) •

وجلس اليها بعض النساء يوما ، فذكر نساء قريش وفضلهن ، فقالت : (ان لنساء قريش فضلا ، وانى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار • ولا أشد تصديقا لكتاب الله ، ولا ايمانا بالتنزيل • لقد أنزلت سورة النور « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل الله اليهن فيها • ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة الا قامت الى مرطها المرحل — المزخرف الذى فيه تصاوير — فاعتجرت به — شدته على رأسها — تصديقا وايمانا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)(٢) •

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن ، موقف المسارعة الى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يوما أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية

---

(١) رواه البخارى — والآية من سورة النور : ٣١

(٢) ذكره ابن كثير فى آية النور عن ابن أبى حاتم •

جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أى كساء وجد ، وأى لون تيسر ، فهو الملائم والموافق ، فان لم يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن غير مباليات بمظهرهن الذى يبدو به كأن على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين •

اننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفى ، فأمهات الحلال والحرام بينة لا تخفى على مسلم ، ومع هذا يتورط كثير من المسلمين فى المحرمات ، ويقتحمون النار على بصيرة •

فلا بد اذن من تقوى الله التى هى ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لابد من الضمير الحى الذى يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ذلك الضمير الذى لا ينمو غرسه الا فى تربة الايمان بالله والدار الآخرة •

فاذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذى يحرس هذه الحدود أن يعتد بها أو يقرّ بها ، فقد توافر الخير كله • وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أراد الله بامرىء خيرا جعل له واعظا من نفسه)(١) •

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم أغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك •

و « **الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله** »
(الأعراف : ٤٣)

---

(١) قال العراقى : رواه الديلمى فى مسند الفردوس باسناد جيد •

محتويات الكتاب

المقـــدمات

(٥ ـ ١٢)

البـــاب الأول

مبادىء الاسلام فى شأن الحلال والحرام

(١٥ ـ ٣٦)

الموضـــــوع	الصفحة
الحلال والحرام فى الجاهلية	١٧
البرهمية الهندية والرهبانية المسيحية	١٧
مذهب مزدك الفارسى	١٧
عرب الجاهلية	١٧
المبادىء التى نظم بها الاسلام أمر الحلال والحرام	١٨
١ ـ الأصل فى الأشياء الاباحة	١٨
٢ ـ التحليل والتحريم حق الله وحده	٢١
٣ ـ تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك	٢٤
٤ ـ التحريم يتبع الخبث والضرر	٢٦
٥ ـ فى الحلال ما يغنى عن الحرام	٢٨
٦ ـ ما أدى الى الحرام فهو حرام	٢٩
٧ ـ التحايل على الحرام حرام	٣٠
٨ ـ النية الحسنة لا تبرر الحرام	٣١
٩ ـ اتقاء الشبهات خشية الوقوع فى الحرام	٣٢
١٠ ـ الحرام حرام على الجميع	٣٣
١١ ـ الضرورات تبيح المحظـورات	٣٥

البـــاب الثـــانى

الحلال والحرام فى الحياة الشخصية للمسلم

(٣٧ ـ ١٢٢)

١ ـ فى الأطعمة والأشربة

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة	٣٩
الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى	٣٩

الموضـــــــوع	الصفحة
المحرمات عند عرب الجاهلية	٤٠
الاسلام يبيح الطيبات	٤٠
تحريم الميتة وحكمته	٤٢
تحريم الدم المسفوح	٤٢
لحم الخنزير	٤٣
ما أهل لغير الله به	٤٣
أنواع من الميتة	٤٤
حكمة تحريم هـذه الأنواع	٤٤
ما ذبح على النصب	٤٥
السمك والجراد مستثنى من الميتة	٤٥
الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها	٤٦
حالة الضرورة مستثناة	٤٧
ضرورة الدواء	٤٨
الفرد ليس بمضطر اذا كان فى المجتمع ما يدفع ضرورته	٤٨
الذكاة الشرعية	
الحيوانات البحرية كلها حلال	٤٩
المحرم من الحيوانات البرية	٥٠
اشتراط الذكاة لاباحة الحيوانات المستانسة	٥١
شروط الذكاة الشرعية	٥١
سر هذه الذكاة وحكمتها	٥٣
حكمة التسمية عند الذبح	٥٤
ذبائح أهل الكتاب : اليهود والنصارى	٥٤
ما يذبح للكنائس والأعياد	٥٥
ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائى ونحوه	٥٦
ذبيحة المجوسى ومن ماثله	٥٧
قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه	٥٧
الصـــــيد	
ما يتعلق بالصائد	٥٨
ما يتعلق بالمصـــيد	٥٩
ما يكون به الصـــيد	٥٩
الصيد بالسلاح الجارح	٦٠
الصيد بالكلاب ونحوها	٦١
اذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية	٦٢

الموضـــــوع	الصفحة
الخمــــر	
كل مسكر خمر	٦٤
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٦٥
الاتجار بالخمر	٦٥
المسلم لا يهدى خمرا	٦٦
مقاطعة مجالس الخمر	٦٦
الخمر داء وليست بدواء	٦٧
المخـــدرات	
كل ما يضر فاكله أو شربه حرام	٦٩
حكم تنــاول « الدخان »	٧٠
٢ ـ فى اللبس والزينة	
اللبس مطلوب للستر والزينة	٧٠
دين النظافة والتجمل	٧١
الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال	٧٢
حكمة تحريمهما على الرجال	٧٣
حكمة الاباحة للنساء	٧٤
لبــاس المرأة المسلمة	٧٤
تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة	٧٥
ثياب الشهرة والاختيال	٧٦
الغلو فى الزينة بتغيير خلق الله	٧٧
تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل	٧٧
ترقيق الحواجب	٧٨
وصل الشعر	٧٩
صبغ الشيب	٨٠
اعفــاء اللحى	٨١
٣ ـ فى البيت	
الاسلام يحب النظافة والجمال	٨٤
مظاهر الترف والوثنية	٨٤
آنية الذهب والفضة	٨٥
الاسلام يحرم التماثيل	٨٦
الحكمة فى تحريم التمــاثيل	٨٧
نهج الاسلام فى تخليد العظماء	٨٨
الرخصة فى لعب الأطفال	٩٠

الموضـــــوع	الصفحة

التماثيل الناقصة والمشوهة ٩١
صور اللوحات والنقوش ٩٢
امتهان الصورة يجعلها حلالا ٩٩
الصور الفوتوغرافية ٩٩
موضـوع الصـورة ١٠٠
خلاصة لأحكام الصور والمصورين ١٠١
اقتناء الكلاب لغير حاجة ١٠٢
كلاب الصيد والحراسة مباحة ١٠٣
رأى العلم الحديث فى اقتناء الكلاب . . . ١٠٤

٤ ـ فى الكسب والاحتراف

قعود القادر عن العمل حرام ١٠٧
متى تباح المسألة ١٠٨
الكرامة فى العمل ١٠٨
الاكتساب عن طريق الزراعة ١٠٩
الزراعة المحرمة ١١٠
الصناعات والحرف ١١١
صناعات وحرف يحاربها الاسلام ١١٣
البغـــاء ١١٤
الرقص والفنون الجنسية ١١٤
صناعة التماثيل ونحوها ١١٥
صناعة المسكرات والمخدرات ١١٥
الاكتساب عن طريق التجارة ١١٥
موقف الكنيسة من التجارة ١١٩
التجارة المحرمة ١٢٠
الاشتغال بالوظائف ١٢١
الوظائف المحرمة ١٢٢
قاعدة عامة فى مسائل الكسب ١٢٣

البـاب الثـالث

الحلال والحرام فى الزواج وحياة الأسرة
(١٢٥ ـ ١٩٦)

١ ـ فى مجال الغريزة

موقف الانسان أمام الغريزة الجنسية ١٢٧
ولا تقربوا الزنا ١٢٨
الخلوة بالأجنبية حرام ١٢٨

الموضــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة
النظر الى الجنس الآخر بشهوة	١٣٠
تحريم النظر الى العورات	١٣١
حدود اباحة النظر الى الرجل أو المرأة	١٣٢
ما يجوز ابداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز	١٣٣
الزينة الخفية ولمن يجوز ابداؤها	١٣٥
عورة النســاء	١٣٦
دخول المرأة الحمامات العامة	١٣٨
التبرج حــرام	١٣٩
ما يخرج المرأة عن حد التبرج	١٤٠
خـدمة المرأة ضيوف زوجها	١٤٣
الشذوذ الجنسى من كبائر المحرمات	١٤٤
حكم الاستمناء باليد	١٤٥

٢ ـ فى الزواج

لا رهبانية فى الاسلام	١٤٦
النظر الى المخطوبة وحدوده	١٤٨
الخطبة المحرمة	١٤٩
البكر تستأذن ولا تجبر	١٥٠
المحرمات من النساء	١٥٠
المحرمات بالرضاعة	١٥٢
المحرمات بالمصاهرة	١٥٢
الجمع بين الأختين	١٥٣
المتــــزوجات	١٥٣
المشركات	١٥٤
زواج الكتابيات	١٥٥
زواج المسلمة من غير المسلم	١٥٦
الزانيـــات	١٥٧
زواج المتعة	١٥٩
الزواج بأكثر من واحدة	١٦٠
العدل شرط فى اباحة التعدد	١٦١
الحكمة فى اباحة التعدد	١٦٢

٣ ـ فى العلاقة بين الزوجين

فى العلاقة الحسية بين الزوجين	١٦٣
اتقــاء الدبر	١٦٤
حفظ أسرار الزوجية	١٦٥

الموضـــــوع	الصفحة

٤ ـ فى تحديد النسل

مسوغات لتنظيم النسل	١٦٧
اسـقاط الحمل	١٦٩

٥ ـ فى حقوق المعاشرة بين الزوجين

على كل الزوجين أن يصبر على صاحبه	١٧١
عند النشوز والشقاق	١٧٢
هنا فقط يباح الطلاق	١٧٣
الطلاق قبل الاسـلام	١٧٤
الطلاق فى الديانة اليهودية	١٧٤
الطلاق فى الديانة المسيحية	١٧٥
اختلاف المذاهب المسيحية فى شأن الطلاق	١٧٥
نتيجة تزمت المسيحية فى الطلاق	١٧٦
المسيحية كانت علاجا مؤقتا لا شريعة عامة	١٧٧
قيود الاسلام للحد من الطلاق	١٧٨
طلاق المرأة وهى حائض حرام	١٧٩
الحلف بالطلاق حرام	١٨٠
المطلقة تبقى فى بيت الزوجية مدة العدة	١٨٠
الطلاق مرة بعد مرة	١٨١
امساك بمعروف أو تسريح باحسان	١٨٢
لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى	١٨٣
حق الزوجة الكارهة	١٨٣
مضارة الزوجة حرام	١٨٤
الحلف على هجر الزوجة حرام	١٨٤

٦ ـ بين الوالدين والأولاد

الإسلام يحفظ الأنساب	١٨٥
لا يجوز للاب أن ينكر نسب ابنه	١٨٦
التبنى حرام فى الإسلام	١٨٦
ابطال التبنى بالتشريع العملى بعد التشريع القولى . .	١٨٨
التبنى بمعنى التربية والرعاية	١٨٩
التلقيح الصناعى	١٩٠
انتساب الولد الى غير أبيه يوجب اللعنة	١٩٠
لا تقتلوا أولادكم	١٩١
التسوية بينهم فى العطاء	١٩٢
الوقوف فى الميراث عند حدود الله	١٩٣

الموضـــــوع	الصفحة
..ق الوالدين من الكبائر	١٩٣
..سبب فى سب الوالدين من الكبائر	١٩٤
..طوع للجهاد بغير اذن الوالدين لا يجوز	١٩٥
الدان المشركان	١٩٥

الباب الرابع
الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم
(١٩٧ ـ ٢٨٦)

١ ـ فى المعتقدات والتقاليد

..ترام سنن الله فى الكون	١٩٩
..ب على الأوهام والخرافات	١٩٩
..حيق الكهان كفر	٢٠٠
..ستقسام بالأزلام	٢٠٠
..حـر	٢٠١
..ليق التمائم (الحجب)	٢٠٢
..طير (التشاؤم)	٢٠٤
..ب على تقـاليد الجاهلية	٢٠٦
..عصبية فى الاسلام	٢٠٦
اعتداد بالأنساب والألوان	٢٠٧
..ياحة على الموتى	٢٠٩

٢ ـ فى المعـاملات

..ع الأشياء المحرمة	٢١٠
..ع الغرر محظور	٢١١
..تلاعب بالأسـعار	٢١٢
..حتكر ملعون	٢١٣
..تدخل المفتعل فى حرية السوق	٢١٤
..سمسرة حلال	٢١٥
..ستغلال والخداع التجارى حرام	٢١٦
..ن غشنا فليس منا	٢١٦
..ثرة الحلف	٢١٧
..طفيف الكيل والميزان	٢١٨
..راء المنهوب والمسروق	٢١٨
..حريم الربا	٢١٩
..كمة تحريم الربا	٢٢٠
..كل الربا وكاتبة	٢٢١

الموضـــــوع	الصفحة

الرسول يستعيذ بالله من الدين	٢٢٢
البيع لأجل مع زيادة الثمن	٢٢٣
السـلم	٢٢٤
تعاون العمل ورأس المال	٢٢٤
اشتراك أصحاب رؤوس الأموال	٢٢٦
شركات التأمين	٢٢٧
هل هي مؤسسات تعاونية	٢٢٨
تعـديلات	٢٢٩
نظام التأمين الاسلامي	٢٣٠
استغلال الأراضي الزراعية	٢٣٠
طرائق استغلالها	٢٣١
الطريقة الثانية	٢٣١
المزارعة على الأرض	٢٣٢
المزارعة الفاسدة	٢٣٣
اجارة الأرض بالنقود	٢٣٤
القياس يقتضي منع الاجارة بالنقد	٢٣٦
الشركة في تربية الحيوان	٢٣٩

٣ ـ في اللهو والترفيه

ساعة وساعة	٢٤١
الرسول والانسان	٢٤٢
القلوب تمل	٢٤٢
ألوان من اللهو الحلال	٢٤٣
مسابقة العدو (الجري على الأقدام)	٢٤٤
المصـارعة	٢٤٤
اللعب بالسهام (التصويب)	٢٤٤
اللعب بالحراب (الشيش)	٢٤٥
ألعاب الفروسية	٢٤٦
الصـيد	٢٤٧
اللعب بالنرد (الطاولة)	٢٤٨
اللعب بالشطرنج	٢٤٩
الغناء والموسيقى	٢٥٠
قيود لابد من مراعاتها	٢٥٣
القمار قرين الخمر	٢٥٤
اليانصيب ضرب من القمار	٢٥٥
دخول السينما	٢٥٦

الموضـــــوع	الصفحة

٤ ـ فى العـلاقات الاجتماعية

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما	٢٥٨
اصلاح ذات البين	٢٥٩
لا يسخر قوم من قوم	٢٦٠
لا تلمزوا أنفسكم	٢٦١
لا تنابزوا بالألقاب	٢٦١
ســـوء الظن	٢٦١
التجسس	٢٦٢
الغيبــة	٢٦٤
النميمــة	٢٦٦
حرمة الأعراض	٢٦٨
حرمة الدماء	٢٦٩
القاتل والمقتول فى النار	٢٧٠
حرمة دم المعاهد والذمى	٢٧١
متى تسقط الحرمة	٢٧١
قتل الانسان نفسه	٢٧٢
حرمة الأموال	٢٧٣
الرشـوة حرام	٢٧٤
هدايا الرعية الى الحكام	٢٧٥
الرشوة لرفع الظلم	٢٧٦
اسراف الفرد فى ماله	٢٧٦

٥ ـ علاقة المسلم بغير المسلم

نظرة خاصة لأهل الكتاب	٢٧٩
أهل الذمـة	٢٨٠
موالاة غير المسلمين ومعناها	٢٨١
استعانة المسلم بغير المسلم	٢٨٣
الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان	٢٨٤
الخاتمـة	٢٨٧
محتويات الكتاب	٢٩٣

كتب للمؤلف

١	ـــ الحلال والحرام فى الاسلام	ط رابعة عشرة	مكتبة وهبـة
٢	ـــ الايمان والحياة	ط سادسة	» »
٣	ـــ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام	ط ثالثة	» »
٤	ـــ الخصائص العامة للاسلام	ط أولى	» »
٥	ـــ الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا	ط ثانية	» »
٦	ـــ الحل الاسـلامى فريضة وضرورة	ط ثالثة	» »
٧	ـــ غير المسلمين فى المجتمع الاسـلامى	ط أولى	» »
٨	ـــ الصبر فى القرآن الكريم	ط أولى	» »
٩	ـــ العبادة فى الاسلام	ط رابعة	» »
١٠	ـــ الناس والحق	ط ثانية	» »
١١	ـــ فقه الزكاة (فى مجلدين)	ط ثالثة	مؤسسة الرسالة ببيروت
١٢	ـــ درس النكبة الثانية	ط ثالثة	» »
١٣	ـــ عالم وطاغية	ط ثالثة	» »
١٤	ـــ شريعة الاسلام	ط أولى	المكتب الاسلامى ببيروت

كتب تاليـة

١ ـــ هـدى الاسـلام
فتاوى وبحوث اسلامية متنوعة
تجيب عن كثير من تساؤلات المسلم المعاصر
٢ ـــ شبهات المرتابين والمشككين فى الحل الاسلامى
٣ ـــ أعداء الحل الاسلامى
٤ ـــ أضواء على قضية التكفير
٥ ـــ الفقه الاسلامى بين الأصالة والتجديد
٦ ـــ معالم الاقتصاد الاسلامى
٧ ـــ الفقه الميسر فى ضوء القرآن والسنة
٨ ـــ عقائد الاسلام فى ضوء القرآن والسنة
٩ ـــ أخلاق الاسلام فى ضوء القرآن والسنة

رقم الايداع بدار الكتب ٧٦/٢٣٢٧ .
الترقيم الدولى ـ ١٩٠ ـ ٧٢٣٦ ـ ٩٧٧

مطـابع
دار التراث العربى
ت : ٩٣٦١٤٥

هــــذا الكتاب

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »

« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ٠

(قرآن كريم)

- **هذه نظرة** الاسلام باعتباره دينا عالميا ، وخاتم الشرائع السماوية ، لم يترك بابا من أبواب الخير واليسر والمصلحة الا دعا اليه ٠ ولم يترك بابا من أبواب الشر والضرر والمفسدة الا نهى عنه ٠ سواء للفرد أو للجماعة ٠ وذلك تحقيقا لمصلحة البشرية جميعها فى كل زمان ومكان ٠

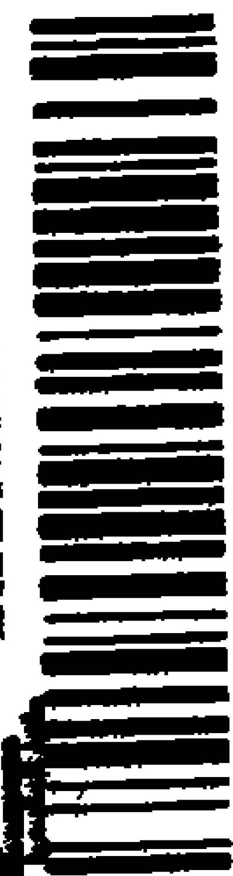
- وهذا الكتاب « **الحلال والحرام فى الاسلام** » جاء فى حينه ٠ لينفض الغبار عن أحكام الشريعة المضيئة ويسد حاجة المسلمين الى متطلبات العصر ٠ فوضح الحلال **ولماذا هو حلال** ؟ والحرام ٠ **ولمـاذا هو حرام** ؟ مستندا الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ٠٠ ويجيب على كل الأسئلة التى تدور فى الصدور ٠٠ ويدحض كل الشبهات والمفتريات ٠

- وبأسلوب سـهل مبسط ـ يغوص فى أمهات كتب التشريع والفقه ٠٠ فيستخرج الأحكام فى كل ما يهم المسلم المعاصر ٠٠ فى العبادات والمعاملات والزواج والطلاق و.. عمة والأشربة والملبس والزينة والسلوك الفردى والعلاقات الشخصية والجماعية والصلات الأسرية والاجتماعية والعادات والتقاليد ٠٠ ويبين « **أن الأصل فى الأشياء الاباحة** » الا المحظور الذى ورد فيه نص ـ للمحافظة على الفرد والجماعة ـ وأن « **التحليل والتحريم حق لله وحده** » ٠

- وقد سـد الكتاب فراغا كبيرا فى موضوعه ٠٠ واستقبله المسلمون بمـا يستحقه من التقدير حتى ظهرت هذه الطبعة الرابعة عشر

- ومؤلف الكتاب ـ أستاذ متخصص فى العلوم الدينية ـ وداعية اسلامى ٠ نـال درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر وله العديد من المؤلفات والكتب التى أثرت المكتبة الاسلامية ٠

- ويسر « **مكتبة وهبة** » أن تقوم بنشر هذا الكتاب الذى يعتبر مشعلا عل طريقى الحلال ٠٠ والحرام ٠٠ حتى يعرف المسلمون طريق الحلال فيتبعو ٠٠ ويتبينوا طريق **الحرام** فيجتنبوه ٠٠



ص
١٢٥

مكتبة وهبة